

الجزء الرابع من

كتاب

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين غيبه الرحمن بن أحمد
الابجي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة
٨١٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السيابكوتي والثانية
للمولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

(تذييه) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواقف بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السيابكوتي
ودونها حاشية حسن جلبي مفعولا بين كل واحد منها بجدول فاذا انقذت اعدى
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك

غنيته محمد بن محمد بن النعمان الكلي

﴿ الطبعة الأولى على نفقة ﴾

النجاح محمد بن قندي ساسي المغربي البوسني

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

منطبعة الشعاذه بكارمقاطه مضر

« لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المقصد السادس) في ابحاث الحدوث (وهي أيضاً راجعة الى أمرين (أحدهما ان الحادث هو المسبوق بالعدم أي يكون عدمه قبل وجوده فيكون له) أي لوجوده (أول هو) أي الحادث (ممدوم قبله) أي قبل ذلك الاول وهذا هو المسمى بالحادث الزماني ويقابله القديم الزماني (وقيل هو المسبوق بالغير) سبقاً ذاتياً سواء كان هناك سبق زماني

(قوله وهي أيضاً راجعة الخ) قدر الشارح قدس سره هذا الكلام للإشارة الى وجه التمييز بالابحاث مع ان المذكور أمران الى وجه صحة قوله أحدهما بضمير التثنية على ما في أكثر النسخ وهو انه راجع الى المذكور معنى أعني لفظ أمرين المفهوم من ذكر الابحاث لكونها راجعة اليهما (قوله أي يكون الخ) اشارة الى ان المراد مسبوقية وجوده اذ لا مسبوقية للذات عن العدم فالحدوث صفة لوجود في نفسه وللحادث باعتبار متعلقه والي ان المراد المسبوقية الزمانية اذ قبالية المدم عن الوجود زمانية

(قوله سبقاً ذاتياً) بقرينة التفرقة أعني قوله فيكون الحادث أعم فانه لو أريد السابق الزماني كان الحادث الذاتي والزماني متساويين وكذا القديمان ضرورة ان المسبوق بالغير سبقاً زمنياً يكون ذلك الغير في زمان عدمه وانما لم يرد الأعم من الذاتي والزماني لان الحدوث الذاتي ليس أعم من الحدوث الزماني صدقاً بل وجوداً يثير اليه قوله سواء كان هناك سبق زماني أولاً حيث لم يقل سواء كان زمنياً أولاً (قوله سواء كان الخ) أشار بهذا التعميم الى ان حصر الحادث على المسبوق بالغير معناه انه ليس مقصوراً على المسبوق بالعدم لانه ليس ذلك معناه

(قوله وهي أيضاً راجعة الى أمرين الخ) اما اشارة الى توجيه قول المصنف احدهما بتولية الضمير على ما في أكثر النسخ مع ان الظاهر احدها لرجوعه الى الابحاث واما اشارة الى وجه اقتضائه على بحثين مع انه عنوان المقصد بالابحاث ان كانت العبارة احدها على ما في بعض النسخ ويؤيده قوله وتأتيها أي تأتي ابحاث الحادث

(قوله احدهما ان الحادث هو المسبوق بالعدم) البحث اثبات الحملات للموضوعات أعني التواتر فتميزت الحدوث ليس من قبيل البحث بل البحث الاول هو اثبات الحدوث الذاتي للممكنات وأما التعريف فمن قبيل المبادئ التصورية ويمكن ان يراد بالبحث المعنى اللغوي

أولاً وهو المسمى بالحادث الذاتي وبإزائه القديم الذاتي (فيكون) الحادث بالتفسير الثاني (أعم) منه بالتفسير الأول (إذ المعلوم القديم) بحسب الزمان (ان ثبت كان حادثاً بهذا المعنى) الثاني لان كل معلول مسبوق بغيره الذي هو علته سبقاً ذاتياً دون المعنى الأول (قال الحكماء) في إثبات الحدوث الذاتي (الممكن لذاته غير مقتض للوجود ولغيره مقتض له وما بالذات مقدم) بالذات (على ما بالغير) لان ارتفاع حال الشيء ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يستلزم ارتفاع ما بالذات بحسب الغير واما ارتفاع حاله بحسب غيره فلا يقتضى ارتفاع حاله بحسب ذاته فيتقدم ما بالذات على ما بالغير تقدم الواحد على الاثنين (فاذن لا وجوده) أى عدمه (مقدم على وجوده) تقدم ما بالذات وهو (أعني تقدم العدم على الوجود بالذات هو (الحدوث الذاتي) ويظهر من هذا الكلام ان الحدوث الذاتي عندهم هو مسبوقية الوجود بالعدم أيضاً كالحدوث الزماني الا ان السبق في الذاتي بالذات وفي الزماني بالزمان وقد صرح بذلك بعض الفضلاء لكنه مشكل جداً

(قوله أعم منه بالتفسير الأول) وكذا من القديم الزماني والقديم الذاتي أخص من القديم الزماني (قوله ان ثبت) انما قال ذلك للتردد في ثبوت الصفات القديمة وان ذهب إليه الجمهور (قوله لذاته) متعلق بقوله غير مقتض لا بالممكن يرشدك الى ذلك قوله ولغيره مقتض له (قوله تقدم الواحد النح) أي بالطبع لا بالعلة لعدم كفاية ارتفاع ما بالذات بل لا بد من ارتفاع الذات أيضاً

(قوله ويظهر من هذا الكلام) أي من التفريع المذكور أو من استدلالهم المذكور فان مسبوقية الحادث بالغير لا تحتاج الى العلة بديهي لا يحتاج الى الاستدلال (قوله لكنه مشكل جداً) قد يقال في دفع الاشكال ان المراد من قوله فاذن لا اقتضاؤه لوجوده

(قوله إذ للمعلوم القديم ان ثبت) لاشبهة في ثبوته اما عند الحكماء فظاهر واما عندنا فيالنظر الى الصفات لكن لما لم يقولوا بكونها غير الذات لم يلتفت اليه فاورد كلمة ان الدالة على الشك (قوله الممكن لذاته غير مقتض للوجود) قوله لذاته متعلق بعدم الاقتضاء لا بالممكن كما يدل عليه قوله ولغيره مقتض له

(قوله وما بالذات مقدم على ما بالغير) قيل لان ما ثبتت بلا واسطة مقدم على ما ثبتت بها ولا حاجة الى البيان المذكور فلا يرد ما سيورده وفيه بحث لان تقدم ما بالذات على ما بالواسطة انما يلزم اذا احتاج الثابت بالواسطة الى الثابت بدونها وهو ممنوع (قوله لكنه مشكل جداً فان العدم الخ) قيل لو قيل مرادهم لاقتضاء وجوده بدليل ما تقدم من

فان المدم لا تقدم له بالذات على الوجود والا لكان علة له أو جزءاً لعلته ولا يتصور ذلك في
 الممكنات المستمرة الوجود في الازل عندهم مع كونها محدثة حدوداً ذاتياً (ويرد عليه) أى
 على الدليل الذي ذكره (ان عدم اقتضاء الوجود) وان كان أمراً ثابتاً للممكن بحسب
 ذاته لكنه (لا يوجب اقتضاه) أى اقتضاء الممكن (لذاته المدم فيكون عدمه سابقاً) على
 وجوده سبقاً ذاتياً كما زعموه (نعم لا اقتضاء الوجود والمدم) لكونه مستنداً الى ذات الممكن
 (سابق على اقتضاء الوجود) لكونه مستنداً الى غيره فان جعل مسبوقه استحقاق الوجود
 بلا استحقاقه حدوداً ذاتياً كما فعله الامام الرازى صرح ان ثبت ان ما بالذات مقدم بالذات
 على ما بالغير لكنه منظور فيه لان غايته ما ذكره في اثباته ان ارتفاع الاول يستلزم ارتفاع
 الثانى من دون عكس وليس يلزم منه تقدم الاول على الثانى الا اذا ثبت ان ارتفاعه سبب

مقدم على وجوده وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر مستدرك بعد بيان ان علة الحاجة الى المؤثر هو
 الامكان وانه حينئذ يكون راجعاً الى ما قاله الامام والكلام في أن القول بالتقدم الذاتي للمدم مشكل
 ومن هذا ظهر بطلان ما قيل ان المراد ان امكان عدمه مقدم على وجوده مع ان التخصيص بامكان المدم
 لا معنى له لان الامكان مطلقاً مقدم على وجوده ولو سلم فكما ان امكان عدمه مقدم على وجوده يصح ان
 يقال ان امكان وجوده مقدم على وجوده بل نقول امكان كل طرف مقدم على وجوده لا امكان طرف آخر
 (قوله فان المدم الخ) وما ذكره من الدليل منقوض لاستلزامه كون الوجود سابقاً على المدم سبقاً
 ذاتياً بان يقال الممكن غير مقتضى لذاته المدم وغيره مقتضى له وما بالذات مقدم على ما بالغير فاذن لاعدمه أعنى
 وجوده مقدم على عدمه

[قوله على اقتضاء الوجود] وكذا على ان يثبت

(قوله ان ما بالذات الخ) وما قيل ان استحقاق الوجود بحسب الغير التوقف على اللا استحقاقية
 بحسب الذات لان الواجب بالذات لا يكون واجباً بالغير كما سبق فيثبت بهذا التوجيه مدعى الامام وليس
 له من حاجة الى اثبات ان ما بالذات مطلقاً مقدم على ما بالغير فليس بشئ لان الثابت فيما تقدم ان الواجب

قوله وهو غير مقتضى لوجوده لم يرد اشكال الشارح ولا ايراد المتن

(قوله لكنه منظور فيه الخ) فيه بحث لان استحقاق الوجود بحسب الغير متوقف على اللا استحقاقية
 بحسب الذات لان الواجب بالذات لا يكون واجباً بالغير كما سبق فيثبت بهذا التوجيه مدعى الامام وليس
 له حاجة الى اثبات ان ما بالذات مطلقاً مقدم على ما بالواسطة واذا جعل الموصول في كلام المصنف في
 الموضعين للمهدى بان يراد بما بالذات عدم الاقتضاء وما بالغير الاقتضاء التطبيق كلامه على ما ذكره الامام
 بلا ورود لما أوردته تأمل

لا ارتفاعه ولم يثبت ذلك بما ذكره وعلى تقدير ثبوته انما يصح (هذا اذا قلنا الوجود غير
 الماهية) في الممكنات حتى يتصور هناك ان لا اقتضاها الوجود مقدم على اقتضائه اذ
 لو كان الوجود عينها لم يتصور ذلك أصلاً (نكتة) الحدوث لا يعقل الا بسبق أمر عليه)
 أي على الحادث لان الحدوث عبارة عن مسبوقية وجود الشيء فلا يعقل الا بأمر سابق
 عليه (فهو) أي ذلك السابق (اما عدمه) الذي يمتنع اجتماعه مع اللاحق (أو امر آخر)
 يمكن اجتماعه معه (وانما اختلف تفسيره نظراً اليه) أي الى ذلك الامر فاذا اعتبر تقدم
 المدم كان الحدوث زمانياً لامتناع اجتماع المتقدم والمتأخر واذا اعتبر تقدم غير المدم
 وهو العلة كان الحدوث ذاتياً شاملاً للممكنات بأسرها اتفاقاً لان كل ممكن مسبوق بعلة
 سبقاً بجامع فيه السابق اللاحق فيكون التقدم الذاتي مختصاً بالواجب تعالى (وتأييدها) أي
 تأتي بحاث الحدوث (أنه قال الحكماء الحدوث بمعنى المسبوقية بالمدم) وهو الحدوث

بالغير يلزم ان يكون ممكناً لانه موقوف على صفته التي هي الاستحقاقية

[قوله ولم يثبت ذلك الخ] لان ارتفاع ما بالذات مستلزم لارتفاع الذات لاسبب له وان كان ارتفاع
 الذات سبباً لارتفاع ما بالغير فلا يكون كتقدم الواحد على الاثنين
 (قوله غير الماهية) أي زائد عليها في الخارج فيتصور هناك أمر ان يكون بينهما اقتضاء ولا
 اقتضاء وأما التقسيم الى الواجب والممكن والمتع فيكفيه التغاير بين الماهية والوجود في الذهن بحسب
 المفهوم فتدبر

[قوله نكتة] متضمنة لبيان ملأ الاختلاف كما صرح به وليس المراد منه ان الحدوث موضوع
 لشيء شامل للمعنيين على ما فهم فانه لم يذهب اليه أحد ومعناه ما تقدم من كون الحدوث الذاتي عبارة
 عن المسبوقية بالغير كما اختاره أولاً لاعتن المسبوقية بالمدم سبقاً ذاتياً أو عن مسبوقية الاستحقاقية
 بالاستحقاقية

(قوله ولم يثبت ذلك الخ) قال رحمه الله لان ارتفاع ما بالذات مستلزم لارتفاع الذات لاسبب له وان
 كان ارتفاع الذات سبباً لارتفاع ما بالغير فلا يكون كتقدم الواحد على الاثنين
 (قوله هذا اذا قلنا الخ) نقل عن الشارح انه لو لم نقل هذا لكان أولى لان أكثر ما سبق على
 قاعدتهم لا غير

(قوله مختصاً بالواجب تعالى) نظراً الى الدليل وان كان أعم منه بحسب المفهوم

الزماني (يستدعي مادة) أي محلاً أما موضوعاً إن كان الحادث عرضاً وأما هيولي إن كان الحادث صورة وأما جسماً يتعلق به الحادث إن كان الحادث نفساً وقد تفسر المادة بالهيولي وجدها لأن الموضوع والمتعلق مشتملان عليها. (ومدة) أي زماناً (أما المادة فلأنه) أي

(قوله أي محلاً) لا يمكن الحادث أو محلاً للحادث إن براد بالحل أعم من أن يكون تحله حقيقة أو شيئاً به ليدخل الجسم بالقياس إلى النفس

(قوله أما موضوعاً) أي محلاً يقوم الحال سواء كان جسماً أو صورة أو هيولي أو نفساً بالقياس إلى أعراضها

(قوله إن كان الحادث عرضاً) لأن الحال المقوم بالحل عرض
(قوله وأما هيولي) أي محلاً متقوم بالحال سواء كانت هيولي أولى أو ثانية كالعناصر بالقياس إلى صور المركبات

(قوله إن كان الحادث صورة) لأن الحال المقوم للمحل صورة

[قوله لأن الموضوع] أي الموضوع الذي قصد بتعميم المادة ادخاله أعني الجسم بالقياس إلى أعراضها الحالة فيه والنفس الناطقة بالقياس إلى صفاتها النفسانية المتعددة كالالم واللذة والسرور والغم فلا يردانه لو أريد به الموضوع مطلقاً انتقض بالمبادئ العالية فإنها موضوعات لأعراضها مع عدم اشتغالها على المادة وإن أريد به موضوع الحادث انتقض بالهيولي بالقياس إلى أعراضها لعدم اشتغالها على المادة

[قوله مشتملان عليها] اشتغال الكل على الجزء كما في الجسم بالقياس إلى أعراضه والمتعلق بالقياس إلى النفس أو اشتغال المزوم على اللازم كما في النفس الناطقة بالقياس إلى الأعراض الحادثة فيها فإنها لا تستلزامها البدن مستلزماً للهيولي

(قوله أي محلاً) ينبغي أن يعتبر المحل بالقياس إلى إمكان الحادث لأنفسه ليستقيم في صورة كون الحادث نفساً (قوله وأما هيولي إن كان الحادث صورة) فإن قلت قد يكون الحادث صورة ثانية ومحله جسم لا هيولي كصور الموايد قلت ذلك الجسم يسمى هيولي ثانية بالنسبة إلى تلك الصورة بخلاف متعلق النفس بالقياس إلى النفس

(قوله وقد تفسر المادة بالهيولي وحدها) سياق الكلام يستدعي هذا التفسير ليصح قوله فيما سيأتي وهو المادة ولا بد أن تكون قديمة الخ

(قوله لأن الموضوع والمتعلق مشتملان عليها) المراد من الاشتغال الاستلزام لا التركيب لئلا يرد عوارض النفس الانسانية ثم المراد بالموضوع موضوع الأمر الحادث كما هو مقتضى السوق فلا يرد موضوع ادراكات المبادئ العالية لأن تلك الادراكات قديمة عندهم إذ جميع كالات المبادئ بالفعل وفيه بحث أما أولاً فلأن كون كالات المبادئ كلها بالفعل فرع اقتضاء الحادث بشق المادة كما صرحوا به فاستلزام

الحادث (قبل وجوده ممكن) وهو ظاهر (والامكان) أمر (وجودي) لما مر من أدلة وجوده في بابه (يستدعي محلاً) لامتناع قيام الامكان بنفسه (موجوداً) اذ يستحيل قيام الصفة الوجودية بالمعدوم (وليس) ذلك المحل (نفسه) أي نفس ذلك الحادث الممكن (اذ لا يوجد قبل وجوده) فكيف يتصور كونه نفس ذلك المحل الموجود قبله حتى يقوم به امكانه (ولا) أمراً (منفصلاً) عن الحادث بالكفاية لاتعلق له به أصلاً فانه لا يصلح ان يكون محلاً لامكانه قطماً ولا أمراً متعلقاً به اذا كان منفصلاً عنه ومبايناً له في الوجود لان صفة الشيء

[قوله وهو ظاهر] اذ لو لم يكن ممكناً لزم الانقلاب

[قوله لامتناع قيام الامكان الخ] لكونه أمراً اضافياً

(قوله وليس ذلك المحل نفسه) بعد اثبات أن الحادث قبل وجوده ممكن وان الامكان يستدعي محلاً موجوداً أثبت أن محله ليس نفس الحادث بضم مقدمة نالته بديهية وهو امتناع تقدم الشيء على نفسه المفاد بقوله اذ لا يوجد قبل وجوده فما قيل من انه بعد تحقيق أن الامكان موجود قبل وجود الحادث لا حاجة الى نفي كون محله نفس ذلك الحادث وهو ظاهر ولا يحتمل هذا حتى ينفي وخصوصاً قد نفاه بهذا التحقيق ليس بشيء لانه ان أراد عدم الاحتمال عند العقل فمنوع وان أراد في نفس الامر فلا يجدي ولانه مانعاً بهذا التحقيق بل بضم مقدمة أخرى بديهية (قوله ولا أمراً متعلقاً به الخ) أشار بالتعميم الى أن الاحتمال الاول متروك بيانه في المتن لظهوره (قوله ومبايناً له في الوجود) ليس المراد به نفي أن يكون لكل منهما وجود على حدة بل نفي المقارنة بينهما في التحقيق كما سيحكي.

موضوع الحادث مادة انما يثبت اذا ثبت قدم ادراكات المبادئ وبالعكس فيدور واما ثانياً فلان النفس يحدث لها الذات والآلام في اللشأة الأخرى وليس فيها حينئذ شائبة المادة

(قوله وهو ظاهر) الظهور مسلم على تقدير ان يحمل الامكان على الذاتي اذ لو لم يتحقق قبل وجود الحادث لزم الانقلاب / واما اذا حمل على الاستعدادي كما هو الحق فلا وسيصرح به المصنف [قوله لما مر من أدلة وجوده] فان قلت الذي مر من أدلة وجوده هو الامكان الذاتي والامكان المستدل به هنا هو الامكان الاستعدادي كما سيصرح به قلت تلك الأدلة كما تدل على وجودية الامكان الذاتي تدل على وجودية الاستعدادي بلا تفاوت الا يرى الى قول المصنف هناك بعد ذكر الأدلة الثلاثة بل لك طردها في كل ما حاولت اثبات كونه وجودياً لكن لا يخفى عليك ضعف تلك الأدلة فبناء دعواهم عليها بناء على غير أساس

(قوله ولا أمرها متعلقاً به الخ) اشارة الى تعميم الاتصاف الى المعنيين المذكورين

(قوله لان صفة الشيء لا تقوم بما يبينه) فيه بحث لان صفة الشيء لا تقوم بغيره مبايناً كان أو غيره واما

لا تقوم بما يبينه (كقدرة القادر مثلا) أي كالفاعل اقتدار مثلا أي كالفاعل القادر على ما توهمه بعضهم من ان معنى امكان الشيء قبل وجوده هو صحة اقتدار القادر عليه (فانها) أي القدرة بل ضمنها (معلة بالامكان) اذ يقال صحح من القادر ايجاد للممكن ولم يصح منه

(قوله لا تقوم بما يبينه) وأما اذا كان مقارنا له فيجوز قيام صفة أحدهما بالآخر بأن يكون في الحقيقة أمر واحد صفة لاحدهما يعتبر صفة لاحدهما باعتبار وصفه لآخر باعتبار آخر فلا يرد أن صفة الشيء لا يقوم إلا بنفسه لا يغيره سواء كان مبيئاً أو مقارناً

(قوله أي كالفاعل القادر) فالتمثيل المذكور تمثيل الامكان ليعلم منه تمثيل الامر المنفصل والتقدير كان يكون الامكان قدرة القادر فيكون محله الفاعل المبين للحادث وانما لم يقل كالقادر اشارة الى أن صحة كونه محلا لامكان الحادث موقوفة على أن يكون الامكان عبارة عن قدرته

(قوله على ما توهمه بعضهم) فيه اشارة الى أن العرض بخصوص القدرة للتمخيص بالرد عليهم والا فالاولي التعميم بان يقال كصحة صدوره من الماعل

(قوله صحة اقتدار القادر) فيه اشارة الى ان المراد بالقدرة الاقتدار بالقوة لا الصفة الحقيقية ولا الاقتدار بالفعل اذ لا يتباه لهما بالامكان

وصف غير المبين بصفة أخرى مأخوذة بالقياس الى ذلك الشيء فثله يمكن في المبين أيضاً كما لا يخفى
(قوله كقدرة القادر) توجيه العبارة على حذف المضاعف أي محل قدرة القادر وما ذكره الشارح خلاصة المعنى

(قوله هو صحة اقتدار القادر) لاحاجة الى اعتبار صحة الاقتدار بل الظاهر ان يبقى كلام المتن على ظاهره كما يدل عليه كلامه في حاشية التجريد مع ان كون الفاعل المختار القادر محلاً لصحة الاقتدار غير ظاهر بل الظاهر ان محلاً نفس الاقتدار اللهم الا ان يقال الفاعل محل لصحة اقتدار نفسه على قياس ما قيل في حصول سورة التي في العقل وقد عرفت انه كلام مزيف عنده

(قوله بل صحها معلة بالامكان) قد عرفت انه لا احتياج الى اقعام الصحة فان نفس القدرة تعمل بالامكان أيضاً فيقال هذا مقدور لانه يمكن فان قلت اذا قيل صحح من الحيوان ايجاد الحركة ولم يصح ايجاد المجرىات فمثل لماذا كان الامر كذلك يجاب بأنه يمكن منه دون ايجاد المجرىات فعلم ان ههنا أمراً آخر غير الامكان الذاتي وهو الذي غلط به صحة الايجاد قلت أجيب بان الكلام في القادر المطلق والذي يعال به قدرته هو الامكان بلا شبهة وفيه ان هذا لا يلائم السوق لان الفلاسفة لا يقولون بالقادر المطلق اللهم الا ان يقال تفسير القدرة بمعنى سبق قول الحكماء به وفيه ما فيه بقي فيه بحث وهو ان المراد بالامكان ههنا على تحرير المصنف هو الاستعدادي ولا يخفاء في ان الذي يعال به القدرة هو الامكان الذاتي فالكلام ليس بتمام ويمكن ان يقال الامكان الاستعدادي أيضاً يعال به القدرة فيجيب من نأل بماذا صحح من القادر ايجاد الممكن بأنه مستعد لوجوده والمنع مكابرة

ايجاد المتنع فان سئل لماذا كان الامر كذلك واجيب بان ذلك لكون الممكن في نفسه صحيح الوجود دون المتنع كان كلاماً مقبولاً ولولا أن الصحة المائدة الى ذات المقدور وهي الامكان مغايرة للصحة المائدة الى القادر لكان هذا تليلاً للشيء بنفسه (متأخرة عنه) لتأخر الملول عن علته وأيضاً امكان الشيء صفة له في نفسه لا بالقياس الى الفاعل وصحة الاقتدار عليه مقبولة الى الفاعل فلا يكون أحدهما عين الآخر واذا ثبت ان لامكانه محلا ليس نفسه ولا أمراً منفصلاً عنه مبيناً له (فهو) أي ذلك المحل أمر (متصل به) أي بالحادث اتصالاً تاماً حتى يصح قيام امكانه به (وهو المادة) ولا بد أن تكون قديمة عندهم والا احتاجت الى مادة أخرى وفي المباحث المشرقية ان ذلك الحادث تارة يوجد عن تلك المادة كالأعراض وتارة يوجد فيها كالصور وتارة يوجد معها كالنفوس الناطقة (فان قيل الامكان

(قوله لا بالقياس الى الفاعل) وان كان صفة له بالقياس الى الوجود والعدم

(قوله وهو المادة) فيه أنه انما يتم اذا لم يجز حدوث صفة في الجرد أو حدوث جوهر مجرد في جوهر مجرد مع أنهم يتواءم جوارزه على ان كل حادث مسبوق بمادة

(قوله ولا بد ان تكون قديمة) بنفسها أو باعتبار جزئها ان فسر للمادة بالمعنى الاعم

(قوله وفي المباحث المشرقية) بيان للاتصال التام الموجب لجواز قيام امكان الحادث بالمحل

(قوله يوجد عن تلك المادة) بأن يكون متقوماً بها فيكون وجوده في نفسه هو وجوده فيها فامكانه هو امكانه فيه فان ما قولنا البياض يمكن ان يوجد في الجسم وقولنا الجسم يمكن ان يوجد فيه البياض واحد

(قوله وتارة يوجد فيها) وان لم يكن متقوماً بها لكنه حال فيها محتاج اليها قال وجوده في نفسه هو وجوده في المحل فكذا امكانهما

(قوله يوجد معها) بحيث يكون وجوده مشروطاً بوجودها وان لم يكن متقوماً بها ولا حالاً فيها

(قوله وهو المادة) فيه بحث لاننا لانسلم ان المتعلق بالحادث منحصر في المادة بالمعنى المذكور لم لا

يجوز ان يكون محل امكان الحادث شيئاً له تعلق بالحوادث وراء تعلق الحلول أو التدبير والتصرف ولو كان تعلق الحلول فلم لا يجوز ان يكون الحادث جوهر غير جسماني حالاً في جوهر آخر كذلك ولم يتم دليل على امتناع ذلك وأيضاً قد نبهت على ان الموضوع قد يكون جوهر غير جسماني كعلوم العقول فيسطل حينئذ ما فرعوا على هذه القاعدة من قديم كالات العقول لاستلزام حدوثها سبق المادة

(قوله وفي المباحث المشرقية) تقوية لما سبق من تعميم المادة

(قوله يوجد عن تلك المادة كالأعراض) المراد بالمادة المحل لا الهيولى والا فالحركة الابنية والوضعية

أمر اعتباري كما سبق وأنتم معترفون به) والامور الاعتبارية لا تستدعي محلاً موجوداً فكيف تستدلون بثبوت الامكان قبل وجود الحادث على محل موجود يقوم به امكانه (قلنا المراد بهذا الامكان) الذي يستدل به على وجود محله (هو الامكان الاستعدادي وأنه غير الامكان الذاتي) لان الامكان الذاتي أمر اعتباري يعقل للشيء عند انتساب ماهيته الى الوجود وهو لازم للماهية الممكنة قائم بها يستحيل انفكاكه عنها كما مر ولا يتصور فيه تفاوت بالقوة والضعف والقرب والبعد أصلاً بخلاف الامكان الاستعدادي فإنه أمر موجود من مقولة الكيف قائم بمحل الشيء الذي ينسب اليه الامكان لا به وغيره لازم له وقابل للتفاوت ثم ان ظاهر عبارتهم يوهم الاستدلال بالامكان الذاتي فأراد توضيح المرام فقال (وتحقيقه)

فيكون وجوده في نفسه هو وجوده معها فكذا الامكانان

(قوله الذي يستدل به الخ) أي ليس المثار اليه بهذا الامكان المذكور في الاستدلال السابق فإنه صريح في الامكان الذاتي حيث لم يستدل على تقدمه على وجود الحادث واكتفى في وجوديته على الأدلة السابقة وعلل صحة الافتدال به بل الامكان المذكور فيما يستدل به المدعى ولذا أورد صيغة المضارع فهو جواب بتغيير الدليل

(قوله يوهم الاستدلال) أي يدل دلالة ظاهرة على هذه المقدمة الوهمية الكاذبة لان دلالتها وهمية

مثلاً لا توجد من الهيزولي بل من الجسم

(قوله والامور الاعتبارية لا تستدعي محلاً موجوداً) أي موجوداً في الخارج كما هو المدعى هنا واما استدعاؤها محلاً موجوداً في الجملة ولو في الذهن فقاعدة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فتضمنه ثم الظاهر ان مفهوم الامكان ثبوت وهو قابلية الوجود والعدم لاسيما كما يشعر به تفسيرهم اياه بسلب الضرورة اذ لو كان سلباً لكان قولنا الحادث ممكن موجبة سالبة المحمول غير مقتضى لوجود الموضوع فكان المتع حال عدمه في الذهن ممكناً لانصافه بهذا السلب لا تمتعاً لان اقتضاء العدم أمر ثبوتي يستدعي وجود الموضوع في الجملة وهو باطل قطعاً ولكون السلب المذكور لازماً لهذا المعنى الوجودي يعبر عنه به فالحادث لا يتصف بالامكان الذاتي قبل وجوده في الخارج وفي الذهن كما لا يتصف بالامتاع حتى يلزم الانقلاب وأما اذا وجد في الذهن فيتصف به ويقوم به امكانه فلا يلزم وجود امر في الخارج يقوم به الامكان الذاتي للحادث هذا ويمكن الجدل في انصاف المتع قبل وجوده في الذهن بالامكان ولو كان امراً سلبياً بان عدم ثبوت المتع في المبادي العالية الكافي في انصافه في الامتاع امر محال جازان يستلزم محلاً آخر اعني عدم انصافه بضرورة أحد الطرفين ويسلبه أيضاً فليتأمل

(قوله ثم ان ظاهر عبارتهم الخ) خصوصاً قولهم الامكان وجودي لما مر من ادلة وجوده وقد

عرفت توجيهاً

أي تحقيق كلامهم في هذا المقام (أن الممكن أن كفي في صدوره عن الواجب تعالى مكانه) الذي اللازم لماهيته (دام بدوامه) لأن الواجب تام في فاعليته لا تصور في فيضه ولا يخل هناك ولا تفاوت الا من جهة القابل فاذا فرض أن امكانه الذي كاف في قبول الفيض لم يتصور تخلفه عنه فكان دائماً الوجود بدوام الواجب كالمعلول الاول (والا) وان لم يكن امكانه الذي في الصدور (احتاج الى شرط) به يفيض الوجود من الواجب عليه (فان كان) ذلك الشرط (قدماً دام) الممكن (أيضاً) بدوام الواجب وشرطه القديم فلا يتصور أن يكون الممكن الصادر من الواجب على أحد هذين الوجهين حادثاً (وان كان) ذلك الشرط (حادثاً) كان الممكن المتوقف عليه حادثاً بالضرورة لكن لما كان ذلك الشرط حادثاً (احتاج

فلا يرد أن الدلالة المذكورة صريحة في تلك العبارة وان الظهور بنا في الابهام (قوله أي تحقيق كلامهم) لتحقيق الامكان الاستعدادي على ما يتبادر من قرينه في الذكر بناء على أن التحقيق المذكور مشتمل على اثبات الامكان الاستعدادي مع اثبات انه قائم بالمدّة (قوله لان الواجب تام الخ) فلا شرط لتأثيره وفاعليته ولذا قال ان الممكن ان كفي الخ ولم يقل ان الواجب ان استجمع شرائط التأثير في الازل الخ وبهذا سقط ما قبل ان الشروط المتسلسلة شروط لفاعلية الواجب فتكون قائمة به فلا حاجة الى محل مختص بالحادث (قوله فان كان ذلك الشرط قدماً الخ) يعني أن ذلك الشرط لا بد أن يكون موجوداً والموجود منحصر في القديم والحادث فان كان الشرط قدماً الخ وذلك لان المعدوم لا يجوز أن يكون شرطاً للوجود الحادث باعتبار عدمه السابق ولا باعتبار عدمه المستمر لكونهما أزليين فيكون باعتبار عدمه اللاحق وذلك يستلزم كونه شرطاً باعتبار الوجود أيضاً وبهذا سقط ما قبل يجوز أن يكون شرطاً أمراً معدوماً متجديداً فلا يكون قدماً ولا حادثاً يوجد بعضها عقب بعض الخ فان قلت عدمه بعد الوجود لا يحصل الا بزوال علة وجوده بتلك العلة فان كانت موجودات صرفة يستلزم زوالها زوال الواجب لاستناد الموجودات كلها اليه وان كانت مركبة من الموجودات والمعدومات وكان زوالها بزوال المعدومات يلزم وجود الامور الغير المتناهية للترتبة المجتمعة قلت يجوز أن يكون عدمه بعد الوجود مقتضى ذاته فلا يحتاج الى عدم علة وجوده

(قوله احتاج الى حادث آخر) فيه بحث لم لا يجوز ان لا يكون الشرط الحادث أمراً عديماً وان توقفت في اطلاق الحادث على العدمي يقول لم لا يجوز ان يكون شرط الحادث أمراً عديماً متجديداً وقد سبق ان التجدد لا يستلزم الوجود لا يقال العدم السابق أزلي فلا يكون شرطاً للحادث وشرطية العدم اللاحق يستلزم شرطية الوجود لتوقفه عليه فيعود المحذور لانا نقول فرق بين العدمي والعدم كما مر

(الى) حادث (آخر) اذ لو لم يتوقف ذلك الشرط على شرط آخر أصلاً أو كان شرطه قديماً لم يكن هو حادثاً وذلك الشرط الآخر الحادث محتاج أيضاً الى حادث ثالث قبله (وهلم جرا فيتوقف كل حادث على حادث) الى ما لا نهاية له (فهي) أي تلك الحوادث المترتبة (اما موجودة معا وهو باطل لما سيأتي) من برهان التطبيق الدال على استعمال التسلسل في الامور المترتبة طبعا أو وضعا مع كونها موجودة معا (ولان ذلك المجموع) المركب من تلك الحوادث الموجودة على الاجتماع (بمحتاج) لكونه حادثاً (الى شرط آخر) حادث أيضاً لما عرفت (فيكون) ذلك الشرط الآخر الحادث (داخلاً) في المجموع لانه من جملة الحوادث المترتبة وقد أخذ مجموعها بحيث لا يشذ عنه شيء (وخارجاً) عن ذلك المجموع أيضاً لكونه شرطاً

(قوله ولان ذلك المجموع) يعني اذا كانت تلك الحوادث موجودة معا كان هناك مجموع في الخارج حادث لوجوب حدوث الكل عند حدوث الجزء موصوف بحدوث مغاير لحدوث الجزء لكونه معللاً به فاندفع ما قيل انه ليس في الخارج الا الآحاد المتتند بعضها الى بعض ولا مجموع هنا لان مغايرة الكل المجموعى لكل واحد بديهي وكذا ما قيل ان هذا الدليل جار في صورة التعاقب أيضاً أو نقول تلك الحوادث المتعاقبة حادثة فيحتاج الى شرط حادث داخل فيها وخارج عنها اذ ليس في الخارج في صورة التعاقب في شيء من الازمنة الاحداث واحد مشروط بحادث سابق عليه وبمجموعها تمتنع الوجود في الخارج فكيف يحتاج الى شرط حادث

(قوله لانه من جملة الحوادث المترتبة) وبهذا اندفع ما توهم من انه يجوز أن يكون ذلك الشرط خارجاً من مجموع تلك الحوادث مشروطاً بحادث آخر فان اعتبر هذا المجموع يكون مشروطاً بحادث آخر خارج عنه وهلم جرا فلا يلزم دخول ذلك الشرط في شيء من المجموعات ووجه الدفع ظاهر لانا أخذنا جميع الشروط التي يتوقف عليها وجود الحادث

(قوله وخارجاً عن ذلك المجموع) فيه بحث لان اللازم مما ذكر أن يكون كل حادث موقوفاً وجوده على حادث آخر كيلا يلزم قدمه بسبب استناده الى الواجب القديم وأما ان ذلك الحادث الموقوف عليه يجب أن يكون خارجاً عنه فكلا فيجوز أن يكون حدوث المجموع بواسطة حدوث جزئية وهو ما عدا الشرط الاخير الذي يتمل بوجوده وجود الحادث المفروض أولاً وحدث ما فوق الشرط الاخير

في بحث التعيين فان قلت ذلك الأمر العدمي يستدعي أيضاً محلاً والاتساوت النسبة كما سيأتي قلت لان لم اقتضاء المحل الموجود فان قلت سيجي ان الشرط مقرب ولا قرب في المعلوم المحض قلت سيجي أيضاً ما في حديث القرب:

(قوله ولان ذلك المجموع الخ) قيل هذا انما يتم لو كان للمجموع الشروط وجود مغاير لوجودات

له سابقا عليه (وأنه محال واما متعاقبة) في الوجود يوجد بعضها عقب بعض (ولا بد له)
 أي لذلك المجموع (من محل يختص به) أي بالحدوث المفروض أولا (والا) وان لم يتعلق
 ذلك المجموع بمحل كذلك (كان اختصاصه) أي اختصاص مجموع الحوادث (بحدوث
 دون حادث آخر ترجيحا بلا مرجح) فانه اذا لم يتعلق المجموع بمحل أصلا أو تعلق بمحل
 لا اختصاص له بحدوث معين كان نسبه الى حادث معين كنسبته الى غيره فلم يكن حدوث
 أحدهما من المبدأ بتوسط ذلك المجموع أولي من حدوث غيره به (فاذن له) أي لذلك
 المحل (استعدادات متعاقبة كل واحد منها مسبوق بآخر لا الى نهاية وكل سابق) من تلك
 الاستعدادات (شرط لللاحق) وان كانا بحيث لا يجتمعان معا في الوجود (ومقرب للعللة
 الموجدة) القديمة (الى المعلول) المين (بعد بعدها عنه) ومقرب لذلك المعلول الى الوجود

برأسه حدوث ما فوقه بواحد وهم جرا وسيجي تحديق هذا البحث ان شاء الله تعالى
 (قوله فانه اذا لم يتعلق الخ) هذا بناء على ما قلوا من أن نسبة المبين الى جميع الاشياء على السوية لكنه
 مبعوث فيه اذ يجوز أن يكون لتلك الشروط من حيث ذواتها اختصاص بذلك الحادث وان لم يكن في
 محل أو كانت في محل لا اختصاص له بذلك الحادث

(قوله فاذن له الخ) فان قلت بعد ما ثبت أن لتلك الحوادث محلا يختص بالحادث ثبت أن الحادث
 مسبوق بالمادة فلا حاجة الى هذه المقدمات قلت لان ذلك المحل يجوز أن تكون ماهية ذلك
 الحادث متصفة به قبل وجوده فلا بد من اثبات أن تلك الشروط استعدادات متصفة بالقرب والبعد
 والشدة والضعف فتكون موجودة فلا بد لها من محل موجود قبل وجود الحادث فلا يكون محلها ماهيته

الشروط وليس كذلك وسيذكر الشارح في بحث ابطال التسلسل ما يدفع به هذا الكلام
 (قوله ولا بد له أي لذلك المجموع من محل يختص به) قيل عليه لو ثبت انه لا بد لذلك المجموع من
 محل يختص بالحدوث المفروض أولا على أحد الانحاء المذكورة في المباحث المنطقية لم مطلوبهم بلا حاجة
 الى سائر المقدمات ولا يكون الاستدلال أيضا بالامكان الاستعدادي والجواب ان ثبوت المحل للمجموع
 على أحد الانحاء المذكورة انما يكون بسائر المقدمات المتضمنة للاستدلال بالامكان الاستعدادي اذ الثابت
 بدونها ان له محلا واما ان ذلك المحل موجود اما كذا واما كذا فبسائر المقدمات فتأمل

(قوله كنسبته الى غيره) فيه منع لان تلك الامور المتعاقبة على تقدير تسليم جوازها ولزومها يجوز
 ان تكون أمورا قائمة بأنفسها مناسبة للحادث بحسب ذواتها على مراتب متفاوتة

(قوله أي لتلك المحل استعدادات) فان قلت لم لم يعتبر في جانب الفاعل امكان استعدادي بالنسبة
 الى الفعل والايجاد قلت لان التفاوت ليس في الفاعلية اذ الشرائط وشروط وجود المفعول ابتداء وان امكن

ومبعد له عن العدم فان للملول الحادث اذا توقف على ما لا يتناهى من الحوادث المتعاقبة السابقة عليه فنخرج كل واحد منها الى الوجود يقرب الفاعل القديم الى التأثير في ذلك الحادث تقريبا متدرجا حتى تصل النوبة اليه فيوجد (وهو) اى هذا الاستعداد الحاصل لحل ذلك الحادث هو (هو المسمى بالامكان الاستعدادي) لذلك الحادث (وانه امر موجود متفاوتة بالقرب والبعد) والقوة والضعف (فان استعداد النطقة للانسان اقرب) واقرى من استعداد العناصر له ولا يتصور التفاوت في القرب والبعد والقوة والضعف في العدم الصرف (والنقي المحض) فاذا هو امر وجودي ومحله (للاوجود ايضا) هو المادة وهذا الاستعداد الذي هو بالامكان الاستعدادي) مبنى على أصلهم الفاسد وهو نقي

(قوله وان امر موجود) هذا ما ذهب اليه المتأخرون حيث جعلوا الاستعداد قسما رابعا من الكيفيات واستدلوا عليه بما ذكر في المتن من انه قابل للشدة والضعف والمعدوم لا يكون كذلك وفيه ان قبوله لها ليس الا واجبا منتزعا من قرب فيضانه من العلة وبعده عنها بحسب تحقق الشروط كيف ولا دليل على ان في النطقة كيفية مغايرة للكيفية المزاجية التي هي من جملة المعومات المقربة لها الى قبول الصور المتواردة عليها بله التحقيق ان الامكان الاستعدادي هو الامكان الذاتي مقبلا الى قرب أحد طرفيه بحسب تحقق الشروط فالمغايرة بالاعتبار واذا كان كذلك فيجوز قيام استعداد كل حادث به ولا حاجة الى الحل وتو سلم انه موجود فاللازم ان يكون لكل حادث متعلق له اختصاص بذلك الحادث ولو سلم فلا نسلم انحصار الحل في المادة بلعنى الذي فسروها لجواز ان يكون جوهرها مجردا محلا لجوهر مجرد حادث ولم يعم دليله على امتناعه أو محلا لمرض حادث كالعقول والنفوس لاهراضها ولا يمكنهم تعميم المادة بحيث يشمله اذ يبطل حينئذ ما فرعوا على هذه القاعدة مثل ان العقول كالاتي بالفعل اذ لو كانت حادثة لكانت مادية قال القدماء الاستعداد وان لم يكن موجودا الا انه عبارة عن التغير من حال الى حال وليس ذلك في جانب الفاعل فهو في جانب الملول والتغير في المعدوم الصرف محال فلا يكون في الحادث فلا بد له من حال آخر ورد عليه مع ما سبق انه يجوز ان يكون التغير في جانب الفاعل لا بان يتبدل في ذاته أو صفاته الحقيقية بل بان يصير فاعلا بانضمام امر حادث اليه كوضع معين مثلا يكون معه علة تامة للحدوث من غير ان يكون له مادة مستعدة

(قوله وهو لنقي القادر المختار) بمعنى من يصح عنه الفعل والتترك يخص كل منهما بإرادته فلا يرد

ان تعبر بالعرض بالنسبة الى الفاعل

(قوله مبنى على أصلهم الفاسد) وايضا لا نسلم انه يحصل بحسب تلك الحوادث المتعاقبة للحدوث حالات موجودة في الخارج لتحتاج الى محل موجود فيه نعم يحصل بحسبها للحدوث قرب من الفيضان عن العلة بتفاوت مراتب ذلك القرب لكن ذلك امر عقلي لا يتحقق له في الاعيان كيف وانها نسبة بين الحوادث

التقدير المختار) والقول بالاجاب بناء على أن المبدأ عام الفيض بالنسبة الى جميع الممكنات فلا يختص بجاده بعض دون بعض الا لاختلاف استعدادات القوابل وسببين أن المبدأ مختار يفعل ما يشاء بمجرد ارادته ومنهم من اختار أن الامكان الذي استدل به لا وجود له في الخارج وقال الامكان أمر عقلي لكنه يتعلق بشئ خارجي فمن حيث تعلقه بالشئ

ان الحكماء قائلون باختباره تعالى بمعنى ان شاء فعله وان لم يشأ لم يفعله الا ان مقدم الشرطية الاولى لازم الوقوع لكون المشيئة أعنى العناية الازلية لازمة لذاته

(قوله بمجرد ارادته) يعني ان المخصص لوقوع بعض الاشياء في وقت دون وقت هو الارادة سواء قلنا يقدم تعلقها أو يحدونها كما مر سابقاً بحقيقته

(قوله ومنهم من اختار الخ) وهو المحقق الطوسي

(قوله ان الامكان الذي استدل به) وهو امكان وجود الحادث بعد عدمه

(قوله أمر عقلي) لانه هو الامكان الذاتي مقيماً الى الوجود المسبوق بالعدم

(قوله لكنه يتعلق بشئ خارجي) أي بشئ موجود في الخارج لان امكان وجود الشئ بعد العدم

يقتضى امكان تبديله من حال الى حال بناء على زيادة الوجود على الماهية والمعدوم يتمتع اتصافه بتبدل

الاحوال فالحوادث لا يتصف به باعتبار ذاته بل موضوعه التغير من حال الى حال وانما يجري عليه

باعتبار وجوده فيه فيقال البياض يمكن ان يوجد في الجسم وهذا لا ينافي اتصافه بالامكان الذاتي المطلق

في نفسه لانه يتصف به الماهية في الذهن اذا لوحظ بالقياس الى الوجود والعدم بخلاف القديم فانه لكونه

موجوداً دائماً يتصف بإمكان وجوده بالنظر الى ذاته دائماً وهذا معنى قوله ولتعلقه بذلك الشئ يدل

على وجود الخ فالامكان كالعلمي والتقدم في انه ليس شئ منهما موجوداً في الخارج لكنه يستدعي محلاً

موجوداً في الخارج وبهذا البيان تم المقصود الا ان في كلامه ترك ما يعني وهو اثبات انه متعلق بأمر

خارجي وأما قوله فمن حيث تعلقه بالشئ الخارجي الخ فهو عديل لقوله في آخر الجواب ومن حيث

كونه قائماً بالعقل موجود في الخارج وله امكان آخر يعتبره العقل ويتطوع التسلسل بانقطاع اعتبار العقل

والمقصود دفع ما أوردته الامام من ان الامكان لو كان موجوداً لكان واجباً أو ممكناً والاول محال لكونه

وصفاً لغيره والثاني محال لانه يلزم ان يكون للامكان امكان

والفيضان عن العلة ولا يتصور تحقق النسبة في الاعيان بدون تحقق المتئين فيها وبالجملة اذا تحقق شرط

من شروط الوجود ترجح على العدم بالنظر اليه واذا تحقق شرط آخر يكون أرجح بالنسبة الى الاول

وهكنا فان أريد بالتقرب والبعد هذا المعنى فهو لا يستدعي محلاً موجوداً في الخارج بل يتصف به ذلك

الممكن حال عدمه في الخارج اذا وجد في الذهن وأما اذا لم يوجد فيه أيضاً فحينئذ لا وصف ولا اتصاف

وان أريد أمر آخر فلا دليل على ثبوته

الخارجي ليس هو بوجوده في الخارج اذ ليس لنا في الخارج شيء هو امكان بل هو امكان وجوده في الخارج وتعلقه بذلك الشيء يدل على وجود ذلك الشيء في الخارج وهو موضوعه وفيه بحث لان تعلقه بذلك الشيء الذي هو موضوعه تعلق ذهني لا خارجي فلا يدل على وجوده في الخارج (و اما المدة فلوجبهين الاول ان هذه الاستعدادات المتعاقبة على المادة (بعضها مقدم على بعض تقديما لا يجمع المتقدم فيه المتأخر وهو التقدم الزماني) فيكون المتقدم في زمان سابق على وجود الحادث وهو المطلوب وانما لم يجب عن هذا الوجه لا بتناؤه على الاستعدادات المتعاقبة الى غير النهاية وقد عرفت بطلانها وقد يجاب أيضا بان هذا التقدم ثابت بين أجزاء الزمان وليس للزمان زمان وربما تفصوا عن هذا الجواب بأن القبلية والبعديّة اللتين لا يجمع فيهما القبل البعد عارضتان للزمان بالذات وتغيره بواسطة الأثرى

(قوله وفيه بحث لان تعلقه الخ) قد ظهر لك اندفاعه بما حررتاه لك لان التعلق الذهني انما هو للامكان الذاتي المطلق أعني سلب ضرورة الطرفين دون امكان الحدوث أعني امكان وجوده بحد العدم (قوله واما المدة الخ) لما كان المعبر في الحدوث الزماني سببه العدم على الوجود وهي لا تستدعي ان يكون بالزمان لجواز ان يكون بذاته كما ذهب اليه المتكلمون كان للمطلب نظريا فما قيل انه بعد ملاحظة مفهوم الحدوث الزماني اقتضاه سبق المدة لا يحتاج الي دليل وهم (قوله وقد يجاب الخ) أي لا نسلم قولكم فيكون المتقدم في زمان سابق على وجود الحادث (قوله بان القبلية والبعديّة الخ) فالتفريع المذكور ليس باعتبار ان التقدم الزماني مطلقا يقتضى ذلك بل لكونه في ماعدا الزمان (قوله وتغيره بواسطة) أي عارضتان لتغير الزمان بواسطة فهو واسطة في العروض

[قوله ان هذه الاستعدادات الخ] فيه بحث لان هذا الدليل لو تم لم يدل على وجود الزمان الذي هو المراد من مقالة الحكماء كما يشير اليه في آخر المقصد اذ النزاع في سبق كل شيء باسم موجود وأما سبق زمان مفهوم فالتكلمون قائلون به (قوله الا ترى انه اذا قيل ولادة زيد) فيه بحث لان ما ذكر لو سلم لدل على أن القبليّة والبعديّة عرضان أوليان للزمان بمعنى عدم الواسطة في الاثبات والمطلوب عدم الواسطة في الثبوت وبالجملة المطلوب بالسؤال هناك هو العلم بانية التقدم لا ميته والا فلا نسلم انقطاع السؤال عند الوصول الي أجزاء الزمان بل يصح ان يقال لم تقدم هذا الجزء الذي يسمي بالعام الماضي على الذي يسمي بهذه السنة اذ ليس عند العقل بالنظر الى ذاته ما يمنع هذا السؤال ثم ان تقدم العام الماضي على هذا العام معلوم الاثنية لكل أحد لدلالة الانتظ على ذلك دون سائر الحوادث وهذا هو الفارق في انقطاع السؤال عند الوصول الي اجزاء

أنه إذا قيل ولادة زيد مثلاً متقدمة على ولادة عمرو أتجه أن يقال لماذا فإذا أجيب بأن تلك كانت في خلافة فلان وهذه في خلافة شخص آخر وتلك الخلافة متقدمة على هذه أتجه السؤال أيضاً فإذا قيل خلافة فلان كانت في العام الأول وخلافة غيره في هذه السنة لم يتجه أن يقال لم كان العام الأول متقدماً على هذه السنة وعلى هذا فإذا كان كل واحد من المتقدم والمتأخر عين الزمان فذاك والا فلا بد من زمان يقارن كلام المتقدم والمتأخر * الوجه (الثاني أن عدم الحادث متقدم على وجوده ضرورة) إذ لا معنى للحادث إلا ما تقدم عدمه على وجوده (والتقدم ليس نفس وجوده لروضه للمعدم) ويستحيل أن يكون

[قوله أتجه أن يقال لماذا) أي ما السبب في عروض التقدم لاحدهما على الأخرى

[قوله وتلك الخلافة متقدمة على هذه) فيكون ما يقارن احدهما متقدماً بالعرض على

ما يقارن الأخرى

[قوله أتجه السؤال أيضاً] أي السؤال عن سبب العروض

(قوله لم يتجه الخ) أي لم يتجه السؤال عن سبب عروض التقدم لاحدهما على الآخر وذلك ظاهر وما حررتنا لك أتدفع الاعتراضات التي اتفق عليها الأذكياء من أن التتوير المذكور إنما يدل على انتفاء الواسطة في الإثبات وهو لا يقتضي انتفاء الواسطة في الثبوت ولو سلم فاللازم عدم الواسطة في الثبوت دون العروض والمطلوب هو الثاني كما صرح به الشارح قدس سره ولو سلم فاقطاع السؤال إنما هو لاعتبار التقدم في مفهوم العام الأول حيث قلتم كان في العام الأول لا لكونه وصفاً ذاتياً له ولا يحتاج إلى الاجوبة التي هي أوهن من نسيج العنكبوت عند النقاد

(قوله والتقدم الخ) إنما احتجج إلى اثبات مغايرة التقدم للطرفين مع أن مغايرة النسبة لغيرها بداهة لأن المقهور اثبات مغايرة التقدم لهما في الخارج والنسبة لا تقتضي تلك المغايرة الأخرى أن النسبة في قولنا زيد موجود عند الأشعري مغايرة للطرفين في المقهور العقلي مع أنه لا تغاير بين الطرفين في الخارج فضلاً عن مغايرة النسبة لهما

(قوله ويستحيل الخ) والا لكان الشيء موجوداً ومعدوماً معاً لأن الصفة الثبوتية تقتضي وجود الموصوف

الزمان لا قبله إذ كان المطلوب معرفة انية التقدم لا لينة ولا يخفى أنه لا يدل على مطلوبهم وأما ما يقال من أن السبق الزماني لو كان عبارة عما ذكر من غير اعتبار امر آخر معه أوجب أن يكون سبق العلة المقتدة على معلوله سبقاً زمانياً لأن لها أيضاً قبلة لا يجامع معها القبل البعد وقد صرحوا بأنه سبق ذاتي فمما لا يلتفت إليه إذ لا محذور في اجتماع جهتي التقدم في العلة المعقدة أو غيرها الا يرى أن العقل الأول متقدم على الثاني بالعلية وبالرتبة أيضاً لقرينه من المبدأ الأول

وجود الشيء ماضياً لعدمه (ولا نفس عدمه لان العدم قبل) أي قبل الوجود (كالعدم بعد) أي بعد الوجود في كونه نفس العدم (وليس قبل كبعده) لانها متمايزان بالقبلية والبعدية ولا شك ان ما به الامتياز أعني التقدم غير ما به الاشتراك أعني نفس العدم (فاذن هو) أي التقدم (أمر زائد) على وجود الحادث وعدمه وهو وجود في الخارج لانه تقيض اللاتقدم العدمي لصدقه على المتمتعات وليس أمراً مستقلاً بذاته بل لا بد له من محل موجود يقوم به ويكون معروضاً له بالذات (وهو الزمان) المقارن لعدم الحادث (وجوابه انا نمنع كون التقدم أمراً وجودياً فانه يعرض للعدم كما اعترفت به) حيث قلت عدم الحادث متقدم على وجوده (والوجودي لا يعرض للعدم) بالضرورة وكونه تقيض اللاتقدم لا يقتضي كونه موجوداً خارجياً (بل هو أمر اعتباري) فلا يقتضي معروضاً موجوداً في الخارج ولما أمكن ان يقال كون التقدم أمراً ثبوتياً مما يشهد به البدهة اجاب بقوله (والحاكم بثبوته) أي بثبوت التقدم في نفسه هو (الوهم) يديهته دون العقل (وحكمه) في المعقولات الصرفة (مزدود كما في تحيز الباري) فان الوهم يحكم يديهته ان كل موجود قائم بذاته فهو متعيز ومخصوص بجهة (و) كما في (كون كل صرثي مقابلاً) للرأثي (أو في حكمه) كما في الامور

(قوله أمر زائد الخ) اذ لا يجوز ان يكون جزءاً لان النسبة بمنع ان تكون جزءاً لاحد الطرفين والا لزم ان تكون متقدمة ومتأخرة ولذا لم يتعرض لثبوتيه
(قوله لصدقه على المتمتعات) وما من شأنه الوجود في الخارج لا يمكن اتصاف المعدوم به كما مر غير مرة فادفع ما قبله انه لا يدل على كونه عدمياً الا اذا ثبت انه لا يصدق الا على المتمتعات وهو ممنوع
(قوله من محل) فيمنع ان يكون محله عدم الحادث ومن هذا ظهر وجه التعرض لوجود المحل في الاستدلال ومنع وجوديته في الجواب
(قوله كما اعترفت به) وما قبل ان ما اعترف به عرضة له بالتبع لا بالذات فخارج عن قانون المناظرة لانه مناقشة فيها هو تأييد لسند المنع

(قوله ولا نفس عدمه لان العدم قبل الخ) فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدم عدماً ما خوذاً بوصف الاتصال بالوجود قبلاً قلت لان مطلق الاتصال وكذا الاتصال بطريق التأخر لا يكتفي والاتصال بطريق القبلية يشتمل على التقدم اذ تغيير العبارة لا يجدي فنقل الكلام اليه فنأمل
(قوله وجوابه انا نمنع كون التقدم أمراً وجودياً فانه يعرض للعدم) قيل عرضة للعدم ليس عرضاً حقيقياً بل معناه مقارنة لعدم لعروضه الحقيقي أعني الزمان وعرضه للعدم بهذا المعنى لا يستلزم عدميته

المشاهدة في المرآة وهذان الحكمان باطلان لان البارى تعالى ليس بمتحيز أصلاً وهو مرتضى
 في الدار الآخرة بدون المقابلة وما في حكمها فكذا حكمه على التقدم بأنه موجود باطل فان
 قلت هب ان القبلية واللاقبلية عديمتان لكن الحكم باتصاف الاشياء بهما حكم صحيح تشهد
 به بديهية العقل فلا بد لهما من معروض ذاتي هو الزمان قلت هذا مسلم لكن لا يلزم منه
 وجود ذلك المعروض في الخارج بل جاز ان يكون أمراً عقلياً معروضاً في نفس الامر لما
 هو اعتبارى

﴿ المرصد الرابع في الوحدة والكثرة ﴾

فاتهما من الامور العامة العارضة للموجودات الخارجية والذهنية (وفيه مقاصد) ﴿ المقصد
 الاول ﴾ الوحدة تسارق الوجود أي تساويه فكل ماله وحدة فهو موجود في الجملة (وكل
 موجود له وحدة) ما (حتى الكثير) الذي هو أبعد الاشياء عن الاتصاف بالوحدة إذ
 كل كثير يحصل له ماهية وحدانية ما هو عين الاتصاف بالوحدة (فان العشرة) المخصوصة

(قوله هذا مسلم) أي انه لا بد له من معروض ذاتي لكنه لا يلزم منه وجود ذلك المعروض لجواز
 أن يكون عندئذ تلك الحوادث فلا يصح حكمه بأنه هو الزمان وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما قيل بعد تسليم
 أن معروضة الذاتى هو الزمان ثبت المطلوب وهو مسبوقية الحوادث بالمدة ولا يهتبا بيان كونه موجوداً
 في الخارج فانه مطلوب آخر مذكور في مقامه

(قوله فاتهما من الامور الخ) تعليل لا يرادهما في مرصد على حدة مع كونهما من لواحق الماهية ولذا
 ذكرهما صاحب التجريد في فصل الماهية وليس المقصود بيان كونهما من الامور العامة فانه مذكور في
 تعريف الامور العامة بما لا مزيد عليه

(قوله والذهنية) ذكره استطراداً كيلا يتوهم من الاكتفاء بالخارجية الاختصاص بها والا فلا
 دخل له في كونها من الامور العامة

(قوله في الجملة) أي خارجاً أو ذهنياً

(قوله وحدة ما) أي حقيقة أو اعتبارية

فالسند لا يستلزم المنع وسيأتي لهذا الكلام تنمة في مباحث الزمان ان شاء الله تعالى
 (قوله فهو موجود في الجملة) أي اما في الخارج أو في الذهن فلا يرد ان الكلى الطبيعي له وحدة
 وليس بوجود

مثلا عشرة (واحدة من المشرات وهو) أي اتصاف الكثير بالوحدة (لا يمنع تقابلها)
أي تقابل الوحدة الكثيرة (فإنهما لم يعرضاني) واحد نعرض الوحدة للكثرة لا للكثير
الذي عرض له الكثرة ولا استحالة في عروض احد المتقابلين للآخر إنما المحال عرضه
لمعرض الآخر فالمشرية عارضة للجسم مثلا والوحدة عارضة للمشرية فلم يتحدا في الموضوع
حتى يكون ذلك مانعا من تقابلها فان قلت فلي هذا لا يصح ان كل ما هو موجود فله
وحدة فان الكثير موجود ولم يعرض له وحدة كما اعترقتم به قلت المراد من عروض الوحدة

(قوله أي اتصاف الكثير بالوحدة) أي بتوسط ملاحظة الكثرة معه كما يدل عليه قوله فان العشرة
المخصوصة الخ فلا يرد ان اتصاف الكثير بالوحدة اجتماع المتقابلين في موضوع واحد فكيف لا يمنع
تقابلهما ثم انه كما يمتنع اجتماع المتقابلين بالذات في محل واحد كذلك اجتماع المتقابلين بالعرض لانه يستلزم
اجتماع المتقابلين بالذات فلا يرد ان الوحدة والكثرة ليسا متقابلين بالذات حتى يمتنع اجتماعهما
(قوله المراد الخ) فمغنى قوله عرض الوحدة للكثرة ان للكثرة مدخلا في عرضها حتى لو لم
يلاحظ اتصافه بالكثرة لم تعرضه الوحدة وما قيل ان اللام في قوله لم يعرضاني واحد لام الاجل
فيكون مآل قوله لا للكثرة لا لاجل ذاته فلا حاجة الى التطويل الذي ذكره الشارح قدس سره ولا
يرد الاعتراض الآتي فوهم محض لان اختلاف سبب المتقابلين لا يؤثر في جواز اجتماعهما بل لا بد في
ذلك من اختلاف المحل ذاتا أو اعتبارا

(قوله فأنهما لم يعرضاني واحد الخ) فان قلت لهذا الكلام محل غير ما ذكره الشارح لا يحتاج فيه
الى هذه التطويلات المذكورة ولا يرد الاعتراض الآتي ابتداء وهو ان اللام لام الاجل والسبب لاصلة
العروض أي لم يعرض لاجل نبي واحد بل عروض الوحدة لاجل الكثرة قلت يا بابه قول المصنف
لا الكثير فان المفهوم منه على ذلك المحمل ان الكثرة تعرض لاجل الكثير والالتغا هذا التنبه ولا
معنى لان يقال عروض الكثرة لاجل الكثير اللهم الا ان يقال معناه يعرض الكثرة للكثير لاجل
نفسه أي لذاته

(قوله المراد من عروض الوحدة للكثرة الخ) لا يخفى ان سياق كلامه على ان اللام صفة العروض فارادة
هذا المعنى على هذا التقدير انما يصح بحمل الكلام على المسامحة واعلم ان هذا الجواب أقرب من الجواب
الثاني الذي أشار اليه بقوله ولنا ان تقول الخ ولذا قدمه وان كان الجواب الثاني الصق بعبارة المتن فعلى
الاول يكون معنى قوله حتى الكثير ان الكثير من حيث هو كثير أي مع ملاحظة صفة الكثرة وقوله
فأنهما لم يعرضاني واحد أي من جهة واحدة وقوله عرض الوحدة للكثرة أو الوحدة تعرض
للكثير بملاحظة الكثرة لا للكثير الذي يلاحظ تفصيله فيكون المآل الى حجية الاجال والتفصيل واما
على الثاني فالامر ظاهر

للكثرة انها عارضة لذات الكثير مع ملاحظة صفة الكثرة بخلاف الكثرة فانها عارضة لتلك الذات بلا ملاحظة كثرة وبعبارة أخرى ذات الكثير من حيث التفصيل معروضة للكثرة ومن حيث الاجمال معروضة للوحدة ولا استعجال في عروض المتقابلين شي واحد من جهتين ولنا ان نقول الوحدة عارضة للكثرة بالذات وللکثیر بالعرض (ولاجل ذلك) التساوي الذي بينهما (ظن بعضهم انها) أي الوحدة (نفس الوجود) فتكون الوحدة الشخصية نفس الوجود الشخصي اثبات لكل موجود معين (وبطله أنه لو كان الوجود الشخصي (نفس الوحدة) الشخصية (لكان التفريق) الواقع في الجسم الواحد (اعداما) لذلك الجسم المشخص وابتعادا لجسمين آخرين اذ بالتفريق تبطل الوحدة المخصوصة فيبطل الوجود المخصوص (وانه) أي كون التفريق اعداما (باطل اذ ليس شق البهوض بآرته البحر الاخضر اعدامه وابتعادا لبحرين آخرين ضرورة والمجوز لذلك) بناء على أنه

(قوله ملاحظة صفة الكثرة) زاد لفظ الصفة اشارة الى انه لا بد من ملاحظة الكثرة باعتبار كونها صفة قائمة به فالوصف ذات الكثير مع الكثرة لذات الكثير في نفسه ولا مقيداً بالكثرة موصوفاً بها والالزم اجتماع المتقابلين

(قوله من حيث التفصيل) بأن لم يعتبر اتصافه بمرتبة واحدة من مراتب الكثرة ومن حيث الاجمال بأن يعتبر اتصافه بها فماله هو الجواب الاول لافرق بينهما الا بالتعبير وليس المراد بالتفصيل والاجمال ان يدرك ذلك الكثير مفصلاً وان يدرك بجمل على قياس ما يقال في الفرق بين الحد والمحدود حتى يرد ان الاختلاف بالتفصيل والاجمال راجع الى الاختلاف في الادراك دون ذات المعروض حتى ينفع في عدم لزوم اجتماع المتقابلين كيف زلوا ازيد ذلك كان جواباً آخر لا الجواب السابق بعبارة أخرى (قوله ولنا ان نقول الخ) فمضى قولنا كل كثير واحد اعم من أن يكون موصوفاً بالوحدة بالذات أو بالعرض وانما آخر هذا الجواب مع موافقته لظاهر عبارة المصنف لان القول بأن الوحدة غير عارضة لذات الكثير وانما يوصف بها باعتبار الكثرة القائمة به فمضى قولنا الكثير واحد كثرته بخلاف الظاهر والوجدان

(قوله ولاجل ذلك الخ) ليس ملئناً الظن مطرداً فلا يرد انه يلزم من ذلك أن يظن الاتحاد بين كل متساويين كما وهم

(قوله فتكون الخ) زاد هذا التفريع لتوجه الابطال المذكور

(قوله فيبطل الخ) بناء على فرض الاتحاد بينهما

(قوله لكل موجود معين) قيد بالمعين ليخرج الطبايع عند من يقول بوجودها

(قوله اعدامه وابتعادا لبحرين آخرين) قيل يمكن حمل كلام المصنف على ان التفريق حيث يكون

مجرد استبعاد لا ينافي الجواز (مكابر) لمقتضى عقله (لا يناظر) ولا يناظر وإنما جوزه من جوزه بناء على أن الصورة الجسمية هوية متصلة في حد ذاتها فإذا ورد عليها الانفصال زالت تلك الهوية الانفصالية ووجد هويتان أخريان اتصاليتان وللوجود في الحالتين مما هو الهبولي التي لا اتصال لها في نفسها ولا انفصال بل تجماع كلا منهما وهي هي وهذا الدليل يمينه يدل على أن الوحدة ليست عين التشخيص فإن الجسم البسيط الواحد إذا جرى زالت وحدته دون هويته الشخصية والا كان التفريق اعداما ويدل عليه أيضا أن الامور الكلية موصوفة بالوحدة دون التشخيص (وأيضاً فالوجود يجمع الكثرة والوحدة لا يجمعها)

(قوله مكابر لمقتضى عقله) فان العقل الصريح يحكم بالفرق بين التفريق والاعدام فان من يقول اعطني ماء من هذا الكوز ليس مقصوده اعدام ذلك الماء واوجد ماء آخر (قوله وإنما جوزه النخ) بيان للملأ التجويز تيمها للكلام وليس غرضه دفع كون التجويز المذكور مكابرة فانه لا يندفع بذلك

(قوله والموجود في الحالتين النخ) كيلا يكون التفريق اعداما بالكلية كما لزم ذلك للنافين للهبولي القائلين بأن الجسم حقيقية هو الاتصال الجوهرى فقط ولا يخفى على المنتصف أن التفريق كما انه ليس اعداما بالكلية ليس اعداما باعتبار بعض الاجزاء فان العقل يحكم بأن الماء بعد التفريق هو الماء السابق الا انه زال منه الوحدة وعرض له الكثرة

(قوله دون هويته الشخصية) بناء على أن الوحدة ليست من الشخصيات واذا قال الحكماء ببقاء هبولي العناصر بالتشخيص مع تكررها باعتبار الاجسام العنصرية (قوله ان الامور الكلية) أي للمفاهيم الموصوفة بالكلية في أنفسها موصوفة بالوحدة دون التشخيص اذ تشخيصها بعد عروض الشخصيات

(قوله وأيضاً فالوجود) عطف على قوله يبطله بتقدير الفعل والفناء زائدة

اعداماً بالكلية وإيجاداً لبحرين من كم العدم ابتداء بلا بقاء محل من الاول والا فالباقي قرضاً عن الهبولي قد بطل وحدته العرضية بسبب الصورة فعلى تقدير ان تكون الوحدة الشخصية نفس الوجود الشخصي ينبغي ان يتقدم هو أيضاً فيطبق كلامه مذهب الحكيم وليس بشئ مما سبق اليه الاشارة من ان الوحدة الشخصية للهبولي محفوظة عندهم بالوحدة النوعية للصورة لا بالوحدة الشخصية لما فلم تبطل الوحدة الشخصية للهبولي في البحر المشقوق على ان قوله والمجوز الخ يابى عنه نوع إياه

(قوله وهذا الدليل يمينه يدل الخ) هذه الدلالة على زعم المنتصف وان كان غير مرضى عند الشارح

كما يشير اليه قوله بناء على مجرد استبعاد وقوله وإنما جوزه من جوزه الخ

[قوله موصوفة بالوحدة دون التشخيص] أي الامور الكلية من حيث انها أمور كلية موصوفة

ومعنى ذلك ما فصله بقوله (فالكثير من حيث هو كثير) أى من حيث تلاحظ كثرة وتفصيله (موجود ليس) من هذه الحيثية (بواحد وذلك دليل التباين) اذ لو كانا متعددين لكان اذا صدق أحدهما على شئ من جهة صدق عليه الآخر من تلك الجهة (وهي) أى الوحدة (مغايرة للماهية) زائدة عليها (لأنها) أى الماهية (من حيث هي تقبل الكثرة) و اذا أخذت (مع الوحدة تأبأها) فلا تكون الوحدة نفسها ولا جزءها على قياس ماسرفي بحث الوجود (والكثرة) أيضاً (غير الماهية) بل زائدة عليها (لمثل ذلك) فان الماهية كالانسانية مثلا من حيث هي قابلة للوحدة اذا أخذت مع الكثرة مفصلة كانت آية عنها (و) الكثرة

(قوله ومعنى ذلك) انما قال ذلك لان ظاهر قوله فالوجود الخ يقتضي تحقق الوجود بدون الوحدة وعدم المساوقة بينهما

(قوله من حيث تلاحظ كثرة) أى يلاحظ كونها صفة خارجة عنه قائمة به فلا ينافي ماسرفي من قوله عارضة لذات الكثير مع ملاحظة صفة الكثرة فان المراد به كما سبق انها عارضة له اذا أخذ الكثير مع صفة الكثرة

(قوله وليس من هذه الحيثية) أى من حيث كونه موصوفاً بالكثرة بواحد والا لزم اجتماع المتقابلين بل الموصوف بالوحدة ذات الكثير مع الكثرة أى مجموعهما
(قوله زائدة عليها) أى المراد المغايرة فى الصدق لافى المفهوم لانها بديهية

ها دونه فاندفع ما يقال ان الموجود الذهني صورة شخصية في نفس شخصية فلا محالة يتصف بالتشخص ووجه الاندفاع انها من حيث الوجود في الذهن وان كانت جزئية ومتشخصة لكن من حيث ذاتها ومفهومها كلية وبهذا الاعتبار تتصف بالوحدة دون التشخص وقد يناقش في الدلالة المذكورة بأنه لم لا يجوز ان يكون التشخص فيما وجد عيناً للوحدة ولا يلزم منه ان يكون كما وجد احدهما وجد الآخر فاعتبر الوجود قائم عين ذات الباري تعالى مع اننا نتصف بالوجود لا بذات الباري تعالى نعم مفهوم هذا مغاير لمفهوم ذلك أو نقول المفهوم واحد والتباين باعتبارات غير موجودة ولا وجودية وجوابه ان المنفي ههنا كون حقيقة الوحدة وحقيقة التشخص أسراً واحداً ونحقق احدهما بدون الأخرى في موضع يدل على هذا المنفي اذ لا يعقل وجود الشئ بدون نفسه نعم قد يتحد أسراً مع آخر في الذات والهوية ثم يتحقق بدونه لكن الاتحاد بهذا المعنى يوجب - بين العام والخاص فان الانسان يتحد مع زيد ومع عمرو ولهذا صح الحمل بينهما كما حقق فيما مر وليس المقصود بالنتي في هذا المقام ذلك المعنى على ان عين ذات الباري تعالى عند من يدعي وجوده الخاص وليس لنا ذلك

(قوله وهي مغايرة للماهية) المراد بالماهية غير الهوية وبالوحدة الوحدة الشخصية فينبذ لا يرد قبول الماهية الجنسية مثلا الكثرة وان أخذت مع الوحدة الجنسية نعم لا يدل على مغايرة مطلق الوحدة فتأمل

(غير الوجود والا يلزم كون الجمع اعداما) فانه اذا جمع اجسام كيات في ظروف متعددة وجعلت في ظرف واحد فقد زالت كثرتها التي هي وجودها فرضا فيلزم اعدام تلك الاجسام وابتعاد جسم واحد وانه باطل والمجوز مكابر وانما لم يتعرض لتعريف الوحدة والكثرة لانهما بديهيتان يمثل مامر في الوجود فان تصور الوحدة جزء من تصور وحدتي المتصورة بالضرورة وايضا فان كل احد يعلم انه واحد بلا كسب منه وكان في التصريح بمساوقة الوحدة للوجود نوع اشعار بدهاتها على قياس بدهاته وقس حال الكثرة على حال الوحدة وقد يقال الوحدة

(قوله لانها بديهيتان) وهو المذهب المختار عند الجمهور وان نوقس في أدلته

(قوله نوع اشعار) بناء على ان المتساوقين يشتركان في أكثر الاحكام

(قوله وقد يقال الخ) يريد ان النفس الناطقة في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها فاذا استعملت الحواس حصل لها صور الجزئيات ففي هذه الحالة الملتفت اليها انما هو الجزئيات والصور الخيالية آلة ملاحظتها غير مخطرة بالبال ولا ملحوظة معها عوارضها التي تلحقها لان ما يلحق الشيء باعتبار وجوده الذهني متوقف على ملاحظته من حيث حصوله في الذهن فلا يلاحظ معها الوحدة والكثرة لما اتها من العوارض الذهنية عند المحققين ثم اذا انتهت لما بينها من المشاركات والمباينات التفت اليها ولاحظها من حيث انها متكثرة لامتناع التنبه المذكور بدون تلك الملاحظة. وأدركت الامر المشترك بينها حينئذ حصل عنده الامر الواحد من حيث انه واحد ضرورة انها أدركته من حيث انه مشترك بينها فلنفس الناطقة أدركت أولا معروض الكثرة من حيث انه معروضها بتوسط الخيال ضرورة ارتسام ذلك المعروض فيه وحصل عندها في ضمن تلك الكثرة الجزئية الكثرة الكلية بالكنه الاجمالي الذي هو أقوى من العلم الكسبي في الامور الحقيقية على ما بينه الشارح قدس سره في بحث المبصرات ثم بعد ذلك

(قوله وانما لم يتعرض لتعريف الوحدة الخ) فيه بحث لان مامر في الوجود ليس بمرضي المصنف بل نقل عن البعض القول بالبداهة وادلته ثم اجاب اللهم الا ان يقال تقديم القول بالبديهية يشعر بصحته وبطلان الادلة لا يستلزم بطلان المسئلة

(قوله وقس حال الكثرة على حال الوحدة) فان الكثرة جزء من عدم كثرتي المتصور بالبديهية

(قوله وقد يقال الوحدة أعرف عند العقل الخ) فيه بحث مشهور وهو انه قد يرسم في النفس صور كلية كثيرة ينتزع كل منها من جزئيات كثيرة وكما ان الجزئيات المرشمة في الآلة معروضة للكثرة كذلك كل واحد من تلك الجزئيات المرشمة في الخيال معروض للوحدة أيضاً فلا وجه لتخصيص عروض الوحدة بما ارتسم في النفس وتخصيص عروض الكثرة بما ارتسم في الخيال ولما ينتزع على هذا التخصيص فان قلت الكثرة وان عرضت لما في النفس لكن عروضه بواسطة عروض الوحدة لان الوحدة مبدأ للكثرة قلت هذا جار في الكثرة المرشمة في الخيال فلا بد ان تكون الوحدة أعرف عند الخيال أيضاً

أعرف عند العقل من الكثرة والكثرة أعرف عند الخيال من الوحدة فان النفس تدرك أولاً جزئيات ترسم صورها في آلتها ثم تنزع من تلك الجزئيات المتكثرة صورة كلية واحدة ترسم في العقل أي في ذات النفس فالوحدة عارضة لما هو حاصل في النفس والكثرة عارضة لما هو في الآلة والمدرک لكل هو النفس ليس الا فاذا اعتبرت من حيث أنها مدركة بذاتها كان المعارض لما ارتسم فيها أظهر عندها من المعارض لما ارتسم من آلتها واذا اعتبرت من حيث أنها مدركة بالآلات اذمكس الحال في المعارضين سواء أخذنا كليين أو جزئيين قالوا فيجوز التنبية على معنى كل من الوحدة والكثرة بصاحبها الا أن

أدركت بذاتها معروض الوحدة من حيث انه معروضها لكونه كلياً مرتباً في ذاتها وحصل في ضمن تلك الوحدة المرسمة في ذاتها الوحدة الكلية كذلك فعل الطريقة التي جبلت النفس في ادراك الاشياء عليها كانت الكثرة الكلية عند اعتبارها مع الآلات أظهر أي أسبق حصولاً من الوحدة الكلية والوحدة عند اعتبارها مجردة أظهر من الكثرة وهذا التقرير اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين وان شئت تفصيلها فارجع الى تعليقتنا على حواشي شرح حكمة العبد

(قوله اعرف) أي اسبق في المعرفة كقولهم المعرف يجب أن يكون أجلى من المعرف

(قوله من تلك الجزئيات المتكثرة) أي الملحوظة من حيث أنها متكثرة ولا يلزم من ملاحظتها من حيث الكثرة ملاحظة الوحدة لجواز أن يلاحظها باعتبار الانقسام لا باعتبار قومها بالوحدات (قوله واحدة) أي ملحوظة من حيث الوحدة كما عرفت

(قوله فالوحدة الخ) أي من حيث أنها مدركة وكذا في قوله والكثرة عارضة

(قوله سواء أخذ كليين) اما الكليان فان الوحدة الكلية حاصلة في ضمن الوحدة الجزئية المعارضة للامر الكلي المشترك والكثرة الكلية انما تحصل بعدملاحظة الامور الكلية الحاصلة في ذات النفس من حيث انها متكثرة واما الجزئيتان فلان الكثرة الجزئية المعارضة للصور الخيالية حاصلة قبل حصول الوحدة الجزئية الخيالية المعارضة لكل واحدة منها لعدم الالتفات اليه من حيث وحدته حال التلبيه المذكور [قوله فيجوز التنبية] اشارة الى أن التعريف المذكور يكون من قبيل التنبية على معرفة كل منهما الحاصلة بالبدهة بطريق الكنه الاجمالي

(قوله سواء اخذ كليين أو جزئيين) أي سواء اخذ المعارضان قبل بلزم من جواز ارتسام الجزئي في النفس ان يستلزم جزئية المعارض جزئية المعروض اللهم الا ان يختار ذلك في غير المادى بحسب الظاهر وان حقق في موضعه ان الحاصل في ذات النفس بلا واسطة الآلات من الجزئيات الغير المادية هو الوحدة والاعتبارات الكلية لا أعيانها الشخصية وأيضاً يلزم جواز ارتسام الكلي في الآلات بثبوت معروض الكلية فيما مع أنه مخالف لما تقرّر عندهم واجب بان المراد ليس الا ان الكلية والجزئية لا تدخل لهما

الوحدة لما كانت مبدأ الكثرة ومنها وجودها كان التنبه عليها بالوحدة أولى من العكس بل لا يبعد أن يقال تعريف الكثرة بها تعريف حقيقي (المفصل الثاني) قد اختلف في وجودها فأثبتها الحكماء وأنكروا المتكلمون وقد اطاعت (أنت فيما سر) على المأخذ من الجانبين فيقال من جانب مثبت الوحدة جزء من الواحد للوجود في الخارج فتكون موجودة فيه وأيضاً لو كانت عدمية لم تحقق الاعتبار العقل فلا يكون الواحد واحداً في نفسه وأيضاً هي تقيض اللاوحدة العدمية وأيضاً لا فرق بين وحدته وبين لا وحدته له وقد عرفت أجوبتها أيضاً وقس حال الكثرة عليها ويقال من جانب الثاني لو وجدت الوحدة لشاركت الوحدات في الوحدة وامتازت عنها بخصوصية فلو وحدة وحدة

[قوله تعريف حقيقي] لانه تعريف بالجزء وان كان غير محمول

(قوله في وجودها) أي في وجود أفرادها في الخارج بمعنى ان بعض أفرادها موجودة في الخارج وهي القائمة بالوجودات الخارجية اذ لا شيء من أفرادها موجودة فيه بل هي أمور اعتبارية ينزعها العقل من الموجودات لاني وجود ماهيتها قائم استقلالاً بحال وفي ضمن الافراد فرع مسألة وجود الطبائع يرشد الى ما قلنا الدلائل المذكورة

(قوله فأثبت الحكماء) أي القديما ولذا جعلوا العدد قسماً من الكم وزادوا في تعريف الكيف قيد اللاقسمة والمتأخرون حذفوا هذا القيد لكون الوحدة عندهم أمراً عدياً وتمحلوا لكون العدد من الكم بانه على تقدير كونه موجوداً

(قوله على المأخذ من الجانبين) فماخذ الدليل الاول للمثبت مر في بحث النعمين وبأخذ الأدلة الباقية الامكان مر في بحث

(قوله لو وجدت الوحدة) أي وحدة من الوحدات لشاركت سائر الوحدات في حقيقة الوحدة المطلقة وامتازت عنها بخصوصية ثبوتية يوجب تميزها عنها ضرورة ان ما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيكون لكل وحدة فوجوده غير الوحدة التي هي جزؤها وغير وحدة الخصوصية لمقابلة وحدة الكل

في هذا المطلب وأما المناط هو الحثية المذكورة لانه يجوز كون العارضين كليين أو جزئيين في الواقع (قوله فأثبت الحكماء) يناقضه ما سيصرح به من ان تعريف الحكماء لا ينتقض بالوحدة لانها عدمية والظاهر ان المثبتين بعض الحكماء والثانين بعضهم وهم الذين قالوا ان كل عدد مؤلف مما تحته من الاعداد والالزم التسلسل الحمال كما سنذكره في بحث العلة والمحلول

(قوله ويقال من جانب الثاني الخ) الاظهر ان يقال لو وجدت الوحدة لسكانت واحدة لكون الوجود مسارفاً للوحدة فلها وحدة موجودة وهم جراً

(قوله بخصوصية) هي موجودة أيضاً وكل موجود له وحدة فلو وحدة وحدة أخرى

أخرى وأيضاً لو كانت موجودة لتوقف انضمامها إلى الماهية على كونها واحدة لامتناع عروض الوحدة للمتصف بالكثرة وإذا كانت الوحدة عدمية كانت الكثرة المركبة منها كذلك وأيضاً يمكن إجراء الدليلين فيها وقد تقدم جوابهما (ويخص الوحدة

لوحدة الاجزاء فيكون للوحدة وحدة أخرى مغايرة لها بالذات وننقل الكلام إلى الوحدة الثانية بأنها مشاركة للوحدات في مطلق الوحدة وممازاة عنها بخصوصية فلوحة الوحدة وحدة أخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل في الأمور الثابتة في نفس الأمر المتغايرة بالذات بخلاف ما إذا كانت الوحدة عدمية فإنها لا تنصف بالوحدة فلا يلزم التسلسل هنا غاية تحرير هذا الدليل لكنه يدل على رفع الإيجاب الكلي لأعلى السلب الكلي أعني لاشئ من الوحدات بموجودة لجواز أن تكون وحدة الوحدة اعتبارية وإنما يستدل الشارح قدس سره على نفي وجوديتها بأنها لو وجدت لكانت وحدة لأنها تساقق الوجود فللوحدة وحدة أخرى لأن غرضه إيراد دليل اطلمت على مأخذه فيما مر على أنه يرد عليه أنه يجوز أن يكون وحدة الوحدة نفسها

(قوله لتوقف انضمامها الخ) بناء على أن الانضمام حينئذ يكون خارجياً وهو موقوف على وجود المنضم إليه والموجود أما واحد أو كثير ويمتنع انضمامها إلى الكثير من حيث هو كثير فيكون انضمامها إلى الوحدة فالوحدة السابقة أما عين اللاحقة فيلزم الدور أو غيرها فيلزم التسلسل
(قوله ويمكن إجراء الدليلين) أما إجراء الثاني فظاهر وأما إجراء الأول فإن يقال لو وجدت الكثرة لشاركت الكثرات في الكثرة وامتنازت بخصوصية فللكثرة كثرة أخرى لكونها مركبة مما به الاشتراك وما به الامتياز

(قوله وقد تقدم جوابهما) في بحث التعيين لكن جواب الأول مثل ما تقدم في التعيين وهو أن

[قوله لتوقف انضمامها إلى الماهية على كونها واحدة] فننقل الكلام إلى تلك الوحدة ويلزم التسلسل في الوحدات الموجودة وأما إذا كانت اعتبارية قائماً يلزم التسلسل في الأمور الاعتبارية وهو ملتزم فتأمل
(قوله وإيضاً يمكن إجراء الدليلين فيها) في إجراء الدليل الأول بحث إذ كل موجود لا يلزمه الكثرة بل يلزمه الوحدة فلم لا يجوز أن تكون الكثرة على فرض الوجود واحدة لا كثيرة حتى يلزم التسلسل نعم يمكن الزام التسلسل فيها أيضاً بأن يقال الكثرة لما وجدت زاد على الموجودات عدد آخر مثلاً إذا كان زيد وعمرو عرض لها كثرة فكثرتما إن وجدت يلزم كثرة أخرى طارئة لهما مع كثرتهما وهكذا فيتسلسل ويمكن الزام التسلسل باعتبار الكثرة ووحدتها وأما التزامها باعتبار الكثرة وتشخصها أو وجودها قائماً يتم على تقدير كون الوجود والتشخص موجودين فتأمل

[قوله ويخص الوحدة الخ] إن قلت هذا الدليل يعم الكثرة أيضاً إذ يقال لو كانت الكثرة عدمية لكان عدم الوحدة فالوحدة أما وجودية والكثرة ليست إلا مجموع الوحدات الوجودية فالكثرة

هنا دليل دال على كونها وجودية هو (أنه لو كانت) الوحدة (عندما لكان عدم الكثرة) التي تقابلها لا متناع أن تكون عندما مطلقاً أو عندما شيء آخر لا تقابله وإذا كانت عندما للكثرة (فالكثرة إما وجودية والوحدة جزؤها فتكون) الوحدة أيضاً (موجودة) على تقدير كونها معدومة وهذا خلف مع أنه المطلوب (وإما عدمية فتكون الوحدة عندما للعدم فتكون ثبوتية) وهذا قريب مما نقله عن الامام الرازي في باب التعمين (والجواب) عنه (ماسبق) هناك بعينه (المقصد الثالث) بين الوحدة والكثرة مقابلة قطعا إذ لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة لكن (مقابلة الوحدة والكثرة ليست ذاتية) أي

قال اشترك الوحدات في الوحدة يجوز ان يكون اشتراكا في مرضي وحينئذ يكون كل واحدة منها ممتازة بنفسها فلا يكون للوحدة وحدة أخرى وأما جواب الثاني فقريب مما تقدم وهو ان يقال لانضم توقف الانضمام على وحدة الماهية انما اللازم توقفه على وجودها ولا يلزم من التوقف على أحد المتأوقفين التوقف على الآخر وهو شريك للجواب المتقدم في التعمين أعني منع كون انضمام التعمين موقوفا على تعين الماهية بل على امتيازها عن سائر الماهيات في كون كل منهما منعاً لتوقف الانضمام وان تخالفا في السند

(قوله هنا دليل الخ) قدز الطرف للتنبية على ان التعمين بالمضارع الخالي باعتبار الذكر في المتن كما ان مضي الاطلاع على المأخذ باعتباره ولذا قدر فيه قوله فيما مر واما باعتبار التحقيق فالاطلاع والخصوص كلاهما ماضيان لكونه هنا الدليل مذكوراً في كتب القوم وقوله دليله دال الخ للتنبية على ان فاعله بخص مجزوع فاذا ذكر لا ان مع اسمها وخبرها كما هو الشائع

(قوله لو كانت الوحدة عندما) مبنى الاستدلال عدم الفرق بين العدمي والعدم (قوله عندما مطلقاً) أي عندما غير مضاف الى شيء وإلا لكان تقييداً لوجود لا مساو قاله (قوله أو عندما لشيء آخر) سواء أخذ معيناً أو مبهماً ولك ان تدخل هذا القسم في العدم المطلق بان تريد به عندما غير مقيد بشيء معين سواء لم يكن مقيداً أصلاً أو مضافاً الى شيء ما (قوله ماسبق) وهو ان العدمي لا يجب ان يكون عندما لشيء فلا يصح التردد في المذكور (قوله أي ليس الخ) يعني ليس المراد بالذاتية مقتضى الذات بل ما يعرض الذات بدليل قوله لانها لا تعرضان

وجودية وإما عدمية فتكون الكثرة عندما للعدم فتكون ثبوتية قلت هذا الدليل مثل الدليل المجري في منه لأبعينه كيف ولا يصح ان يقال على تقدير وجودية الوحدة والكثرة جزء الوحدة على نحو ما قبل في الوحدة

ليس بين ذاتيهما تقابل (لانهما لا تعرضان لموضوع واحد بالشخص) أي ليستا منسويتين
بالعروض الى موضوع واحد شخصي واتحاد الموضوع معتبر في المتقابلين مطلقا لان التقابل
هو امتناع اجتماع شيئين في موضوع واحد من جهة واحدة ومعنى ذلك ان العقل اذا
لاحظهما وقاسهما الى موضوع واحد شخصي جوز بمجرد ملاحظتهما ثبوت كل واحد
منهما فيه على سبيل البديل دون الاجتماع من جهة واحدة لكن ربما امتنع ثبوت أحدهما
له بسبب تعين الآخر فيه لامر من خارج وليس الحال في الوحدة والكثرة كذلك

(قوله أي ليستا منسويتين الخ) أي ليس المراد نفي العروض بالفعل لانه لا يلزم ان يعرض المتقابلان
بالفعل لموضوع واحد بدلا فانه قد يلزم أحدهما للمحل وقد يخلو المحل عنهما
(قوله شخصي) أي ما لا يكون فيه تعدد أصلا ولو بالاعتبار فان المتضامين قد يجتمعان في موضع
واحد بالشخص إذا كان فيه تعدد بالاعتبار كالأبوة والبنوة المجتمعين في زيد باعتبارين
(قوله ومعنى ذلك الخ) أي ليس المراد امتناع الاجتماع في نفس الامر لان المفهومين المتخالفين
قد يمتنع اجتماعهما في نفس الامر مع عدم تقابلهما كالموت مع العلم والقدرة والوجوب مع التركيب والتعريف
بل امتناع الاجتماع في العقل بان لم يجوز العقل اجتماعهما ثم امتناع تجوز الاجتماع الذي هو عبارة عن
حصول الشئين معا أما بامتناع تجوز الحصول أو بامتناع المعية والأول ليس بمراد اذ المتقابلان لا يمتنع
حصولهما في المحل فضلا عن التجوز فتعين الثاني وامتناع تجوز معيهما في المحل يستلزم تجوز تعاقبهما
فيقول معنى التعريف إلى ما ذكره الشارح قدس سره فاندفع ما قبله ان المعتبر في مفهوم المتقابلين نسبة
كل منهما الى محل واحد وأما انه يجب أن يجوز العقل ثبوت كل منهما فيه بدلا فلا
(قوله جوز) أي العقل تجوزا مطابقا لنفس الامر

(قوله بمجرد ملاحظتهما) أي من غير ملاحظة مافي الواقع من ثبوت أحدهما يشير إليه قوله
لكن ربما امتنع وليس المراد انه لا يلاحظ شيء آخر سوى المفهومين حتى يلزم قطع النظر عما هو خارج
عنهما فلا يرد ما قبل ان العقل يجوز ثبوت الوحدة والكثرة بمجرد النظر الى مفهوميهما وعدم التجوز
انما كان بملاحظة ان محل الوحدة جزء الكثرة

(قوله أي ليستا منسويتين) إشارة الى ان ليس المراد بالعروض المنفي العروض بالفعل حتى يرد ان
ذلك ليس بلازم للتقابل لجواز لزوم أحد المتقابلين للمحل
(قوله لامر من خارج) قيل عليه بشكل يمثل الزوجية التعمينية في الأربعة لا لامر من خارج مع أنها
كيفية مختصة بالكميات مضادة للفردية ولا يخفى ان لفظ ربما واعتبار الخروج من لفظ الآخر الذي هو
الضد التعمين لامن المحل يدفعان الاشكال

لان موضوع الوحدة جزء لموضوع الكثرة كما أن الوحدة جزء لها (ولان الوحدة متقدمة وجوبا (على الكثرة) لانها مبدأ لها وجزء منها (فلا تكون) الوحدة (متضاربة) للكثرة لان المتضارين متكافئان لا تقدم لاحدهما على الآخر وجوداً ولا تعقلاً وأيضاً يمكن تعقل الوحدة بدون الكثرة فلا تضاييف بينهما (ولا ضداً لها) اذ ليس أحد الضدين متقدماً على الآخر وجوباً (و) الوحدة (مقومة) للكثرة (فلا تكون) الوحدة (عدماً) لها فلا يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا السلب والايجاب لان أحدهما لا يقوم الآخر (ولا ضداً) أيضاً لان أحد الضدين لا يقوم ضده وإنما جعل التقدم اللازم من التقويم دليلاً على نفي

(قوله لان موضوع الخ) يعنى اختلاف موضوعهما بالكلية والجزئية اللازم من كون الوحدة جزءاً للكثرة بمنع العقل أن يقسمها الى موضوع واحد قيل انه يلزم من هذا الدليل عدم تحقق التقابل بالذات بين الوحدة واللا وحدة والكثرة واللا كثرة لجريان الدليل فيهما والجواب ان موضوع الوحدة ليس جزءاً لموضوع اللاوحدة لانها عبارة عن سلب الوحدة وهو لا يستلزم الكثرة لجواز تحققه بانتفاء الموضوع كما في سائر المتقابلين بالايجاب والسلب فيجوز العقل نسبتهما الى موضوع واحد وتواردتهما على سبيل البدل عليه وما قيل ان الكثرة الشخصية هي الكلية والوحدة الشخصية هي الجزئية وقد صرحوا بتحقيق التقابل بينهما وقد جعلوه داخلاً في تقابل العدم والملكة فوهم لان الاتحاد غير منسجم بل الكلية والجزئية لازمتان لها ولو سلم فالكلام في تقابل حقيقة الوحدة والكثرة لاني اراها ولو سلم فالكثرة الشخصية هي الكلية بمعنى كونه كلاً لا كلياً وكذا الوحدة الشخصية هي الجزئية بمعنى كونه جزءاً لاجزئياً (قوله اذ ليس الخ) ان أراد أن سلب التقدم وجوباً معتبر في الضدين فمنوع وان أراد أن التقدم وجوباً ليس بمعتبر فيهما فسلم لكنه لا ينافي وجوبه في بعض الصور

(قوله لان أحدهما لا يقوم الآخر) لان المقوم لا يوجد بدون المقوم ويتحقق كل من العدم والملكة والايجاب والسلب بدون الآخر وهذا لا ينافي كون الاضافة الى الايجاب والملكة مأخوذة في مفهومى السلب والعدم

(قوله لان أحد الضدين الخ) لالاه يستلزم اجتماع الضدين لان المحال اجتماعهما في نحل واحد دون

(قوله لا يقوم ضده) هذا مجرد دعوى لا دليل عليه سوى ان الضد لا يجامع الضد والمقوم يجامع اقومه ولا يخفى فاده لان المعنى بامتناع اجتماع المتقابلين ان لا يتصف شئ واحد بهما اشتقاقاً في زمان احد من جهة واحدة على مانص عليه الشيخ في المقالة السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء لا ان كوناً موجودين مما قبل مع ان الواقع خلافه الا يرى ان البلقة ضد السواد والبياض مع انها يقوماتيه نية بحث لان البلقة تضاد سواد الكل وبياضه لامطلق السواد والبياض وليس سواد الكل ولا بياضه وما لها والتحقيق ان تضاد البلقة في الحقيقة تضاد جزئيه أعنى تضاد البياض للسواد والسواد للبياض

التضاييف والتضاد لان دلالة التقدم على نفي التضاييف ظاهرة جدا ويقرب منها دلالة على نفي التضاد بخلاف القسمين الباقين فان تعقل الملكة متقدم على تعقل المدم وكذا تعقل الايجاب متقدم على تعقل السلب وجعل التقويم دالا على نفي ما عدا التضاييف لظهور دلالة عليه واما دلالة على نفي التضاييف فانه ان يظهر اذا لوحظ استتزامه التقويم واذا لم يكن بين ذاتي الوحدة والكثرة شيء من الاقسام الاربعة التي للتقابل لم يكن بينهما تقابل بالذات (بل بينهما مقابلة بالعرض وذلك لاضافة عرضت لهما وهي المكيالية والمكيية فان الواحد) أي الوحدة (مكيال للمدد وعادله) بمعنى أنه اذا استقطت الوحدة منه مرة بمد أخرى فني بالمكيية (والمدد مكييل بالوحدة ومدود بها والشيء من حيث أنه مكيال لا يكون مكيلا وبالعكس) فذلك لم يجز أن يكون الشيء واحدا وكثيرا معا من جهة واجدة والا كان مكيالا من حيث أنه مكييل وهو محال لان المكيالية والمكيية متضابقتان فبين الوحدة والكثرة تقابل التضاييف

الوجود ولالانه لا يكون بينهما غاية الخلاف لان ذلك شرط في التضاد الحقيقي بل لان التقويم يقتضى كون أحدهما محصلا لوجود الآخر والضدية يقتضى كونه مبطلا له وما قبل ان البلقة متقوم بالبياض والسواد مع كونه ضدأ لهما فندفع بان البلقة الخاصة في كل جسم متقوم بالبياض والسواد الحاصلين في بعضه والعند لهما انما هو السواد والبياض الحاصلين في كله

(قوله ويقرب الخ) باعتبار عدم وجوب التقدم فيه

(قوله فان تعقل الملكة الخ) لان تعقل الاضافة المأخوذة في مفهوم المدم والسلب يتوقف على تعقل الطرف الآخر فلا يظهر دلالة التقدم على استقامتها وان كان تقدمها في التعقل وتقدم الوحدة على الكثرة في الخارج

(قوله اذا لوحظ الخ) اذ لا مانع في التضاييف من التقويم سوى ذلك الاستتزام

(قوله ويقرب منها دلالة على نفي التضاد) أي دلالة التقدم وجوبا لا مطلق التقدم ووجه الدلالة أن المتضادين وان لم يجب معيتهما لكن لا يجب تقدم احدهما (قوله فان تعقل الملكة متقدم على تعقل المدم) فان قلت تقدم تعقل الملكة تقدم ذهني والكلام في التقدم الخارجي بين الوحدة والكثرة اذ على تقدير وجودهما تكون الوحدة جزءا خارجيا للكثرة متقدمة عليها بحسب الخارج ذاتا قلت بمد تسليم وجودهما تقدم المدم على الملكة تقدما خارجيا وان لم يجب بل لم يجز لكنه لما وجب التقدم الذهني لم يظهر التعليل على نحو ظهوره في الاولين والكلام في عدم الظهور لاقى عدم الجريان

(قوله أي الوحدة) فسر الواحد بالوحدة لان الكلام في المدم وهو الوحدات لاني الممدود

الذي هو الواحد

بالعرض وبين عارضيهما تقابل التضاييف بالذات وكذا نقول الوحدة علة والكثرة معلولة لها
والعملية والمطلوبة من الامور المتضايفة قال المصنف (واعلم أنهم عرفوا الوحدة بكون الشيء
بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الحقيقة) سواء لم ينقسم أصلا كالنقطة مثلا أو انقسم
الى ما يخالفه في الحقيقة كزيد المقسم الى أعضائه (و) عرفوا (الكثرة بكون الشيء بحيث
ينقسم الى امور تشاركه في الحقيقة) كفرادين أو افراد من نوع واحد ولا يذهب عليك
أن الكثرة المجتمعة من الامور المختلفة الحقائق كالإنسان وقرس وحمار داخلة في حد الوحدة
وخارجة عن حد الكثرة فالاولى أن يقال الوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم والكثرة
بحيث ينقسم (ولا يخفى أن تقابلهما) أي تقابل المذكورين في تعريفى الوحدة والكثرة (بالسلب
والايجاب) وانه أي تقابل السلب والايجاب (تقابل بالذات) فبين الوحدة والكثرة

(قوله ولا يذهب عليك الخ) مع أن اللائق العكس

(قوله فالاولى الخ) انما كان ذلك لانه يجوز أن يكون ذلك تعريفاً بالاختصاص أو للاختصاص وهو الوحدة
والكثرة باعتبار الافراد

(قوله فيين النخ) قدر النتيجة في الكلام وجعل قوله الا أن تجملا النخ استثناء منهما ائلا يرد أن
الاستثناء المذكور غير متبعه لان بين المفهومين المذكورين تقابلاً بالايجاب والسلب سواء جعل الوحدة
والكثرة عبارة عنهما أو عن أمرين آخرين يتبعهما ذلك المفهومين
(قوله وفيه نظر الخ) لو فسر كلام المصنف بأنهم عرفوا كل واحدة من الوحدة والكثرة بالمعنى
المصدرى بكون الشيء لا ينقسم وينقسم فيكون كل وحدة من الوحدة أو الكثرة التي هي صفة عبارة عن
عدم الانقسام والانقسام فيكون بينهما تقابل بالايجاب والسلب اندفع النظر المذكور

(قوله ولا يذهب عليك الخ) فان قلت قوله أو انقسم الى ما يخالفه في الحقيقة يدل على أن المراد
حقيقة ذلك الشيء فحينئذ لا تدخل هذه الكثرة في تعريف الوحدة لاشتراك تلك الامور المختلفة الحقيقة
في حقيقة المجموع وهي الحيوان قلت هذا مع انه خلاف الظاهر لا يفيد لان الكثرة المجتمعة من الواجب
والممكن تدخل في تعريف الوحدة حينئذ اذا لا اشتراك لهما في حقيقة المجموع اصلاً واما دلالة تخالفه على
ما ذكرنا فاما يصح أو كان العبارة على صيغة المضارع من المخالفة ولا ضرورة فيه بل هو مصدر من التفاعل
وما عبارة عن الاقسام كما دل عليه السياق

(قوله فالاولى ان يقال الخ) انما قال فالاولى لان التعريف الناقص يعم ويخص عند القدماء لكن

الجامع المانع اولى

(قوله والكثرة كونه بحيث ينقسم) قيد الحيزية مراد فلا يرد زيد

المعرفتين بهذين التعريفين تقابل بالذات لا بالمرض كما ذكره (الا أن نجحاً) أي الوحدة والكثرة (أمريين يتبعهما ذلك) المذكور في تعريفهما إذ حينئذ جاز أن لا يكون تقابلهما بالذات (و) لكن (لم يثبت) كونهما أمرين كذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ذلك وفيه نظر لأن تقابل السلب والایجاب إنما هو بين الانقسام وسلبه ولا شك أن كون الشيء بحيث لا ينقسم مفهوماً مغايراً لمفهوم عدم الانقسام وكذا كونه بحيث ينقسم مفهوماً مغايراً لمفهوم الانقسام فإن قلت في العبارة مساهلة والمقصود أن الوحدة عدم الانقسام قلت هذا على تقدير صحته في الوحدة لا يأتي في الكثرة لأن حقيقة مركبة من الوحدات فإذا كانت الوحدة عدم الانقسام كانت حقيقة الكثرة مجموع عدمات انقسامات وذلك مفهوم مغاير لمفهوم الانقسام وإن كان مفهوم الانقسام لازماً له ثم قال (ولا يبعد أنهم أرادوا الكثير والواحد منه لا مفهوم الواحد والكثير) يعني أنه لا يبعد أن يكون مرادهم بقولهم لا تقابل بين الوحدة والكثرة بالذات أنه لا تقابل بين الكثرة والوحدة التي هي جزؤها إلا بالمرض من حيث الكيالية والميكيلية كما تقرر لا أنه لا تقابل بالذات بين مفهومي الوحدة والكثرة وقد نقل عنه أنه قال إن اعتبر التقابل بين مفهوميها فهو تقابل ذاتي بالسلب والایجاب والوحدة كما ذكر في الكتاب وإن اعتبر بين ما صدقتا عليه فاما أن يعتبر بين الكثرة

(عبد الحكيم)

(قوله قلت هذا الخ) فيه بحث لأن مقصود المصنف أن بين المفهومين المذكورين في تعريفيهما تقابلاً بالایجاب والسلب ولا يضر ذلك كون كلا المفهومين أو أحدهما مغايراً لحقيقتهما ولذا قال إلا أن نجحاً الخ

(قوله أنه لا تقابل بين الكثرة والوحدة التي هي جزؤها الخ) فالمراد بالكثير والواحد الكثرة والوحدة من حيث أنه متصفاً بالكثرة والوحدة وهو ما صدقتا عليه مطلقاً وضمير منه راجع إلى الكثير وإنما لم يقل أرادوا فاصدق عليه الكثرة والوحدة لتلايتهم منه ارادة ما صدقتا عليه من الافراد المصينة منها

(قوله بين مفهومي الوحدة والكثرة) فالمراد بقوله لا مفهوم الواحد والكثير كونه غير منقسم وكونه منقسماً لأن الذات المهمة خارجة عن مفهوم المشتق كما صرح به الشارح قدس سره في كتبه وهما مفهوم الوحدة والكثرة

(قوله وقد نقل عنه الخ) زاد في هذا للنقول ارادة الكثرة والوحدة الطارئة عليهما

والوحدة التي هي جزؤها فهو تقابل بالعرض كما هو المشهور وان اعتبر بين الكثرة والوحدة التي تطرأ على موضوع الكثرة فتبطلها وتنفيها كالمياه المتعددة اذا صبت في جرة أو بين الوحدة والكثرة الطارئة على موضوع الوحدة النافية اياها كما واحد صب في أون متعددة فهو تقابل بالتضاد لان شأن الضد اذا ورد على محل الآخر ان يبطله وينفيه وشأن الوحدة والكثرة الواردتين على محل واحد كذلك لا يقال الوحدة اذا طرأت على محل لا تنفي الكثرة بالذات بل تبطل الوحدات المقومة لها ثم يلزم من ابطالها ابطال الكثرة بالعرض ومن شأن الضد ان يبطل ضده بالذات لا بالعرض لانا نقول ابطال الوحدات المقومة عين ابطال الكثرة لان رفع الجزء هو رفع الكل بعينه بخلاف رفع الكل اللازم فانه مستلزم لرفع الملزوم

(قوله لان شأن الخ) حاصله أن الوحدة والكثرة الواردتان على محل واحد يبطل كل منهما للآخر وكل أمرين شأنهما ذلك متضادان وليس هذا استدلالاً بالشكل الثاني كما يوهمه ظاهر العبارة حتى يرد عليه أنه لا ينتج من موجبتين

[قوله لا يقال الخ] يعني ما ذكرت مسلم في الكثرة وأما في الوحدة فمنوع

(قوله بل تبطل الوحدات الخ) أي ذواتها ووجوداتها واذا ارتفعت كل وحدة منها ارتفعت الكثرة المؤلفة منها

(قوله لان رفع الجزء هو رفع الخ) أي صدقاً اذ ليس في الخارج رفعان يترتب أحدهما على الآخر وإنما التباين بينهما بحسب المفهوم في الذهن وبهذا الاعتبار يحكم العقل بينهما بالعلية ويصح دخول الفناء بينهما ولذا قال المحققون علة لعدم لعدم ليس في الحقيقة الا عدم علية الوجود في الخارج واعتبار العلية بين العدمين إنما هو في الذهن وبهذا اندفع التدافع بين كلاميه هنا وما صرحوا به من ان عدم الجزء علة لعدم الكل وكذا ما قيل ان وجود الكل مغاير لوجود الجزء فكيف يتحد عدماهما واته لو كان عدم الجزء عدم الكل بعينه لزم ان يكون لكل اعدام متعددة بحسب تعدد اعدام الاجزاء اذا العدمت معاً وان العفة الواحدة الشخصية سواء كانت وجودية أو عدمية لا تقوم بمحلين لان هذه الوجوه إنما تقتضي التباين في المفهوم لا بحسب الصدق على ما يظهر بالتأمل الصادق

[قوله لان رفع الجزء هو رفع الكل بعينه] هذا كلام ذكره الشارح في مواضع من كتبه وفيه بحث فانه مع انه مخالف لما صرحوا به وصرح الشارح نفسه أيضاً في حواشي التجريد من ان عدم الجزء علة لعدم الكل ومتقدم عليه محل الاشكال في نفسه لان وجود الجزء الخارجي مثلاً غير وجود الكل ومتقدم عليه وهذا ليس محل النزاع ثم ان العفة الواحدة الشخصية سواء كانت وجودية أو عدمية لا تقوم شيئين بحيث يكون كل واحد منهما موصوفاً به بالاستقلال وهذا أيضاً ظاهر فكيف يقوم الارتفاع الواحد بوجود

ولذلك أمكن أن يتصور رفع اللازم مع بقاء الملزوم وان كان التصور محالاً ولم يمكن أن يتصور رفع الجزء مع بقاء الكل فان التصور هنا محال كالتصور بقي هنا بحث وهو ان طريان الوحدة على موضوع الكثرة انما يتوهم اذا اجتمعت اشياء متعددة بحيث يحصل منها شيء واحد فحينئذ تقول ان كانت تلك الاشياء باقية باعيانها وقد تركيب منها شيء واحد فالكثرة باقية في موضوعها الذي هو تلك الاشياء التي صارت اجزاء للمركب والوحدة عارضة للمجموع من حيث هو مجموع فلا اتحاد في الموضوع ولا ابطال للكثرة وان زالت تلك الاشياء التي كانت معروضة للكثرة وحصل شيء آخر هو معروض للوحدة فلا اتحاد في الموضوع أيضاً لان موضوع الكثرة هو ذلك الزائل وموضوع الوحدة هو هذا الحادث وقس على ذلك طريان الكثرة على موضوع الوحدة ثم التحقيق المفهوم من كلامهم هو ان

(قوله ولذلك الخ) والسرف في ذلك خروج اللازم عن حقيقة الملزوم ودخول الجزء في الكل
 (قوله فحينئذ تقول ان كانت تلك الاشياء الخ) بناء على أن الجمع ليس اعداما بل احدات صفة الوحدة في الامور المتكثرة كما هو رأى المتكلم فعنى قوله باقية باعيانها انها باقية بهويتها ووجوداتها
 (قوله وان زالت تلك الخ) بناء على أن الجمع اعدام للاتصالات المتعددة واجداد لاتصال آخر كما هو رأى الحكيم ومن لم يتلبه لمنشأ التردد وقع في ورطة الحيرة فقال ما قالاً
 (قوله ثم التحقيق الخ) لما ابطال ما قاله المصنف حقق المقام بما لا مزيد عليه فتم للتراخي في الرتبة

الكل ووجود الجزء ولو صح هذا لزم في صورة ارتفاع جميع الاجزاء ان يقوم ارتفاعات بعدد الاجزاء بوجود الكل الذي هو شيء مخصوص وفساده ظاهر

(قوله بقي هنا بحث الخ) هذا البحث ايراد على ما نقل عن المصنف من تحقق تقابل التضاد بين الوحدة والكثرة الطارئة على موضوعها مع انه شرط في صدر المقصد كون المتقابلين منسويين بالعروض الي موضوع واحد شخصي فلا يرد على الشارح ان ما ذكره لو تم لدل على عدم التقابل بين الوحدة واللاوحدة والكثرة واللا كثرة مع ظهور فساد ولا ان موضوع المتقابلين لا يلزم ان يكون واحداً بالشخص بل قد يكون واحداً بالتوابع كالرجولية والانوية للانسان وقد يكون واحداً بالجنس كالفردية والزوجية للعدد وبأمر أعم كالخيرية والشرية ولا انه يلزم مما ذكره ان يكون مثل الانسانية والفرسية والحيوانية وغير ذلك مما يزول بزوالها الشخص غير مقابلة لسويتها اذ لا يمكن ان يكون شخص واحد موضوعاً لها نعم لو استدل بما ذكر في حيز البحث على انتفاء التقابل الذاتي بينهما في نفس الامر لورد عليه ما ذكر

(قوله ان كانت الاشياء باقية باعيانها الخ) قيل عليه ان اراد به ان تلك الاشياء باقية بتعددتها على ما ينبي عنه لفظ باعيانها فاختار انها غير باقية بتعددتها ولم يزل أيضاً فان زوال الكثرة عن شيء لا يقتضي

الكثرة ملتزمة من الوحدات فان حقيقة الاثنين مثلاً وحدتان فليس هناك شيء يعتبر فيها سوى الوحدتين واما الاتقسام فلا يلزم لتلك الحقيقة خارج عنها واذا كان حقيقة الكثرة مركبة من حقيقة الوحدة لم يكن بين حقيقتيهما تقابل بالذات أصلاً هذا هو مقصد القوم في هذا المقام لان بين مفهومي تعريفيهما تقابلاً بالذات أو بالعرض والقول بان التقابل بين الكثرة والوحدة الطارئة احدهما على الأخرى الباطلة ايها تقابل التضاد باطل لما عرفت من عدم الاتحاد في الموضوع ولان الكلام في حقيقتيهما لا في افرادهما والوحدة المذكورة أعني الوحدة الطارئة على موضوع الكثرة جزء من كثرة مركبة من وحدات كل واحدة منها طارئة على موضوع كثرة مخصوصة ومبطلتها ايها فلا تكون ذات هذه الوحدة مقابلة

(قوله لم يكن بين حقيقتيهما تقابل بالذات أصلاً) لانه اذا لوحظ ذات الجزء والكل مع قطع النظر عن وصفيهما لا يحكم العقل بامتناع اجتماعهما
 (قوله لا ان بين الخ) أي ليس مقصود القوم اثبات أحدهما ونفي الآخر بين المفهومين
 (قوله مقابلة لماهية الكثرة) ولكنها مقومة لها في ضمن فرد منها تكون مقابلة لفرد منها وهو ما طرأت عليه

زوال وجوده والا لكان جمع المياه التي في كيزان متعددة في كوز واحد اعداها بالكلية وايجاداً للماء آخر من كتم العدم والضرورة قاضية ببطلانه وان أراد انها باقية بشخصها فتمنع الملازمة وتقول تلك الاشياء التي كانت واحدة بالشخص باقية بشخصها الا انها زالت عنها تلك الكثرة وعرضت لها وحدة خفية والحاصل اننا لا نسلم ان الوحدة والكثرة من الشخصات حتى يزول بزوال احدهما وطريان الآخر وجود موضوعهما لم لا يجوز ان يكونا من العوارض المتعاقبة كما هو مذهب افلاطون في الاتصال والانفصال وما ذكره الشارح مبنى على الهولي والصورة حتى يلزم انعدام الصورة الجسمية التي هي معروضة للكثرة في الكيزان اذا جعل تلك المياه في كوز واحد وحصول صورة واحدة متصلة في حد ذاته لا مفصل فيها أصلاً فلا تقوم حجة على تفاهتها ومتمم المستف كما سيبي وأيضاً ما ذكره انما يدل على ان الصورة الجسمية او واحدة بالشخص لا يمكن ان تكون موضوعاً للوحدة والكثرة ولا تقوم برهاناً على ان أمراً واحداً بالشخص لا يمكن أن يكون موضوعاً لهما لم لا يجوز ان يكون موضوعهما هولي الماء الباقية بعينها في الحالين وقد اتصف في احدهما بالكثرة اتصافاً حقيقياً ولو بواسطة الصورة وفي الأخرى بالوحدة ولو بواسطة أيضاً وذلك كاف في اتحادهما محلاً وما يقال من ان الهولي ليست في حد ذاتها واحدة ولا كثرية فعناء ان الاتصاف باحدهما ليس مقتضى ذاتها لانها ليست موضوعاً باحدهما حقيقة فان ذلك ممنوع

لماهية الكثرة ومن المتصنفين من قال الوحدة والكثرة ضدان اذ نحن لانوجب بين الضدين
غاية الخلاف مع ان الوحدة والكثرة مما يتباعدان جدا ولا نوجب أيضاً امتناع تقوم أحد
الضدين بالآخر مع ان الوحدة مبطله للكثرة ليست مقومة لها ولا نشترط أيضاً في
موضوع الضدين الوحدة الشخصية ثم زعم انا نعم ان ذاتيهما مما يتقابلان جزماً مع قطع
النظر عن المكيالية والمكيالية وهو أيضاً مردود بان ذلك الجزم من انما هو لتبادر الذهن
الى أن معروض الوحدة جزء لمعرض الكثرة فلا يكون الموصوف بهما شيئاً واحداً وليس
يلزم من ذلك تقابلها وانما يكونان متقابلين بالذات اذا نسبهما العقل الى شيء واحد وحكم
بان حصول أحدهما فيه مانع من حصول الآخر فتأمل والله الموفق (المقصد الرابع)
مراتب الاعداد أنواع متخالفة بالماهية فانها وان كانت متشاركة في كونها كثرة لكنها
متمايزة بخصوصيات هي صورها النوعية وذلك (لاختلافها بالوازم كالصمم والمنطقية)

(قوله عما يتباعدان جداً) قد عرفت ان التقويم ينافي التبعاد

(قوله ولا نوجب الخ) قد عرفت ان التقويم ينافي الضدية

(قوله مع ان الوحدة الخ) قد عرفت ان الكلام في ماهيتهما

(قوله ولا نشترط أيضاً الخ) قد عرفت ان النسبة الى موضوع واحد شخصي لازم في المتقابلين

ولما كان فساد هذه الدعاوي معلوماً بما تقدم ولم يبرهن عليها القائل جعله الشارح قدس سره من
المتصنفين ولم يتعرض لبيان فسادها

(قوله وهو أيضاً مردود الخ) حاصله ان المعلوم بالضرورة عدم اتصاف شيء واحد بهما ولا يلزم

من ذلك تقابلها

(قوله في كونها كثرة) أي في الكثرة المطلقة تعبير عن الشيء بالصفة النفسية له كما يعبرون عن
الانسان بالانسانية وعن السواد واللون بالسوادية واللونية كيلا يتوهم ارادة ماسدق عليه فان أخذت
الكثرة بتبرط لا كانت مادة وان أخذت لا بشرط شيء كانت جلياً وكذا الحال في الخصوصيات فلا
يرد ان الكثرة جنس للمراتب فكيف تكون الخصوصيات صوراً نوعية ولا يحتاج الى ان يراد بالصورة
النوعية الفصول بناء على كونها مبدأ لها

(قوله متمايزة بخصوصيات) داخلة في قوامها لكونها أنواعاً وتلك الخصوصيات في التحقيق بلوغ

الوحدات الى تلك المرتبة لا يزيد عنها ولا تنقص

(قوله هي صورها النوعية) أي بمنزلة كونها مبدأ للآثار المختصة بكل واحدة من تلك المراتب

(قوله كالصمم والمنطقية الخ) والاولية هي كون العدد بحيث لا يعمده الا الواحد كالثلاثة والخمسة

والتركيب والاولية واختلاف الوازم يدل على اختلاف اللزومات فالمشتركة مثلما تشارك ما عداها في انها كثيرة وتمتاز عنها بخصوصية كونها كثيرة مخصصة وهي مبدأ لوازمها (وتقوم كل عدد) من انواع الاعداد (بوحده) التي مبلغ جملتها ذلك النوع من العدد وكل واحدة من تلك الوحدات جزء مما هيته وليس لها جزء سوى الوحدات ذواتها من اذ وحدات كل عدد اجزاء مادية له فلا بد هناك من جزء صوري كلام ظاهري بل الصواب ان المركب المادي هو عين مجموع وحدته وهذا المجموع المخصوص منشأ الخواص والوازم المادية وانه لا حاجة في ذلك الى اعتبار هيئة عارضة للوحدات بعد اجتماعها (لا الاعداد)

[قوله واختلاف الوازم الخ] أي كون لازم كل واحدة منها مخالفا للوازم الاخرى فالاختلاف بمعنى التخالف لا بمعنى التعدد على ما فهم فأورد ان تعدد اللزومات يدل على مخالفة اللزومات في الحقيقة اذ لا يجوز استناد الوازم المتخالف الى القدر المشترك فلا بد من استنادها الى أمور مختصة داخلة فيها لئلا يانزم التسلسل في الوازم

[قوله التي مبلغ جملتها الخ] تفسير لمعنى الاضافة المستفادة من قوله بوحده انه يعني تقوم كل عدد بالوحدات المختصة به بهذا الاعتبار أي يكون مبلغ جملتها ذلك النوع (قوله وليس لها جزء سوى الوحدات) أي الوحدات المخصوصة بذلك الاعتبار لان حقيقة الوحدات مطلقا والا لا تحدث جميع المراتب في الحقيقة فلم تكن أنواعا (قوله كلام ظاهري) للدلالة على انه في كل مرتبة سوى الوحدات البالغة الى تلك المراتب أمر آخر حيث قيل ان وحدات كل نوع اجزاء مادية له بل التحقيق ان يقال ان الوحدات مطلقا اجزاء مادية له وكونها وحدات مخصصة بتلك المرتبة جزء صوري لها

(قوله وانه لا حاجة الخ) فمعنى قولهم تقوم كل مرتبة بوحده انه لا حاجة بعد اعتبار الوحدات البالغة الى تلك المرتبة الى اعتبار هيئة عارضة لها فاقان بعض أجلة المتأخرين من أن الحكم بعدم تركيب كل مرتبة من الاعداد التي فيه على تقدير اشتغال العدد على الجزء الصوري ظاهر اذ لا يدخل للجزء الصوري في حصول مرتبة أخرى وأما مع نقي الجزء الصوري عنها فلا اذ العدد حينئذ محض الوحدات بلا انضمام أمر فدخول الوحدات في العدد بعينه دخول الاعداد ليس بشئ اذ لا بد من اعتبار

والسبعة وغيرها والتركيب كونه بحيث يعده غير الواحد أيضا كالاربعة والثمانية والتسعة والمنطق قد يراد به المجذور أعني ما يكون حاصله من ضرب عدد في نفسه كالاربعة الحاصلة من ضرب اثنين في نفسه وكالتسعة الحاصلة من ضرب الثلاثة في نفسها ويراد بالاصم الذي يقابله وهو ما لا يكون حاصله من ضرب عدد في نفسه كالاثنين والثلاثة وقد يراد بالمنطق ما يكون له كسر ضحيح من الكسور والتسعة وبالاصم الذي يقابله وهو ما لا يكون كذلك

أي ليس تقوم كل عدد بالأعداد (التي فيه فالمشرة) مثلاً (بمجموع وحدات مبالغها ذلك) المذكور الذي هو العشرة أي حقيقة العشرة هي عشر وحدات مرة واحدة (وقال ارسطو أنها) أي العشرة (ليست ثلاثة وسبعة ولا أربعة وستة) وغير ذلك من الأعداد التي يتوهم تركيبها منها (لا مكان تصور العشرة) بكنهها (مع الغفلة عن هذه الأعداد) فأنك إذا تصورت حقيقة كل واحدة من وحداتها من غير شعور بخصوصيات الأعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الأعداد داخل في حقيقتها (بل هي عشرة مرة واحدة) وربما يستدل على ذلك بأن تركيب العشرة من الاثنين والثمانية ليس أولى من تركيبها من الثلاثة والسبعة أو الأربعة والستة أو الخمسة والخمسة فإن تركيبها من بعضها لازم الترجيح بلا مرجح وإن تركيبها من الكل لازم استغناء الشيء عما هو ذاتي له لأن كل واحد منها كاف في تقويمها فيستغني به عما عداه فإن قلت جاز أن يكون كل واحد منها مقوماً لها باعتبار القدر المشترك بين جميعها إذ لا مدخل في تقويمها لخصوصياتها قلت القدر المشترك بينها الذي يبنى بحقيقة العشرة هو الوحدات فما ذكرته اعترافاً بالمطلوب ثم ربما ينقض الدليل بأن تركيبها من الوحدات أيضاً ليس أولى من تركيبها من تلك الأعداد فيلزم الترجيح بلا مرجح لأن اشتغال تلك الأعداد على الوحدات لا يفيد ترجيحاً وموجباً بأنه لما كفت

الخصوصية في كل مرتبة والألم تكن المراتب أنواعاً ونفي الجزئية الصوري بمعنى عدم عروض هيئة لتلك الوحدات المخصوصة لا يقتضي كون حقيقة كل مرتبة محض الوحدات.

(قوله أي ليس تقوم الخ) بله الأعداد التي فيه لازمة له فلو عرفت كل عدد بما فيه كما يقال العشرة خمسة وخمسة كان رسماً له

(قوله فأنك إذا تصورت الخ) يعني تصور الشيء بالكنهه إنما يكون بتصور ذاتياته بالكنهه فإذا تصور حقيقة كل واحدة من الوحدات المخصوصة بمرتبة من المراتب كانت تلك المرتبة متصورة بالكنهه مع الغفلة عن جميع المراتب التي فيها

(قوله لأن اشتغال الخ) دفع لما قيل من أن تركيبها من الوحدات أولى لانه لازم على كل حال لاشتغال تلك الأعداد عليها بأنه لا يفيد الترجيح واللازم أن يكون تركيب السرير من العناصر أولى من تركيبه من

(قوله من غير شعور الخ) ربما يوجه كلام ارسطو بأن الستة مثلاً وحدات ست بشرط عدم انضمام الأخرى فعند الانضمام زالت الستة لزوال شرطها وبه يظهر بغير عدم التركيب من الأعداد وسر إمكان التعقل بدون تلك الأعداد مع أن تلك الأعداد عين الوحدات

الوحدات في تحصيل العشرة لم يكن لخصوصيات الاعداد المندرجة فيها مدخل في تحصيلها وهذا بالحقيقة رجوع الى الاستدلال الاول (المقصد الخامس) في اقسام الواحد (وهو) أى الواحد (اما أن لا ينقسم) الى جزئيات بأن يكون تصويره مانعاً من حمله على كثيرين (وهو الواحد بالشخص أو ينقسم) الى جزئيات بأن لا يمنع تصويره من الشركة (وهو غيره) أى غير الواحد بالشخص ويسمى واحداً لا بالشخص (وانه) أى الواحد لا بالشخص (كثير وله جهة واحدة فهو واحد من وجه) وكثير من وجه آخر (اما الواحد بالشخص فان لم يقبل القسمة) الى الاجزاء أصلاً (فهو الواحد الحقيقي وهو) أى الواحد الحقيقي

الغيب المحصورة لاشتمالها عليها

(قوله وهذا بالحقيقة الخ) اذ لافرق بينهما الا بان الاول استدلال بكفايتها في التعقل ولكنه وهذا بكفايتها في حصول نفسها وقد يجاب عن النقص بانه لما ظهر بطلان التقوم بالاعداد بقسيه تعين التركيب من الوحدات اذ لا ثالث وليس يشى لان بطلان التقوم بالاعداد انما يظهر اذا لم يكن دليله منقوضاً (قوله في اقسام الواحد) وبه يعلم اقسام الوحدة.

(قوله وانه كثير وله جهة وحدة) لما كان اتصافه بالكثرة خفياً لكونه باعتبار الجزئيات واتصافه بالوحدة ينشأ لكونه باعتبار نفسه جعل الاتصاف بالكثرة مناطاً للحكم اتهما بتأنيه واتصافه بالوحدة قيدا له فاندفع ما قيل ان ما يترأى من هذا الحكم مستدرك والنزاع الا كنفاء بقوله واحد من وجه كثير من وجه آخر ومعنى قوله انه كثير انه يلزمه ان يكون كثيراً بخلاف الواحد بالشخص فانه لا يلزمه ذلك

(قوله واحد من وجه الخ) أى واحد من حيث المفهوم كثير من حيث الأفراد

(قوله أصلاً) أى لا يحسب الاجزاء المقدارية ولا يحسب غيرها محمولة كانت أو غير محمولة كما سيصرح به فيما سيأتي أما عدم قبول الاقسام الثلاثة أعني الوحدة والنقطة والمفارق الشخصيات للقسمة الخارجية فظاهر وأما عدم اقسامها الى الاجزاء الذهنية فلان الوحدة والنقطة غير داخلتين في مقولة من المقولات التسعة فلا يكون لها جنس ولا فصل وكذا لم يثبت جنسية الجوهر فلا يكون للمفارق جنس وأما عدم اقسامها الى الماهية والشخص فبناء على عدم كون الشخص جزءاً للشخص وقيد الشارح قدس سره في حاشية شرح التجريد الاجزاء ههنا بالمقدارية وقال انما قيدنا الاجزاء بالمقدارية لتدخل الوحدة والنقطة الشخصيتان والمفارق الشخصي فيما لا ينقسم على تقدير كون الشخص جزءاً للشخص ويدخل

(قوله اما أن لا ينقسم الى جزئيات) المراد بعدم الاقسام الى الجزئيات ان لا يكون مقولاً عليها فمجموع زيد وعمر واحد بالشخص وقد صرح به بعضهم أيضاً لكن الظاهر خروجه عن اقسام الواحد بالشخص الذي سيذكره اللهم الا ان بدرج في الواحد بالاجتماع وفيه ما فيه

(ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم) أى سوى مفهوم عدم الانقسام (فالوحدة) الشخصية (وان كان) له مفهوم سوى ذلك (فاما ذو وضع) أى قابل للإشارة الحسية (وهو النقطة) المشخصة (أولاً) يكون ذو وضع (وهو المفارق) المشخص (وان قبل) الواحد بالشخص (القسمة فاما) ان ينقسم (الى أجزاء) مقدارية (متشابهة) فى الحقيقة (وهو

الأخير ان أيضاً على تقدير تركيبها من الاجزاء المحمولة انتهى وليس لك ان تحمل عبارته هنا على ذلك بان تحمل لفظة أسلا على ان لا يكون له أجزاء مقدارية لاحقيقة ولا خصاله مع عدم السياق الذهن اليه مخالف لما سياتى

(قوله ان لم يكن له مفهوم) أى ماهية نوعية

(قوله فالوحدة الشخصية) أى فرد من افرادها وذلك لتكون داخلة فى المقسم أعني الواحد

بالشخص وكذا الحال فى البواقي

(قوله سوى ذلك) أى عدم الانقسام فيكون عارضاً للماهية

(قوله وهو النقطة) عند نفاة الجزء وان أريد أعم من الجوهرية والعرضية يصح على رأى مثبتيه أيضاً

(قوله وهو المفارق) أعم من ان يكون واجباً أو ممكناً

(قوله الى أجزاء مقدارية) وأما ما ينقسم الى أجزاء غير مقدارية اما محمولة أو غير محمولة كالجسم

(قوله ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم) ينبغي ان يعتبر عدم الانقسام الجزئى حتى يكون واحداً بالشخص كما لا يخفى فان قلت قد ذكر المصنف فيما سبق ان الوحدة معروفة عندهم بكون الشيء بحيث لا ينقسم ولا يخفى انه مفهوم مغاير لمفهوم عدم الانقسام فكيف قال هنا ان لم يكن له مفهوم سوى أنه لا ينقسم قلت كلامه هنا محمول على المسامحة والتقصود ان لم يكن له مفهوم سوى كون الشيء بحيث لا ينقسم كما وقع فى بعض الكتب المعتبرة

(قوله وهو النقطة المشخصة) الظاهر ان المراد النقطة العرضية فهذا على مذهب نفاة الجزء فلا يضر خروجه لكن تجوز كون بعض الأمثلة الآتية على رأى المثبت ليس بحسن حينئذ واعلم ان المراد بالمفهوم فى قوله ان لم يكن له مفهوم وان كان له مفهوم هو الحقيقة لا نفس المفهوم والا ورد المنع على القول بان للنقطة مفهومها وراء عدم الانقسام دون الوحدة بناء على جواز اعتبار عدم الوضع فى مفهوم الوحدة بان يكون صفة لعدم الانقسام لا للشيء والا لم يعرض الوحدة الا للجردات واما اذا أريد الحقيقة فلا يرد المنع اذ الظاهر ان الوحدة ليس فيها حقيقة وراء عدم الانقسام وأما كونه غير ذى وضع فامر طارئ لحقيقتها وكيف لا والسلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس هو له وما هو ذاتى لا يكون كذلك واعلم ان الواجب تعالى داخله فى المفارق اذ المفارق على التوجيه المذكور ماله حقيقة وراء عدم الانقسام مع كونه غير ذى وضع لا ان عدم الانقسام داخله فى مفهومه كما ظن

(قوله الى أجزاء مقدارية) قيد الاجزاء بالمقدارية يتضح تمثيله بالتنقسم الى الاجزاء المتشابهة بالله

الواحد بالاتصال) فان كان قبوله القسمة الى تلك الاجزاء المتشابهة لذاته فهو المقدار الشخصي القابل للقسمة الوهمية على رأى من أثبت المقادير وان كان قبوله لذاته فهو الجسم البسيط (كالماء الواحد) بالشخص المتصل على وجه لا يكون فيه مفصل اما حقيقة على رأى نفاة الجزء واما حسا على رأى مثبتيه بل نقول هو ما يحل فيه المقدار كالصورة الجسمية والهيولى

المركب من الهيولى والصورة فليس له اسم معين في الاصطلاح فلذلك ترك ذكره والمقصود ههنا ذكر الاقسام التي لها أسماء مخصوصة عندهم والافاقسام الغير المذكورة كثيرة كالجموع المركب من امرين لاجتماع بينهما أصلا وكالمتراكبين في جزء غير محمول أو في ذاتي لا يكون تمام ماهية لاحدهما أو جنساً له أو عرضاً تاماً لآخر أو لهما لا احدهما وخاصة لآخر أو جلماً له أو عرضاً تاماً له اذ في عارض غير محمول لا يكون من قبيل النسبة

(قوله واما حساً الخ) عمم الواحد بالاتصال لان مثبتى الجزء أيضاً يطلقون على الماء الواحد بالاتصال (قوله بل نقول الخ) أى ليس ما يكون قبوله لذاته مختصاً بالجسم البسيط بل أعم من ذلك

مع اشتباهه على أجزاء الوجود المتخالفة في الحقيقة اعني الهيولى والصورة وفيه اشارة الى اب التمراد بالاجزاء في قوله فان لم يقبل القسمة الى الاجزاء اصلاً هو الاجزاء المقدارية أيضاً فمعنى اصلاً ان لا يقبل القسمة الى تلك الاجزاء لاحساً ولا حقيقة فلا يقدح في شموله للنقطة والوحدة والمفارق الشخصيات تركيباً من الاجزاء المحمولة اعني الجلس والتصل ولا كون الشخص جزءاً للشخص على تقدير القول بهذين التركيبين لكن تفسيره الواحد الحقيقي فيما سيأتي بما لا يقبل الاقسام لاجزاء المقدارية ولا بحسب غير هابنا فيه اللهم الا ان يقال الواحد الحقيقي يطلق على معينين ويؤيده ما سيذكره هناك وبقى فيه شئ آخر وهو ان تقييد الاجزاء بالمقدارية يختل بالقياس الى الواحد بالاجتماع فان مثل وحدة الفشرة الجزئية ليست وحدة اتصالية بل اجتماعية على ما قبله مع انها غير منقسمة الى اجزاء مقدارية غير متشابهة اللهم الا ان يقال هي منقسمة اليها نظراً الى ظاهرها اقسامها الى الاربعة والستة مثلا وان كانت غير منقسمة باعتبار الوحدات وهذا الاقسام الظاهري يكفي هنا كما كفي اتصال الماء حساً على رأى مثبتى الجزء في الوحدة الاتصالية او يمنع كون العشرة من الواحد بالاجتماع

[قوله القابل للقسمة الوهمية) بمعنى فرض شئ غير شئ واحترز بها عن القسمة الاشكاكية فان المقدار قابل للاولى بذاته قبولاً حقيقياً دون الثانية لانتهائه بطريقتها عليه

(قوله بل نقول هو ما يحل فيه المقدار الخ) هذا اضراب عن قوله فهو الجسم البسيط وقيل وجه الاضراب انه ينبغي ان يعتبر في الواحد بالاتصال الاقسام الى الاجزاء المقدارية المتشابهة فقط لثلاثتها داخل الاقسام فلا يصح التمثيل بالجسم البسيط على رأى الفلاسفة لانه كما ينقسم اليها ينقسم الى الاجزاء المتخالفة وهي الهيولى والصورة وفيه نظر لان قيد فقط انما اعتبر بالقياس الى الاجزاء المقدارية الغير المتشابهة فلا

كما أورده المصنف في تحرير المسئلة أن أحد المذاهب هو أن الماهيات كلها مجعولة اما البسيطة فلأنها ممكنة والممكن محتاج لذاته الى فاعل واما المركبة فكذلك أيضا أو لان أجزاءها البسيطة مجعولة (والجواب أن الجمول هو الوجود الخاص) أي هويته (لا ماهية الوجود) فلا يلزم من ارتفاع الجمولية عن الماهيات بأسرها ارتفاع الجمولية رأسا واستغناء الممكن عن الفاعل المؤثر * المذهب (الثالث) الماهية (المركبة مجعولة بخلاف) الماهية (البسيطة لان شرط الجمولية الامكان) وذلك لان الجمولية فرع الاحتياج الى المؤثر

(قوله والممكن محتاج لذاته الى فاعل) فيه أن اللازم أن يكون البسيط لذاته محتاجا الى فاعل والمدعي أن يكون في ذاته محتاجا الى فاعل لان النزاع في أن الماهيات هل هي في نفسها محتاجة الى فاعل أم لا فيجوز أن تكون لذاته لاغيره محتاجا الى فاعل في الوجود ولا يكون محتاجا في ذاته الى شيء لعل المصنف لاجل كون الاستدلال المشهور ظاهر البطلان تركه واستدل بما هو المذكور في الكتاب (قوله أو لان أجزاءها النخ) ولا معنى بكون الشيء مجعولا إلا تعلق الجمل به سواء كان باعتبار ذاته أو باعتبار أجزائه

(قوله والجواب النخ) خاضله منع الملازمة المدلول عليها بقوله لان كل ما فرض مجعولا فهو ماهية لجواز أن تكون هوية أي ماهية شخصية لا ماهية كلية وفيه أن النزاع في أن الماهية بمعنى ما به الشيء هو كليا أو جزئيا مجعولة أو لا في الماهية الكلية وأما على ما ذكرنا من التقرير فحاصل الجواب منع الشرطية بناء على أن الجمول هوية الوجود لا ماهية الوجود الصادقة عليه فضلا عن مطلق الماهية ولا يلزم من صدق شيء على شيء أن يكون مجعولا والا يلزم أن تكون السلوب والعدمات الصادقة عليه مجعولة (قوله أي هويته) أي المراد بالوجود الخاص أنه خاصه لا مفهومه الكلي (قوله الماهية المركبة مجعولة) لثلا يلزم نفي الجمولية بالكلية ولظهوره لم يتعرض له

فيتم التقريب ويناسب الجواب أيضا وفيه نظر اذ المقدر حينئذ ان ليس بعض الماهيات مجعولة لان قبض الايجاب الكلي الذي ادعي هو السلب الجزئي وما ذكره انما يتم لو كان المقدر السلب الكلي اللهم الا ان يبنى الكلام على ان بعض الماهيات اذا لم تكن مجعولة كان الجميع كذلك اذ لا فرق بين ماهية وماهية بعد كونها خاصة ممكنة تأمل

(قوله هو الوجود الخاص الخ) قيل يلزم ان تكون الماهية أيضا مجعولة لان جمل وجود العام ضروري في ضمن الخاص والجواب ان الجمولية هو الاحتياج ولا يلزم من الاحتياج الخاص الاحتياج العام وقد يجاب بان البحث في الماهية من حيث هي هي لاني الماهية المخلوطة كما سيعلم من التحرير

بعد القسمة) الانفكاكية (واحد بالنوع) فان الماء الواحد اذا جزي كان هناك ما آن متعددان في الحقيقة النوعية (وواحد بالموضوع) أي بالحمل (عند من يقول بالمادة) فان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة من شأنها ان يتصل بعضها ببعض وتحمل في مادة واحدة بخلاف أشخاص الناس اذ ليس من شأنها الاتصال والاتحاد واما عند من يقول بالجزء فالواحد بالاتصال بعد القسمة عنده واحد بالنوع دون الموضوع والتحقيق ان الواحد بالاتصال الحقيقي انما يتصور على القول بنقي الجزء فان الاجزاء الموجودة بالفعل اذا اجتمعت واتصل بعضها ببعض حتى يحصل منها مركب كان ذلك المركب واحداً بالاجتماع حقيقة سواء كانت تلك الاجزاء متشابهة أو متخالفة (وأنه) أي الواحد بالاتصال (يقال لمقدارين يتلاقيان عند حد) مشترك بينهما كالخطين المحيطين بزاوية (و) يقال أيضاً (لجسمين يلزم من حركة كل) منهما (حركة الآخر) وهي على أنواع واولاها بالاتصال ما كان الالتحام فيه طبيعياً

(قوله واحد بالنوع) لان أجزاءه لما كانت متشابهة أي متفقة في الحقيقة كان كل واحد منها بعد

القسمة فرد له

(قوله وواحد بالموضوع) لانه لا بد للاتصال الواحد الذي هو قبل القسمة والاتصالين الحاصلين بعد القسمة من محل يقبلها لئلا يكون التفريق اعتدالاً بالكلية وأما قوله فان تلك الاجزاء الخ فلا معنى له اذ ليس عند نقاة الجزء شأن الاجزاء اتصال بعضها ببعض بل زوال اتصالين وحدوث اتصال ولا حلول تلك الاجزاء في مادة بل حلول الاتصال اللهم الا أن يأول ويقال المراد من اتصال بعض الاجزاء ببعض حدوث اتصال واحد وضمير كل راجع الى الاتصال لاني الاجزاء وكذا قوله بخلاف أشخاص الناس لا معنى له لان المقصود بيان مخالفة الواحد بالاجتماع للواحد بالاتصال في وحدة المادة وأشخاص الناس واحد بالاجتماع الا أن لا يعتبر في الواحد بالاجتماع الاتصال الحسي (قوله ما كان الالتحام فيه طبيعياً) أي خفياً على اختلاف مراتبهم ما كان الالتحام فيه صنعياً كاجزاء السلسلة على اختلاف مراتبها

(قوله من شأنها ان يتصل الخ) في هذا التقرير نوع قصور لان قوله فان تلك الاجزاء الخ بيان لكون أجزاء الواحد بالاتصال بعد القسمة واحدة بالحمل وهذا لا يظهر من القول بان من شأن تلك الاجزاء الاتصال والحلول في مادة واحدة بل المتبادر منه ان تكون مستعدة للحلول فيها كما أنها مستعدة للاتصال ولو قرئ تحمل بالرفع عطفاً على مجموع من شأنها ان يتصل لا على مدخول ان فقط لا يدفع عدم الملامة سوى شائبة اللغوية في التعرض لاستعداد الاتصال الا ان قوله في خلافه اذ ليس من شأنها الاتصال والاتحاد يأتي عنه نوع اباء والاولى ان يقال فان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة متخذة بحالة في

كالفاصل وهذا القسم شبيه جدا بالوحدة الاجتماعية (واما الواحد لا بالشخص) فقد
عرفت أنه واحد من جهة وكثير من جهة أخرى (جهة الوحدة فيه اما ذاتية للكثرة) أي
غير خارجة عنها وحينئذ (فاما تمام ماهيتها وهو الواحد بالنوع) كالانسان بالنسبة الى افراده
فيقال الانسان واخذ نوعي وافراده واحدة بالنوع (أو جزؤها فان كان) ذلك الجزء (تمام
المشترك) بين تلك الكثرة وغيرها (فهو الواحد بالجنس) اما قريبا كالحيوان بالنسبة الى
افراده واما بعيدا على اختلاف مراتبه كالجسم النامي والجسم والجوهر بالقياس الى افرادها
(والا) وان لم يكن ذلك الجزء تمام المشترك (فالواحد بالفصل) كالناطق مقبسا الى افراده
(واما عارض) أي تكون جهة الوحدة أمرا عارضا للكثرة أي محمولا عليها خارجا عن ماهيتها
(وهو الواحد بالعرض) وذلك (اما) واحد (بالموضوع) ان كانت جهة الوحدة موضوعة
بالطبع لتلك الكثرة (كما يقال الضاحك والكاتب واحد في الانسانية) فان الانسان عارض

(قوله شبيه جدا بالوحدة الاجتماعية) لعدم تداخل أطراف أجزائه بخلاف القسم الاول وأقوي من
الوحدة الاجتماعية للتلازم في الحركة

(قوله واما الواحد لا بالشخص) قد ظهر من تعريفه السابق أن الواحد لا بالشخص هو المفهوم
الكلّي وهو واحد من حيث هو وكثير من حيث الصدق فجهة الوحدة هو نفس المفهوم اذا اعتبر من
حيث هو أي مع قطع النظر عن الصدق
(قوله أي غير خارجة عنها) ليشمل تمام الماهية
(قوله كالانسان) مثال لتام الماهية

[قوله فيقال الانسان واحد نوعي الخ] اشارة الى أن الضمير في قوله وهو الواحد بالنوع راجع الى
الكثير لا الى تمام ماهيتها من حيث صدقه على الكثرة وقس على ذلك فيما سبأتي فالاصطلاح على أن
يقال لجهة الوحدة واحد نوعي أي واحد من الانواع وللکثیر الذي هو جهة وحدته واحد بالنوع أي
وحدته باعتباره كما فصله في شرح حكمة العين

(قوله أي محمول) عليها سواء كان بالطبع أولا ليشمل التسمين

مادة واحدة لان المادة واحدة عند القائل بها سواء كانت الاجزاء متصلة أولا هذا ثم في قوله أو تحل في
مادة واحدة نوع مسامحة لان الحال فيها هو الصورة لا تلك الاجزاء المركبة من الهبولى والصورة فليتهم
(قوله بين تلك الكثرة وغيرها) ينبغي ان يراد بالكثرة بعض أفراد الجنس لا مجموعها واللام

يلحق الماهية من حيث هي (هي) أي (مع قطع النظر عن هويتها الخارجية) وعن وجودها الذهني أيضاً إذ لا مدخل في ذلك اللحوق بخصوصية شيء من الوجودين بل لمطلق الوجود

ثم ان أريد بعروضها للماهية أنها كافية في عروضها بعد الوجود كانت هذه الأقسام للوازم واليه تشير عبارة المصنف حيث فرق بين عوارض الماهية وبين عوارض الوجود بأنه لو فرض الخلو عنها لم تكن الماهية تلك الماهية بخلاف عوارض الوجود وسيصرح به الشارح قدس سره أيضاً فيما بعد بقوله لان البحث عما يلحق الماهية أنه من لوازمها من حيث هي هي الخ وان أريد به أنها تعرض الماهية ولولمداخلية أمر آخر كان كل واحد من الأقسام الثلاثة منقسماً الى اللازم والمفارق وهو ظاهر لجواز أن يكون العروض في الوجود الخارجي والذهني أو كليهما مشروطاً بأمر منكم عن الماهية وقوله فأينما وجدت الخ لا يقتضي إحصار عوارض الماهية في اللازمة على ما فهم لان شمول الامكنة لا يقتضي شمول اللازمة واعلم أن الحصر بين الأقسام الثلاثة عقلي لان العروض لا يمكن بدون وجود العروض فاما أن يكون في الوجود الخارجي فقط أو في الذهني فقط أو فيهما واحتمال قسم آخر كأن يكون العروض باعتبار الوجودين معا أو كأن يكون العروض باعتبار خصوصية كل منهما لا باعتبار مطلق وهم ملشأ عدم التدبير والالتفات الى ما يورمه ظاهر العبارة

(قوله أي مع قطع النظر الخ) المقصود من التفسير دفع ما يرد من انه قد مر أن الماهية من حيث هي هي ليست الا الماهية فكيف يمكن لحوق شيء لها وحاصله انه ليس المراد بالماهية من حيث هي هي الماهية مع قطع النظر عما عداها حتى عن هذه الحينية بل الماهية مع قطع النظر عن هويتها الخارجية ولما كان هذا القدر كافياً في الدفع اكتفى المصنف عليه وأحال قطع النظر عن الوجود الذهني على المقابلة وزاده الشارح قدس سره تصريحاً بما علم من المقابلة

(قوله بل لمطلق الوجود) أي بل المدخل في ذلك لمطلق الوجود أي وجود كان كما يدل عليه قول

(قوله بل لمطلق الوجود) أي بل المدخل له ويؤيده ما قيل اقتضاء الماهية لشيء واتصافها به من غير نظر الى الوجود غير معقول فانه من المعلوم بالضرورة ان ما لا يثبت له بوجه من الوجوه لا يتصف بيبوت شيء له فليس معنى لازم الماهية أنها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين أولاً بل معناه انها ايما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لاحد الوجودين مدخل في الاقتضاء بل مقتضى الماهية باعتبار مطلق وجودها قبل وفيه بحث لان مامع العلة لا يجب ان يكون له دخل في العلية فان ما يساوي العلة لا ينفك عنها ولا يدخل له في العلية الا يزي ان الصورة المشخصة علة لتشخص الهولي مع كون الهولي علة لتشخص الصورة ثم الاقتضاء مقدم بالذات على الاتصاف فلا يلزم من عدم انفكاك الماهية المتصفة بلوازمها عن الوجود المدخلة في العلية والاقتضاء اللهم الا ان يقال لو لم يكن للوجود دخل في الاقتضاء اصح الاتصاف مع قطع النظر عن الوجود لان هذا الاتصاف حينئذ مقتضى الذات وانت خبير بان الاقتضاء أمر شيقى فالانصاف به يقتضى أحد الوجودين وبه يتم الكلام فتأمل

بامر ذاتي أولى من الواحد بامر عرضي وهو أولى من الواحد بالنسبة ثم الواحد الشخصي ان لم يقبل انقساماً أصلاً لا بحسب الاجزاء المقدارية ولا بحسب غيرها محمولة كانت أو غير محمولة وهو المسمي بالواحد الحقيقي أولى مما يقبل الانقسام بوجه ما والوحدة التي من أقسام الواحد الحقيقي أولى من غيرها والواحد بالاتصال أولى من الواحد بالاجتماع واذا كانت مقولية

[قوله والوحدة التي من أقسام الخ] لانه لا يمكن تصور انفكك الوحدة عنها فالتصور والمنصور فيها كلاهما بخلاف التسمين الباقيين أعني التمتعة والمفارق فانه يمكن تصور انفكك الوحدة عنهما وان كان التصور محالاً وما قاله الشارح قدس سره في حواشي شرح التجريد من كون الواجب تعالى الذي هو فرد من المفارق لعدم قبوله التسمية الى الاجزاء أصلاً أولى بالوحدة من الوحدة الشخصية فبني على كون الشخص جزءاً منها كما صرح به فيها فلا تدافع بين الكلامين ولا احتياج الي تكلف بارد بان يحمل الواحد الحقيقي في قوله وهو المسمي بالواحد الحقيقي على معنى ما يقبل الانقسام الى الاجزاء أصلاً وفي قوله من أقسام الواحد الحقيقي على معنى ما يقبل الانقسام الى الاجزاء المقدارية وان يصرف قوله أصلاً فيما تقدم عن معناه الظاهر الى معنى لاحقة ولا حساً

[قوله واذا كانت مقولية الخ] لا يخفى ان اللازم مما ذكر كون الواحد مقولاً على ما نحنه بالتشكيك والمقصود كون الوحدة بالنسبة الى افرادها كذلك قدر الشارح قدس سره الشرطية وجعل ضمير فيكون راجعاً الى الوحدات لكن الكلام في لزوم كون الوحدة كذلك مما تقدم ووجه اللزوم انه لما كان الواحد باعتبار معنى الوحدة مقولاً بالتشكيك على افراده كان حصول الوحدة في معروضاتها مختلفة فكان بعض افراد الوحدة أولى بالوحدة من البعض الآخر أيضاً فندير

(قوله والوحدة من أقسام الواحد الحقيقي الخ) الظاهر ان المراد بالواحد الحقيقي الذي جعل الوحدة من أقسامها هو الذي مر في صدر المقصد أعني ما لا ينقسم الى الاجزاء المقدارية أصلاً لا الواحد الحقيقي المذكور بقوله وهو المسمي بالواحد الحقيقي لان كون الوحدة من أقسام الواحد الحقيقي بهذا المعنى انما يتم اذا لم يتركب من الاجزاء الذهنية أيضاً وبهذا التوجيه يندفع ما يتوهم من ان ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في حواشي التجريد حيث قال ثمة ثم الواحد بالشخص اذا لم يقبل انقساماً أصلاً لا بحسب الاجزاء الكمية أي المقدارية ولا بحسب الاجزاء الحدية أي غير المقدارية سواء كانت محمولة أو غير محمولة فاتها توجد في الحد أيضاً كما مر ولا يحسب الماهية والشخص كلواجب تعالى كان أولى بالوحدة من جميع ما عداه ثم المنتسم بحسب الماهية والشخص فقط كالوحدة الشخصية أولى مما ينقسم باعتبار آخر كالنقطة والمفارق ووجه الاندفاع ان المراد بالواحد الشخصي في قوله ثم الواحد الشخصي ان لم يقبل انقساماً الخ هو الواجب تعالى والمراد بقوله والوحدة التي من أقسام الواحد الحقيقي أولى من غيرها انها أولى أقسام الواحد الحقيقي بالمعنى العام سوي الواجب تعالى بقرينة انه صرح أولاً بانه أولى من الكل فيؤول الى ما ذكره في شرح التجريد فتأمل

الوحدة على وحدات تلك الاقسام بالتشكيك (فتكون) تلك الوحدات (مختلفة بالحقيقة)
 مشاركة في هذا المارض الذي هو مفهوم الوحدة مطلقا على قياس اختلاف الوجودات الخاصة
 بالحقائق مع الاشتراك في المارض الذي هو الوجود المطلق (فلا يجب) حينئذ (اشتراكها)
 أي اشتراك الوحدات (في الحكم) فيجوز ان يبنى على ذلك ويقال (فيها ماهو وجودي)
 كالوحدة الاتصالية والاجتماعية على ماسياتي (ومنها ماهو اعتباري) محض فلا يلزم من
 وجودية الوحدة تسلسل في الامور الموجودة لجواز الانتهاء الى وحدة اعتبارية ولا يلزم
 من عدميتها في الجملة كونها اعتبارية على الاطلاق (ومنها ماهو زائد) على ماهية الواحد كوحدة
 الانسان مثلا (ومنها ماهو نفس الماهية) كوحدة الوحدة فانها واحدة بذاتها لا بوحدة
 زائدة عليها (ومنها ماهو جزؤها) أي يجوز كونها جزءا منها (وكذلك سائر الاحكام)
 فيقال مثلا جاز كونها جوهرها في بعض وعرضا في بعض آخر (فتنبه له) أي لما ذكرناه
 من جواز اختلاف الوحدات في الاحكام فانه ينفعك في مواضع متعددة (المقصد السادس)
 الوحدة تنوع) أنواعا (بحسب ما فيه . ولكل نوع) منها (اسم) يخصه بحسب الاصطلاح
 تسبيلا للتعبير عنها (في النوع بمثالة) فاذا قيل هما مثالان كان معناه انهما متفقان في الماهية
 النوعية (وفي الجنس مجانسة وفي الكيف مشابهة وفي الكيم) عددا كان أو مقدارا (مساواة
 وفي الشكل مشاكلة وفي الوضع موازاة ومحاذاة) كتحصين تساويا في الوضع بالقياس
 الى ثالث (وفي الاطراف مطابقة) كطاسين اطبق طرف أحدهما على طرف الآخر (وفي
 النسبة مناسبة) كزيد وعمر إذا تشاركا في بنوة بكر (المقصد السابع) الاثنان هما

(قوله فتكون تلك الوحدات الخ) أي يجوز ان يكون كذلك

(قوله ولا يلزم من عدميتها في الجملة) أي باعتبار بعض افرادها كونها اعتبارية باعتبار جميع الافراد
 بخلاف ما اذا كانت متحدة الماهية فانه لا يجوز اختلاف افرادها بالوجود والعدم لما مر من ان كل
 ما من شأنه الوجود في الخارج لا يجوز الاتصاف به الا بعد وجوده له كيلا يلزم التفتتة

(قوله فتكون تلك الوحدات مختلفة بالحقيقة) أي يجوز ان يكون كذلك على ما مر من الشرح في

بحث الوجود وانما فرع على التشكيك لانه يظهر حينئذ

(قوله جاز كونها جوهرها في بعض) أي ليس عرضية الوحدة في بعض مالم لجوهريتها في بعض
 آخر لا ان جوهريتها في بعض جاز

الغيران) أي الاثنية تستلزم التباين هذا هو المشهور الذي ذهب اليه الجمهور فكل اثنين
عندهم غيران كما أن كل غيرين اثنين اتفاقاً (وقال مشايخنا) ليس كل اثنين غيرين (بل
الغيران موجودان جاز اتفاقاً كما في حيز أو عدم نخرج) بقيد الوجود (الاعدام) فانها
لا توصف بالتباين عندهم بناء على أن الغيرية من الصفات الثبوتية فلا يتصف به عدمان
ولا عدم ووجود وهذا أعم من قوله (اذ لا تمايز فيها) ولا بد في الغيرين من التمايز وذلك
لاختصاصه بما يكون طرفاه عديمين فان قلت أليس قدمر أن الاعدام متمايزة عند المتكلمين
النافين للوجود الذهني قلت أليس أجيب عن ذلك بأن التمايز بينهما إنما هو بحسب مفهوماتها

[قوله أي الاثنية تستلزم التباين] أي في الوجود سواء كانتا متباينتين بالذات أو بالاعتبار فلا
ينافي ما تقدم في مباحث الوجود من ان التباين نفس الاثنية أو مستلزم لها فقيه اشارة الى ان قوله
الاثنان هما الغيران وان أفاد حصر المنسند اليه في المنسند أو العكس الا ان المقصود هو الاول لان الثاني
لا نزاع فيه

(قوله الاعدام) أي المعدومات التي من جملتها الاعدام أيضاً لان خروج الاعدام إنما هو باعتبار
انها معدومة من حيث ذواتها فيشمل المعدومات كلها
(قوله فانها لا توصف الخ) دليل للاخراج المفهوم من الخروج وقس عليه الدلائل الآتية أي انما
أخرجت لانها ليست من افراد المحدود

(قوله من الصفات الثبوتية) أي الموجودة كالإختلاف والتضاد
(قوله وهذا أعم) أي ما ذكرنا من دليل عدم كونه من افراد المحدود أعم مما ذكره المصنف
لإفادته عدم كون المعدوم وللوجود أيضاً من افراده بخلاف ما ذكره المصنف
(قوله ولا بد في الغيرين من التمايز) اذ لا بد فيهما من الاثنية اتفاقاً وهي لا تحقق بدون التمايز
(قوله لاختصاصه) أي القول المذكور بما يكون أي لغيرين يكون طرفاه عديمين أو معدومين وذلك
لان الدليل المذكور سابقاً وهو انها أي المعدومات نقي صرف لا اشارة اليها أصلاً انما ينتهض على عدم
تمايزها لا على عدم تمايز المعدوم والموجود لان الموجود ليس نقياً صرفاً وما قيل ان التميز ثبوتي كالتباين
فكما لا يتصف العدم والوجود بالتباين لا يتصفان بالتميز أيضاً فالدليلان متساويان فليس بشيء لان التميز
اعتباري عند المشايخ كما مر في بحث ان المعدوم ثابت أم لا

(قوله ليس قدمر الخ) بقوله والحق انه فرع الوجود الذهني الخ

(قوله فانها لا توصف بالتباين عندهم) هذا تعليق لاجراج المفهوم من الكلام لا للخروج واما على
الخروج عدم تحقق الوجود المأخوذ في التعريف بهما وكذا الكلام في قول المصنف اذ لا تمايز فيها كما لا يخفى
(قوله لاختصاصه بما يكون طرفاه عديمين) وذلك لان الوجود يمتاز عن المعدوم بالضرورة

ذون با صدقت هي عليه ولا بد في الغيرين من التمايز بحسب ما صدقا عليه فتدبر (و) خرج به
(الاحوال) أيضا (اذ لا تثبتها) فلا يتصور اتصافها بالغيرية وكذا يلزم أن يخرج به انسان

(قوله فتدبر) حتى يظهر لك صحته وفساده فانه ان أريد بمفوماتها المعاني الكلية وبما صدقت عليها
افرادها كان فاسدا فانه كما ان مفهوم عدم السواد متميز عن مفهوم عدم الضوء كذلك فردة وهو عدم
السواد المخصوص ممتاز عن عدم الضوء المخصوص ولان مفوماتها اذا كانت متميزة كيف تصدق على
ماليس بتميز وان أريد بمفوماتها ما حصل في العقل من حيث حصولها فيه وبما صدقت هي عليه نفس
تلك المعدومات مع قطع النظر عن الحصول العقلي كان صحيحا بلا شبهة لما مر من ان التمايز بينهما انما
هو في العقل الا ان الناقين للوجود الذهني لا يقولون ان الحصول العقلي وجود ذهني بل هو تعلق بين
العالم والمعلوم ولا شك ان الغيرين لا بد من التمايز بينهما في أنفسهما مع قطع النظر عن الحصول العقلي
لاهما من أقسام الموجودين في الخارج

(قوله اذ لا تثبتها) أي اخراجهم الاحوال بناء على عدم القول بها لاني بناء على انها ليست من افراد الغيرين
كالمدين وأما ما قيل من ان اخراج ماليس عندهم بما لا معنى له فمدفوع بان المراد خرج ما يقول به البعض
(قوله وكذا يلزم الخ) ما مر من قوله ولا عدم ووجود كان بيانا لعدم كونهما من افراد المحدود

واعلم ان ما ذكره الشارح انما يظهر اذا جاز ان يقوم التمايز بشيء بالنسبة الى آخر من غير ان يقوم بذلك
الآخر والا فلا تمايز بين الموجود والمعدوم أيضا لان المعدوم لا ينصف بالتمايز سواء قيس الى موجود أو
معدوم آخر بناء على ما سبق من ان كل متميز فله وجود اما في الذهن أو في الخارج والظاهر ان التميز
يقوم بكل من المتميزين اللهم الا ان يقال لو سلم عدم الامتياز بين الموجود والمعدوم أيضا لم يقدر فيما
ذكره لان مراده ان قوله لا تمايز في الاعدام حكم بعدم التمايز بينهما مختص بما يكون طرفاه عديمين وان
انتفى التمايز بين الموجود والمعدوم في نفس الامر أيضا فيكون الدليل قاضيا عن المدعي حتى لو ضم اليه
ولا في الموجود ولا في المعدوم لصح وفيه تأمل

(قوله فتدبر) ليظهر لك فساد فانه كما ان مفهوم السواد ممتاز عن مفهوم عدم الضوء مثلا كذلك
فانه وهو عدم الضوء ممتاز عن عدم السواد مثلا وان قلت بالفرق فهو محكم كذا نقل عن الشارح والحق
ان القول بتمايز المعدومات بحسب ما صدقت هي عليه لا يلائم أصول المتكلمين كيف لا وقد صرح الشارح
في بحث الموضوع ان انتفاء الحال وعدم تمايز المعدومات محتاج اليهما في اعتقاد كون صفاته تعالي متعددة
موجودة في ذاته وصرح المصنف في بحث القدرة من الاهيات بان الامتياز في المعدوم موجود عند أهل
الحق ثم الدليل الدال على انتفاء تمايزها بحسب ما صدقت هي عليه دال على انتفاء تمايزها بحسب المفهوم
(قوله وخرج به الاحوال اذ لا تثبتها) قيل فيه سهاجة اذ لا أحوال عندهم حتى يخرج وربما يجاب
بان هذا الاخراج على القول بالحال كما ذهب اليه البعض ومعنى لا تثبتها لان الحكم بتبوتها لان الثبوت عندنا
مرادف للوجود فليتأمل

[قوله وكذا يلزم الخ] فيه شائبة استدراك اذ قد قال فيما مر ولا عدم ووجود والظاهر ان المراد

أحدهما موجود والآخر معدوم (و) خرج بقيد جواز الانفكاك (ملا ينفك) أي مالا يجوز انفكاكهما (كالصفة مع الموصوف والجزء مع الكل فانه) أي المذكور الذي هو الصفة والجزء (لا هو ولا غيره) أي ليس الصفة عين الموصوف ولا الجزء عين الكل وهو ظاهر وليس أيضا غير الموصوف وغير الكل اذ لا يجوز الانفكاك بينهما من الجانبين وهو معتبر عندهم في الغيرين (و) قولهم (في حيز أو عدم ليشمل التحيز وغيره) وكان الشيخ الأشعري قد عرف الغيرين بأنهما موجودان يصح عدم أحدهما مع وجود الآخر فاعترض عليه بأننا اذا فرضنا جسمين قديمين كانا متغايرين بالضرورة مع أنه لا يجوز عدم أحدهما مع وجود الآخر فان

بناء على دليل الشارح قدس سره دون دليل المصنف وهذا بيان لخروجهما عن الحد فلا تكرار وإنما قال يلزم أن يخرج ولم يقل يخرج إشارة الى عدم تصريحهم بخروجها لكنه يلزم من حدهم والى استبعاده فان القول بأن الوجوب تعالى ليس عين المعدومات ولا غيرها مما يباه العقل السليم (قوله ليشمل التحيز وغيره) أي التعميم لاجل الشمول المذكور وأما التقييد بهما فلا خراج جواز الانفكاك فيما عداها من الصفات فلا يرد ان ترك التقييد بهما كاف في الشمول والمراد بالتحيز التحيز بالذات وهو الجسم والجوهر المفرد قديماً كان أو حادثاً وغير التحيز بالذات الصفات القائمة بالموصوفات المتعددة فانه لم يجز الانفكاك بينهما في التحيز لكن يجوز في العدم وليس المراد به المفارق لانهم لا يقولون به (قوله باننا اذا فرضنا الخ) يعني أن الجسمين الموجودين في الخارج اذا فرض قدمهما كانا متغايرين بالضرورة لان الشك في قدمهما ليس شكا في غيريتهما لعدم اعتبار الحدوث في الغيرين مع انه لا يصدق التعريف المذكور عليهما فلا يرد أن مادة النقص يجب أن تكون موجودة والجسمان القديمان ليسا بموجودين عندهم ولو كفي في النقص امكانهما في يادى الرأي يلزم النقص بالمفارقين اذا فرض وجودهما لانهما غير موجودين عندهم فالشك في وجودهما شك في غيريتهما فلا تكون مادة النقص منتهقة (قوله فان العدم الخ) أي طريان العدم ينافي القدم لانه اما قديم أو مستند اليه بطريق الايجاب وكلاهما يمتنع طريان العدم عليه

بهما معدوم وموجود لا نفس العدم والوجود وقد يقال ليس المقصود الاصل بما ذكر بيان خروجهما بل بيان عموم ذلك التعليل لتعليل المصنف لكن فيه شائبة تكلف كما لا يخفى (قوله فاعترض عليه الخ) قيل الظاهر ان المقصود من صحة عدم أحدهما مع وجود الآخر ان لا يكون بينهما ارتباط وتعلق بحيث يكون عدم أحدهما ممتنعاً مع وجود الآخر والعدم لا ينافي ذلك فلا فساد في التعريف وفيه نظر لجواز ان يفرض أحد الجسمين القديمين علة مستلزمة للآخر (قوله فان العدم ينافي القدم) لان القديم اما واجب بالذات أو ممكن مستند الى الموجب بواسطة

العدم ينافي التقدم فغير التعريف الى ما في الكتاب وهو المختار عند الاشاعرة قالوا دل
الشرع واللغة على أن الجزء والكل ليسا غيرين فانك اذا قلت ليس له عليّ غير عشرة يحكم
عليك بلزوم الخمسة فلو كان الجزء غير الكل لما كان كذلك ورد عليه بأن المراد أما الخمسة
فقط فلا نسلم الحكم بلزومها واما مع تمام آحاد العشرة فذلك هو العشرة نفسها وبأن النير
هنا محمول على عدد آخر فوق العشرة قالوا وكذا الحال في الصفة والموصوف فانك اذا
قلت ليس في الدار غير زيد وكان زيد العالم فيها فقد صدقت ولو كانت الصفة غير الموصوف
لكنت كاذبا ورد بأن المراد غيره من افراد الانسان والا لزم أن لا يكون ثوب زيد غيره
وهو باطل قطعا ولا يخفى عليك أن استدلالهم بما ذكره يدل على أن مذهبهم هو أن

(قوله أما الخمسة فقط) أي بشرط عدم الزيادة عليها

(قوله واما مع تمام آحاد الخ) واما الخمسة مطلقا فليس لها وجود الا في ضمن هذين

(قوله فذلك هو العشرة نفسها) أي من حيث التحقق فلا يرد أن الخمسة المقارنة مع الآحاد الاخر

ليست بعشرة انما هي مجموعهما

(قوله ولو كانت الصفة الخ) وكذا لو كان الجزء غير الكل لان مع زيد يذ

(قوله ولا يخفى الخ) يعني انهم لم يصرحوا بالتعميم لكن يلزم من استدلالهم المذكور

شرط قديم لا يكون بينه وبين الواجب واسطة دفعا للسلسل فيكون عنده مستلزما لعدم الواجب وبطلان
اللازم ملزوم لبطلان الملزوم وقد يقال يجوز أن يشترط القديم المستند بأمر عديم كعدم الحادث مثلا وعند
وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لا لزوال علته القديمة

(قوله فغير التعريف الخ) فان هذا التغيير ليس كما ينبغي لان كل جسم عنده حادث وفرض التقدم
لا يكفي وقد يقال يجب صدق الحد على جميع الافراد الممكنة للمحدود وان لم يجب صدقه على المشعة
فيكفي امكان الجسمين القديمين في التقبض هذا وانت خبير بان الاعتراض بالمفارقين القديمين متوجه على ما في
الكتاب أيضا اذ كل من الجسمين القديمين والمفارقين القديمين فرض وتقدير عند المتكلمين وقد يجاب
بان تغيير الشيخ التعريف لو ورد السؤال من السائل بالجسمين كيلا يحتاج الى دفعه بان يقال هذا الفرض
غير واقع فلا يكون ذلك السؤال موجها فلما لم يرد السؤال من السائل بالمفارقين لم يغيره بالسبب اليه ولا
يخفى ما فيه من التعسف

(قوله ورد عليه بان المراد الخ) فان قلت المراد هو الخمسة التي في ضمن العشرة وقد حكم بلزومها قطعاً
فتعين ان ليس غير العشرة قلت ان اردت لزوم الخمسة التي في ضمن العشرة فقط فلا نسلم ذلك وان
أردت لزومها مع تمام آحاد العشرة فذلك هو العشرة نفسها

الصفة مطلقا ليست غير الموصوف سواء كانت لازمة أو مفارقة وقيل انهم ادعوا ذلك في
الصفة اللازمة بل القديمة بخلاف سواد الجسم مثلا فانه غيره قال الآمدي ذهب الشيخ
أبو الحسن الأشعري وعامة الاصحاب الى أن من الصفات ما هي عين الموصوف كما يوجد
ومنها ما هي غيره وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال من كونه
خالفا ورازقا ونحوهما ومنها ما لا يقال انه عين ولا غير وهي ما يمتنع انفكاكه عنه بوجه
كالعلم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات النفسية لله تعالى بناء على أن معنى المتغايرين
موجودان يجوز الانفكاك بينهما بوجه وعلى هذا فتلك الصفات النفسانية لما امتنع انفكاك
بعضها عن بعض لم يقل ان بعضها عين الصفة الاخرى أو غيرها (وأورد عليهم المضافان)
كالبوة والبنوة والعلية والمملوية فانهما متغايران مع امتناع الانفكاك من الجانبين في العدم
اذ لا يجوز أن يعدم أحدهما ويوجد الآخر وفي الحيز أيضا اذ ليسا بمتحيزين (ولا يلزمهم

(قوله سواء كانت لازمة الخ) تعميم الصفة الى اللازمة والمفارقة غير صحيح اذ لا لزوم بين الاشياء
عندهم فالصواب قديمة كانت أو حادثة

(قوله وقيل انهم الخ) يعني بعضهم خصص نفي الغيرية بالصفات القديمة بخلاف الصفات الحديثة
فانهما مغايرة لموصوفاتها

(قوله قال الآمدي الخ) تأييد للقول المذكور

(قوله من الصفات [أي الموجودة

(قوله كصفات الافعال) وهي القدرة من حيث تعلقتها بالافعال فانها موجودة لكونها نفس القدرة
وغير الذات لانفكاكها عنها وحدوثها من حيث التعلق فلا يرد ما قيل ان صفات الافعال اعتبارية عند
الاشعري فلا تكون غير الذات لاشتراط الوجود فيه

(قوله من الصفات النفسية الخ) أي الثابتة بالنظر الى نفسه من غير اعتبار التعلق بشئ

(قوله وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال) فيه نظر لان الغيرية عندهم
من الصفات الثبوتية التي لا تقع صفة الا للوجودات العينية كالمس والظاهر ان صفات الافعال عند الاشاعرة
من قبيل النسب والاضافات التي لا وجود لها في الخارج

[قوله اذ ليسا بمتحيزين] لو عمم التحيز التبعي لاندفع المضافان وفي القول بانتفاء التحيز التبعي أيضا
بناء على عدميتهما اعتراف باندفاع الابراد وفيه المطلوب

(قوله ولا يلزمهم فانهما غير موجودين) لكن يلزمهم اجتماع كل من الجوهرين مع الآخر وكذا
افتراقه فان الاجتماع والافتراق عرضان موجودان عندهم وقائمان بكل من المجتمعين والمفتقرين مع ان

فإنهما غير موجودين) لأن النسب والاضافات أمور اعتبارية لا وجود لها عندهم (لكن يرد عليهم الباري مع العالم لامتناع انفكاك العالم عن الباري) في العدم لاستعالة عدمه تعالى وفي الحيز أيضاً لامتناع تحيزه (لا يقال) في الجواب عن هذا الأيراد يجوز انفكاك الباري عن العالم في الوجود) بأن يوجد الباري ويعدم العالم وحينئذ قد انفك أحدهما عن الآخر في العدم (و) يجوز انفكاك (العالم عن الباري في الحيز) فإن العالم متحيز ويستحيل ذلك على الباري فقد انفك أحدهما عن الآخر في الحيز أيضاً والحاصل أن العالم يجوز عدمه وتحيزه ولا يجوز شي منهما على الباري فقد جاز الانفكاك بينهما من أحد الجانبين في كل واحد من العدم والحيز مع أن جواز الانفكاك عنه في العدم فقط أو الحيز فقط كان كافياً

(قوله قاهما غير موجودين) أي لانسل انهما متغايران لانهما غير موجودين عندهم والوجود شرط في الغيرية

(قوله وحينئذ قد انفك الخ) لما كان المذكور في التعريف قيد في العدم لاني الوجود أشار الى أن الانفكاك في العدم والانفكاك في الوجود متلازمان

(قوله والحاصل الخ) لا يخفى عليك أن الأيراد المذكور مبني على أن المعتبر في الغيرية الانفكاك من الجانبين وان خروج الصفة مع الموصوف والجزء مع الكل لاجل ذلك كما قرره سابقاً فهذا الخاص لا يحصل له والجواب المذكور بقوله لانا نقول الخ لا معنى له والحق أن حاصله أن الانفكاك من الجانبين في العدم والحيز أعم من أن يكون من كليهما في العدم أو من كليهما في الحيز أو من أحد الجانبين في العدم بأن يوجد أحدهما مع عدم الآخر كما واجب تعالى ومن جانب آخر في الحيز كالعالم وحينئذ تطابق الجواب مع الأيراد ولا يخفى الجواب المذكور بقوله لانا نقول الخ والدليل على ما قلت انه تعرض لبيان الانفكاك من الجانبين الا انه أقام انظر في الوجود مقام في العدم دفعا لتوهم نسبة العدم الى الباري وأما على ما ذكره الشارح قدس سره فالتعرض لبيان انفكاك الباري عن العالم في الوجود كناية عما يلزمه من انفكاك العالم عنه في العدم فيكون التعرض لجواز انفكاك العالم عنه تعالى في العدم والحيز مع مجرد الاستظهار وعل الشارح قدس سره ارتكبه لتطبيق جواب المصنف

الاجتماعيين والافتراقين متغايران قطعاً اللهم الا ان يعصم التحيز للتبعي فحينئذ لا بد وان يتحقق الانفكاك بحسب التحيز

(قوله لامتناع انفكاك العالم عن الباري في العدم) الظرف قد يعتبر بالنسبة الى المنفك عنه كما في هذا وقد يعتبر بالنسبة الى المنفك كما في قوله لا يقال يجوز انفكاك الباري عن العالم في الوجود الخ فما توهم من ان حق العبارة لامتناع انفكاك الباري عن العالم في العدم لا يلتفت اليه فتأمل

في دخولهما في الحد (لانا نقول لو كفي الانفكاك من طرف) في الاتصاف بالغيرية (لجاز انفكاك الموصوف عن صفته والجزء عن الكل في الوجود) أي لكان جواز انفكاك الموصوف عن صفته في الوجود بأن يوجد الموصوف وتمدم الصفة كافيًا في تنايرهما لانه جاز حينئذ انفكاك أحدهما عن الآخر في العدم وكذا الحال اذا وجد الجزء وعدم الكل فانه قد انفك الكل حينئذ عن الجزء في العدم فتكون الصفة والموصوف وكذا الجزء والكل متغايرين وحيث كان الجواب السابق الذي ذكره الآمدى مردوداً بما ذكرناه (فقيل) في الجواب عن الايراد (المراد جواز الانفكاك) من الجانبين (تعقلاً) لا وجوداً (ومنهم من صرح به) فقال الغيران هما اللذان يجوز العلم بكل منهما مع الجهل بالآخر (ولا يمتنع تعقل العالم) والجزم بوجوده (بدون) تعقل (الباري) والجزم بوجوده (ولذلك يحتاج) في وجود الباري بعد العلم بوجود العالم (الى الاثبات) بالبرهان وهذا الجواب انما يصح اذا عرف الغيران بأنهما موجودان يجوز الانفكاك بينهما من الجانبين

(قوله لكان جواز النخ) أشار بذلك الى أن قوله لجازعة الجزء أقيم مقامه وليس بجزء لعدم لزومه للشرط المذكور والتقدير وكفي الانفكاك من طرف لكان الموصوف مع الصفة والجزء مع الكل غيرين لانه جاز انفكاك الموصوف الخ

(قوله وحيث كان الخ) أشار بهنا التقدير الى أن قوله فقيل الخ يعطوف على مجموع السؤال والجواب (قوله من الجانبين تعقلاً) والموصوف والكل وان جاز الجزم بوجودهما مع الجهل عن الصفة والجزء لكنه لا يجوز العكس بتي انه يلزم حينئذ تغاير بعض الصفات مع بعضها ولعل ذلك القائل يلتزمه فانه لانس من المشايخ في ذلك

(قوله يجوز العلم بكل منهما الخ) أي الجزم بوجود كل منهما مع عدم الجزم بوجود الآخر كما صرح به الشارح قدس سره

(قوله في وجود الباري) أي في الجزم بوجوده

(قوله وهذا الجواب الخ) يعني قوله المراد جواز الانفكاك تعقلاً صريحاً في انه تحرير للتعريف

(قوله لانا نقول لو كفي الخ) الجواب السابق للآمدى كما سيذكره الشارح فحديث جواز انفكاك الموصوف عن صفته لا يرد عليه لانه صرح بان الصفات التي حكم عليها بكونها لا عيناً ولا غيراً هي الصفات اللازمة نعم يرد حديث الجزء والكل اللهم الا ان يقال تلك الدعوي انما هي في الجزء الصوري ولا يخفى بعلمه

(قوله فقيل في الجواب الخ) لا يرد على هذا الجواب جواز تعقل كل من الموصوف والصفة بدون

ثم يعترض بالباري والعالم فانه لا يجوز انفكاك العالم عن الباري في الوجود فيجواب بان ليس المراد جواز الانفكاك من الجانبين في الوجود بل في التعقل ولا خفاء في جواز انفكاك كل من العالم والصانع عن الآخر في التعقل واما اذا زيد في التعريف قيد في عدم أو حيز فلا صحة لهذا الجواب اذ لا يجوز ان يقال بتعقل الباري معدوماً أو متعجزاً بدون أن يتعقل العالم كذلك الا اذا جوز كون التعقل أعم من ان يكون مطابقاً أو غيره وحينئذ يلزم كون

المذكور بحيث لا يرد عليه النقص وهو انما يصح لو لم يكن قيد في عدم أو حيز مذكوراً في التعريف فلا يرد انه يجوز ان يكون مراده اقامة قيد تعقلاً مقام في عدم أو حيز فلا يرد ما أورده الشارح قدس سره تبعاً لشارح المقاصد

(قوله اذ لا يجوز ان يقال الخ) فيه ان جواز الانفكاك في عدم تعقلاً لا يقتضي جواز تعقل كون المتفك معدوماً بل يتحقق بان يتعقل كون المتفك عنه معدوماً والمتفك موجوداً فيجوز ان يتعقل الباري موجوداً مع عدم العالم وان يتعقل العالم متعجزاً مع عدم تميز الباري بل الانفكاك من الجانبين منتهوق في الواقع وقد مر ذلك لكن حينئذ يكون قيد في حيز لادخال العالم مع الباري لا لادخال الجسمين القديمين اذ يجوز تعقل وجود كل منهما بدون تعقل وجود الآخر

صاحبه فيلزم ان يكونا غيرين لان المراد تعقل كل منهما موجوداً مع الجهل بالآخر ولا يعقل وجود الصفة مع الجهل بالموصوف لكن يرد بعض الصفات بالنسبة الي بعض كالكلام والقدرة ونحوهما فانه يجوز تعقل كل منهما مثلاً موجوداً مع الجهل بالآخر مع انها ليسا بغيرين وقد يعترض بانه يلزم مما ذكر ان لا يكون العلم بالذات مستلزماً للعلم بالنار وهذا خلاف ما عليه الجمهور فتأمل

(قوله فلا صحة لهذا الجواب) قيل أخذ من شرح المقاصد وفيه بحث لجواز ان يكون مراد المصنف اقامة التعقل مقام قوله في عدم أو حيز بان لا يذكر أو يذكر التعقل مقامها ويقال الغير ان موجود ان جاز انفكاكها تعقلاً فلا يرد ما ذكره ولك ان تقول قول المصنف المراد كذا مع قوله ومنهم من صرح به بأبي مما ذكره الباحث فتأمل

[قوله اذ لا يجوز ان يقال تعقل الباري معدوماً الخ] فيه بحث اذ حاصل قولنا يجوز الانفكاك بينهما في عدم تعقلاً انه يجوز كون كل منهما معدوماً بحسب التعقل وهو ليس بنص في انه يجوز ان يتعقل عدم كل منهما بدون عدم الآخر فلك ان تحمله على معنى انه يجوز عدم تعقل كل واحد منهما بدون تعقل الآخر ومآله الي انه يجوز تعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر وأما قولنا يجوز الانفكاك بينهما في حيز فهو محمول على ظاهره المتبادر من جواز وجود كل منهما في حيز بدون الآخر فيه بحسب نفس الامر اذ لا ضرورة تدعو الي حمله على خلاف الظاهر فليتأمل

(قوله وحينئذ يلزم كون الصفة الخ) قد يجاب بان المراد الجواز وعدم الامتناع نظراً الي بداهة

الصفة والموصوف متغايرين اذ يجوز ان يتعقل وجود كل منهما بدون وجود الآخر اما تعقلا
مطابقا أو غير مطابق (واعلم ان قولهم) أي قول مشايخنا في الصفة مع الموصوف وفي
الجزء مع الكل (لا هو ولا غيره مما استبدده الجمهور) جدا (فانه اثبات للواسطة) بين
الشيء والاثبات اذا الغيرية تساوي نفي العينية فكل ما ليس بعين فهو غير كما ان كل ما هو غير
فليس بعين (ومنهم من اعتذر) عن ذلك (بأنه نزاع لفظي) لاتعلق له بأمر معنوي وذلك
أن هؤلاء خصصوا لفظ الغير بأن اصطلحوا على ان الغيرين ما يجوز الانفكاك بينهما وعلى
هذا فالشيء بالقياس الى آخر قد لا يكون عينا ولا غيراً واذا أجرى لفظ الغير على معناه
المشهور بلا تخصيص فكل شيء بالقياس الى آخر اما عين واما غير (و) لا شك أنه (لا تمتنع
التسمية) بل لكل أحد أن يسمي أي معنى شاء بأي اسم أراد وهذا الاعتذار ليس بمرضى
لانهم ذكروا ذلك في الاعتقادات المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته فكيف يكون أمراً
لفظياً محضاً متعلقاً بمجرد الاصطلاح مع ان بعضهم قد تصدي للاستدلال عليه (والحق)
أنه بحث معنوي و(ان مرادهم) بما ذكره أنه (لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب

(قوله نزاع لفظي) أي وارجع الى الاصطلاح كما يشير اليه آخر كلامه وحينئذ يكون قولهم قالوا
دل النزع والعرف واللغة بيانا لمناسبة الاصطلاح للامور الثلاثة
(قوله لاتعلق له بأمر معنوي) اذ كل منهما يسلم مدعى الآخر أشار بهذا الى ان معنوي بمعنى
تعلقه بمعنى اللفظ
(قوله انه بحث معنوي) أي متعلق بأمر معنوي بحيث ينفي كل واحد دعوى الآخر على ما سبق
بيانه وأما على ما حمله الخارج قدس سره نظراً الى ظاهر العبارة فلا يصلح محلاً للنزع اذ لا بد في الحمل
من التغاير من وجه والاتحاد من وجه اتفاقاً
(قوله وان مرادهم النح) لو حمل كلامه على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة والصوفية من ان

العقل كما يشير اليه قوله ولذا يحتاج الى الاثبات بالبرهان وتحقق الصفة بدون الموصوف بديهى البطلان
(قوله والحق انه بحث معنوي) لان النزاع في كون الصفات هل لها هوية مغايرة لهوية الموصوف
ام لا نزاع معنوي بلا شك فلا عبرة لما قيل تقرير المراد يؤيد كون النزاع لفظياً لان النفيين لا يرجعان
الى شيء واحد والخصم قائل بالمغايرة بحسب المفهوم قطعاً ومنكر للمغايرة بحسب الوجود في الخارج والهوية
الخارجية بمعنى ان هناك ذاتاً وحقبة واحدة وهي هويته الشخصية بلا تعدد فيها حقيقة عبر عنها تارة
بالعلم باعتبار ترتيب ما هو اثر لصفة العلم وتارة بالقدرة وكذلك وعلى هذا حال سائر الصفات كما حققه المحقق

المهوية) ومعناه انهما متغايران مفهوماً متحدان هوية (كما يجب ان يكون) الحال كذلك (في الحمل) على ماص في تحقيق معناه (ولما لم يكونوا) أي المشايخ (قائلين بالوجود الذهني لم يصرحوا بكون التغاير) بين الصفة والموصوف وبين الجزء والكل (في الذهن والاتحاد في الخارج) كما صرح به القائلون بالوجود الذهني (نعم المعلوم) المتحقق الثبوت فيما بين الموضوع والمحمول (هو الاتحاد من وجه والاختلاف من وجه آخر) فعبروا عن هذا المعلوم بتلك العبارة التي لا اشعار لها بالوجود الذي اختلف فيه (وهذا كلام لاغبار عليه) وفيه بحث لان كلام المشايخ في أجزاء غير محمولة كالواحد من العشرة واليدين من زيد كما اوردوها في تمثيلهم وفي صفات هي مبادئ المحمولات كالعلم والقدرة والارادة لاني المحمولات كالعلم والقادر والمريد والظاهر أنهم فهموا من التغاير جواز الانفكاك من الجانبين فقدموا على ما قالوا وايضاً لما ائبتوا صفات موجودة قديمة زائدة على ذاته تعالى لزمهم كون التقدم صفة لغير الله تعالى فدفعوه بذلك وايضاً لزمهم ان تكون تلك الصفات

صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن ليست موجودة قائمة كما ذهب اليه الجمهور من ان لكل منهما هوية متغايرة لهوية الآخر اذ لم يتم دليله على امر سوي التعلق كما سيجي في بحث العلم ولذا فسر القاضي البيضاوي في تفسيره العلم بالانكشاف والقدرة بالتمكن والارادة بترجيح أحد المتدورين ويكون قوله كما يجب الخ تنظيراً لا تمثيلاً بردهما اوردده الشارح من أن الكلام في مبادئ الصفات الخ لم يرد عليه البحث بالجزء مع الكل لكن المصنف في توجيه قولهم صفاته لاهو ولا غيره

وذلك لان المتنازع فيه هو الثاني أعني لاهو ولا غيره وان رجع الى غير ما رجع اليه النبي الاول ثم ان المتكبر للتغايرة بالمعنى المقهوم بما ذكر هو الفلاسفة والمعتزلة كما سيذكره في الوقت الخامس لامشايخ أهل السنة ولو سلم فالجمهور قائلون بالتغايرة بذلك المعنى فيكون النزاع مضموناً بالية

(قوله ولما لم يكونوا قائلين بالوجود الذهني) فيه ان القول بالتغاير في المفهوم لا يتوقف على القول بالوجود الذهني وهو ظاهر وقد اشرنا اليه في بحث ان الوجود زائد على الماهية أم لا

(قوله وفيه بحث لان كلام المشايخ الخ) وايضاً الاتحاد هوية والاختلاف ماهية ثابت في كل صفة محمولة لازمة كانت أو مفارقة مع ان الشيخ الأشعري صرح بان المفارقة سمي اغياراً على ما نقله الآمدي (قوله والظاهر أنهم فهموا الخ) هذا انما يصح على ما يقتضيه ظاهر استدلالهم من ان الصفة مطلقاً ليست غير الموصوف وأما على ما نقله الآمدي من ان صفات الافعال غير الموصوف عند الشيخ وعامة الاصحاب فلا لان جواز الانفكاك هنا من أحد الجانبين لانهما معاً

(قوله فدفعوه بذلك) ان كان المراد بهذا الدفع التنفي عما قاله المعتزلة من ان اثبات القدماء كفر

مستندة الى الذات اما بالاختيار فيلزم التسلسل في القدرة والعلم والحياة والارادة ويلزم
أيضاً كون الصفات حادثة واما بالاجاب فيلزم كونه تعالى موجبا بالذات ولو في بعض الاشياء
فتستروا عن هذا بانها انما تكون محتاجة مستندة الى علة اذا كانت مغايرة للذات (المقصود
الثامن) (الاشنان لا يتحدان) الاتحاد يطلق بطريق المجاز علي صيرورة شيء ماشيناً آخر

(قوله كون الصفات الخ) لما تقرر عندهم من ان فعل المختار لكونه مسبوقاً بالمقصود والاختيار
يكون حادثاً وان خالف فيه الآمدى

(قوله تعالى موجبا بالذات) فلا يكون الاجاب نقصاناً فجاز ان يتصف به بالقياس الى بعض مصنوعاته
ودعوى ان اجاب الصفات كمال واجباب غيرها نقص مشكلة

(قوله فتستروا عن هذا الخ) لا يخفى أن التستر يتنافى جعلها من الاعتقادات والذي عندي أن ما وقع
من الشيخ الأشعري هو أن صفاته تعالى ليست غير الذات لان الغيرين موجودان يجوز التفكك بينهما
والباقي من الحقايق للشيخ توجيهاً لكلامه ومقصوده أن صفاته تعالى ليست متأخرة عن وجوده لكونها
مقتضى ذاته كوجوده فلا تكون ذاته تعالى فاعلة لها لان الفاعل يجب تقدمه بالوجود بالذات فلا تكون
ذاته تعالى بالقياس اليها موجبا ولا مختاراً فلا يلزم شيء من المحذورات كما أن ذاته تعالى ليس موجبا ولا
مختاراً بالنسبة الي وجوده عند القائلين بزيادته وكما أن الاربعة ليست بفاعلة لزوجيتها لا اجابا ولا اختيارا
بل الزوجية جمولة بجعلها

(قوله بطريق المجاز) فان الشيء الاول لما كان باقياً في حالة الاستحالة والتركيب اما بجزئه أو بنفسه
فكأنه انحد بالشيء الثاني

(قوله شيئاً آخر) ذاتاً وصفة

فلا حاجة اليه فان الكفر اثبات ذوات قدماء لا ذات وصفة كما ضرب الكفر اثبات تعدد الواجب هذا
وقد نقل عن الشارح ان الظاهر ان ما ذكره يدفع قدم غير الله تعالى لا تعدد القدماء وتكثره لان الذات
مع الصفة والصفات بعضها مع بعض وان لم تكن متغايرة لكنها متعددة متكثرة قطعاً اذ التعدد انما
يقابل الوحدة

(قوله مستندة الى الذات الخ) وكونها واجبة لذاتها بين الاستحالة ولذا لم يذكره

(قوله ويلزم أيضاً كون الصفات حادثة) انما لم يقل ويلزم أيضاً كونها حادثة لثلاثتهم رجوع
الضمير الي الاربعة المذكورة فان الحدوث لازم في الصفات كلها على هذا التقدير وان كان لزوم التسلسل
في الاربعة لاني الكلام والسمع والبصر نعم لو ثبت التكوين يلزم التسلسل فيه أيضاً واعلم ان لزوم
حدوث الصفات حيث بناء على ماهو المشهور وأما على ما ذكره الآمدى من جواز قدم أثر المختار فلا
نعم يلزم في الاربعة تقدم الشيء على نفسه أو التسلسل فليأمل

(قوله فتستروا عن هذا الخ) الظاهر ان التستر عن هذا يحصل بالقول بان علة الاحتياج مطلقاً الحدوث

بطريق الاستحالة أعني التغير والانتقال دفميا كان أو تدريجيا كما يقال صار الماء هواء والاسود
 أبيض في الاول زال حقيقة الماء بزوال صورته النوعية عن هيولاه وانضم الى تلك
 الهيولى الصورة النوعية التي للهواء فحصل حقيقة أخرى هي حقيقة الهواء وفي الثاني زال
 صفة السواد عن الموصوف بها واتصف بصفة أخرى هي البياض ويطلق أيضا
 بطريق المجاز على صيرورة شيء شيئا آخر بطريق التركيب وهو أن ينضم شيء الى شيء
 ثان فيحصل منهما شيء ثالث كما يقال صار التراب طينا والخشب سريرا والاتحاد بهذين
 المعنيين لا شك في جوازه بل في وقوعه أيضا وأما المفهوم الحقيقي للاتحاد فهو أن يصير
 شيء بعينه شيئا آخر ومعنى قولنا بعينه أنه صار شيئا آخر من غير أن يزول عنه شيء
 أو ينضم اليه شيء وإنما كان هذا مفهوما حقيقيا لأنه المتبادر من الاتحاد عند الاطلاق
 وإنما يتصور هذا المعنى الحقيقي على وجهين الاول أن يكون هناك شيئا كزبد وعمرو
 مثلا فيتعدان بأن يصير زيد عمرا أو بالعكس ففي هذا الوجه قبل الاتحاد شيان وبعده
 شيء واحد كان حاصله قبله والثاني أن يكون هناك شيء واحد كزبد فيصير هو بعينه
 شخصا آخر غيره فينتد يكون قبل الاتحاد أمر واحد وبعده أمر آخر لم يكن حاصله
 قبله بل بعده وهذا المعنى الحقيقي باطل بالضرورة واليه أشار بقوله (هذا) أي عدم اتحاد
 الاثنين (حكم ضروري) يحكم به بديهة العقل بعد تجريد الطرفين على ما ينبغي

(قوله أعني التغير الخ) أي ليس المراد المعنى المصطلح أعني التغير التدريجي في الكيف بل المعنى
 اللغوي وهو التغير مطلقا

(قوله من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم اليه) كلمة أو للتعميم أي لا يكون فيه شيء من الزوال
 والانضمام فالاتحاد الحقيقي مبين للاتحاد المجازي فما قيل أنه أغم من المعنى الاول المجازي وهم
 (قوله لانه المتبادر الخ) لكأنه في معنى الاتحاد والتبادر علامة الحقيقة مالم يصرف عنه صارف فلا
 يرد أن المتبادر من انقضاء الوجود عند الإطلاق الوجود الخارجي مع أنه ليس حقيقة فيه بل في المطلق

وان لم كلا وجهي التستر لزوم تعدد الواجب

(قوله هذا حكم ضروري) فان قلت قد سبق مهاريا ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير منسوجة
 قلت هذه البسطة ليست بما يزرع فيها من يعابها من العقلاء بل هي مسألة متفق عليها لهم قد يتوهم فيها

(فان الاختلاف) والتغاير (بين الماهيتين و) بين (الماهيتين) وكذا بين الماهية والهووية (اختلاف) وتغاير (بالذات فلا يعقل زواله) يعني أن التغاير بين كل اثنين فرضاً مقتضى ذاتهما فلا يمكن زواله عنهما كسائر لوازم الماهيات (وهذا) الحكم مع وضوحه في نفسه (ربما يزداد توضيحه) بنوع تنبيه (فيقال ان عدم الهويتان) بعد الاتحاد وحدث أمر غيرهما (فلا اتحاد) بينهما (بل) هما قد عدما (وحدث) هناك (أمر ثالث) غيرهما (وان عدم أحدهما) فقط (فلا) اتحاد أيضاً (اذ لا يتحد المعدوم بالموجود) بديهة والا كان موجوداً ومعدوماً معاً (وان وجداً) أي بقيا موجودين بعد الاتحاد (فهما) بعده (اثنان) متغايران (كما كانا) كذلك قبله فلا اتحاد أيضاً (والغرض) من هذا الكلام (هو التنبيه على الضرورة بتجريد الطرفين وتصوير المراد) على الوجه الذي هو مناط الحكم (وظن بعض الناس أنهم

(قوله فان الاختلاف الخ) هذا تنبيه على نفس الحكم لاستدلال على بدايته كما لا يخفى
(قوله يعني أن التغاير الخ) أشار بهذه العناية الى أن قوله بالذات ليس في مقابلة الاعتبار وان المراد
بقوله لا يعقل التعقل المطابق للواقع الذي مآله الامكان
(قوله مع وضوحه في نفسه) أشار به الى أن زيادة التوضيح بالنظر الى كونه واضحاً في نفسه
لابالنسبة الى التوضيح الحاصل من قوله فان الاختلاف لان التنبيه المذكور من القوم متقدم على ما ذكره
المصنف بقوله فان الاختلاف الخ
(قوله فيقال الخ) هذا التنبيه جار في وجهي الاتحاد كما يظهر في التدبر ونص عليه الشارح قدس
سره في خواصه شرح التجريد
(قوله أي بقيا موجودين الخ) فسره ليصح مقابله بقوله ان عدما بعد الاتحاد
(قوله فلا اتحاد أيضاً) ابقاء الاثنية كما كانت

خلاف من الصوفية لکن هذا التوهم مضمحل عند التأمل في أحوالهم واقوالهم وانما كلالهم رمز الى
اسرار سبعانية ومحمول على التأويل قال الشيخ المحقق اوحيد الذين الكرمانی * تواولشوی ولبك
اكرجهدكنی * جابی برسی كزتونوی برخیزد *

[قوله فان الاختلاف بين الماهيتين الخ] فيه انه ان كان استدلالاً فنفس المتنازع وان كان تنبيهاً فليس
أوضح من الدعوى اذ ربما يقع الاشتباه في كون الاختلاف ذاتياً متمم الزوال دون اتحاد الاثنتين
(قوله فيقال ان عدم الهويتان الخ) الظاهر ان هذا التنبيه مخصوص بأول معنى الاتحاد الحقيقي
والتنبيه على الباقي يعلم بالمقايسة

[قوله أي بقيا موجودين] وجه التفسير بهذا انهما موجودان قبل الاتحاد

حاولوا) بهذا الكلام (الاستدلال) على مطلوب نظري (فيمنع امتناع الاتحاد على تقدير بقائهما) موجودين (وانما يكونان اثنين لو لم يتحدا) أي لا نسلم أنهما لو كانا بعد الاتحاد موجودين لكانا اثنين لا واحداً وانما يكونان كذلك لو لم يكن كل منهما موجوداً متحداً بالموجود الآخر وهو ممنوع (المقصد التاسع) الاثنان عند أهل الحق) من المتكلمين (ثلاثة أقسام) لانها ان اشتركا في الصفات النفسية فالمثلان والافات امتنع لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فالضدان والافالمتخالفان (أحدهما المثلان وهما الموجودان المشتركان في) جميع (الصفات النفسية) والمراد بالصفات النفسية

(قوله فيمنع) عطف على ظن والتعبير بصيغة المضارع لكونه مستقبلاً بالقياس الى الظن وان كان الظاهر صيغة الماضي بالنظر الى زمان التكلم

(قوله الاثنان الخ) لايجزى أن حصر الاثنين في الاقسام الثلاثة غير صحيح لاخذ قيد الوجود فيها فالامور الاعتبارية خارجة عنهما ولاخذ قيد المعنى في الضدين فالجوهر الغير المتماثلة خارجة عنهما وعن المتخالفين لامتناع اجتماعهما في محل واحد اذ لا محل لها وكذا الواجب مع الممكن وبما ذكرنا ظهر ان وجه الحصر الذي ذكره الشارح قدس سره غير صحيح لورود المنع على قوله فالضدان وقوله والافات المتخالفان فالوجه ان يقال المقصود ان الاثنين يوجد في الاقسام الثلاثة وما ذكره الشارح قدس سره بيان لطريق حصولها وان أردت الحصر فلا بد من تخصيص الاثنين بالامراض ومن القول بان القسم الاول أهم من القسم لان المثلين قد يكونان من الجواهر

(قوله عند أهل الحق) خلافاً للفلاسفة فانها عندهم أربعة أقسام ولبعض المتكلمين فانها عندهم قسمان كما سيأتي

(قوله مالا يحتاج في وصف الشيء) أي توصيفه به الى تعقل أمر خارج عن نفس ذلك الشيء بان

(قوله فيمنع امتناع الاتحاد) فائدة الاختيار على الماضي الذي يستدعيه السوق استحضر للصورة الغربية (قوله لو لم يكن كل منهما موجوداً متحداً بالموجود الآخر) فان قيل هما اما موجودان بأحد الوجودين الاولين فقط فيكون فناء لاحدهما وبقاء للآخر أو بهما معاً فيكونان اثنين أو بغيرهما فيكون فناء لهما وحدوث ثالث يجاب بهما موجودان بوجود واحد هو نفس الوجودين الاولين صاروا واحداً لايقال يلزم ان يكون واحد بعينه حالاً في محلين لانه يقال انما يلزم ذلك لو لم يتحد ذاتهما بان كان هناك ذاتان وجدوا بوجود واحد وليس كذلك بل المفروض انهما قد اتحدا ذاتاً ووجوداً

(قوله ثلثة أقسام) انحصار الاثنين في الثلثة مبني على ان لاتعدد بين المعدومين ولا بين معدوم وموجود اذ لو ثبت التعدد بينهما لكانا اثنين مع عدم اندراجهما في شيء من الاقسام الثلاثة لان كلام من الثلثة موجودان على تفسيره اللهم الا ان يقال التعدد لا يستلزم الاثنية وفيه بعد لايجزى ولكن لامشاحة (قوله في جميع الصفات النفسية) قيل ثبوت التماثل على هذا التقدير يتوقف على تحقق الاشتراك في

ملا يحتاج في وصف الشيء به الى تعقل أمر زائد عليه كالانسانية والحقيقة والوجود والشبهة
للانسان وتقابلها الصفات المعنوية التي تحتاج في الوصف بها الى تعقل أمر زائد على ذات الموصوف
كالتعيز والحدوث وبعبارة أخرى الصفة النسبية هي التي تدل على الذات دون معنى زائد
عليها والمعنوية ما تدل على معنى زائد على الذات وقال بعضهم بناء على الحال وكونها زائدة

يكون منتزعا من نفسه أو من جزئه كالحوانية للانسان فما لا تكون منتزعا من نفس الشيء صفة معنوية
سواء كانت موجودة كالتعيز أو معدومة كالحدوث وبما حررتنا لك اندفع التعيز الذي عرض لبعض
الناظرين حيث قال لا يخفى ان الظاهر من هذه العبارة ان تكون الصفة النسبية مالا تكون زائدة على
ذات الموصوف وحينئذ يتوجه ان مفهوم لفظ الحقيقة والشبهة والوجود كلها زائدة على ذات الانسان
وان أريد انها مالا تكون منتزعة الى ملاحظة أمر خارج مغاير للموصوف أي مالا يكون اضافيا بشكل
بالتماثل لانه اضافي وان أريد انه لا يعمل بغير الذات فيشكل بالوجود وان أريد انه لا يكون مغايرا للذات
في الخارج يتناول سائر الاعتبارات

[قوله كالتعيز] فان التوصيف به يحتاج الى ملاحظة الجيز والحدوث فانه يحتاج الى ملاحظة
العدم وليس شيء منهما منتزعا من نفس الانسان مثلا
[قوله تدل على الذات] أي نفسه دلالة اللازم على الملزوم
(قوله دون معنى زائد) أي خارج عنها أشار الى ان ما يدل على جزء الذات داخل في الصفة النسبية
(قوله وكونها زائدة على الذات) فلا يكون منتزعا من نفس الذات فتحتاج في الوصف به الى

جميع الصفات النسبية ومن جعلتها التماثل على ما صرح به بعيد هذا فيتوقف التماثل على نفسه وأجيب
بأنه بتخصيص الصفات بغير التماثل وأخرى بان التماثل يتوقف على التماثل لا باعتبار انه تماثل بل باعتبار
انه من الصفات النسبية فيختلف العنوان ويندفع الدور
(قوله مالا يحتاج وصف الشيء به الى تعقل أمر زائد) قيل أي غير هذه الصفة وقيل الكلام مبنى
على ان الوصف عين الماهية وهو الاظهر

(قوله والوجود) فان قلت وصف الممكن بالوجود يحتاج الى تعقل الفاعل الموجد قلت ممنوع نعم
وجوده في نفس الامر من الفاعل لكن لا يتوقف في التعقل
[قوله كالتعيز والحدوث] فان الاول زائد على ذات الجوهر لانه باعتبار الجسمية وتعقله والثاني
زائد على ذات الحادث لانه باعتبار العدم السابق وتعقله واعلم ان عند الحدوث صفة معنوية مخالفة لما في
ابكار الافكار حيث صرح في بحث المتخالفين في موضعين بان الحدوث من الصفات النسبية
(قوله بناء على الحال وكونها زائدة على الذات) من الاحوال ما يصح خلو الموصوف عنها كالمالية
زيد مثلا لكن الاحوال التي جعلوها من الصفات النسبية على هذا التفسير هي الاحوال اللازمة كما

على الذات مع كونها من صفات النفس الصفة النسبية ما لا يصح توهم ارتفاعها عن موصوفها
والمعنوية ما يقابلها (ويلزمها) أي يلزم المشاركة في الصفات النسبية (المشاركة فيما يجب
ويمكن ويمتنع ولذلك قد يعرف به) فيقال المثلان هما الموجودان اللذان يشارك كل منهما
الآخر فيما يجب له ويمكن ويمتنع (وقد يقال) بمباراة أخرى المثلان (ما يسد أحدهما
مسد الآخر) في الاحكام الواجبة والجائزة والمنتعة جميعا (ولان الصفة النسبية)

ملاحظة أمر سوي الذات فلا يصدق التعريف عليها

(قوله مع كونها من صفات النفس) أما إذا كانت معللة بالصفات الحقيقية فهي داخلة في الصفة المعنوية
(قوله ما لا يصح) أي يكون تصور ارتفاعها عن الموصوف باطلا غير مطابق فالصحة في مقابلة
البطلان لا بمعنى الجواز فلا يرد ان توهم ارتفاع كل صفة عن موصوفها يمكن انما المحال ارتفاع التوهم
(قوله فيما يجب ويمكن ويمتنع) أي بالنظر الى ذاتهما فلا يرد ان الصفات منحصرة في الاقسام الثلاثة
فيلزم منه اشتراك المثليين في جميع الصفات فيرتفع التعدد عنهما .

(قوله في الاحكام الواجبة الخ) أي بالنظر الى ذاتهما وتلازم التعريفات الثلاثة ظاهر بعد التأمل
(قوله ولان الصفة النسبية الخ) علة لقوله فالتماثل أمر ذاتي الخ والجملة عطف على قوله وهما
الموجودان واصل الكلام - فالتماثل - أمر ذاتي لان الصفة النسبية الا انه لما قدم الدليل وصار الفناء لمجرد
ترتب للتناول على الدليل زاد الواو العاطفة .

سيشير اليه الشارح عن قريب

[قوله ما لا يصح توهم ارتفاعها عن موصوفها) أي ارتفاعها التوهم فلا يثنى ما سبق من امكان
توهم ارتفاع اللازم عن الملزوم ولك ان تقول الصحة هنا مقابل البطلان والمعنى ما لا يبطل توهم ارتفاعها
أي لا يكون ذلك التوهم على طبق الواقع

(قوله فيما يجب ويمكن ويمتنع) لعل المراد فيما يجب ويمكن ويمتنع بحسب الماهية والاجاز ان يشتد
بعض هذه الأمور الى الشخص الخصوص فتأمل

(قوله ولان الصفة النسبية) المتبادر من السياق انه تعليل لكون التماثل من الصفات النسبية ولذا
غير الشارح أسلوب المصنف وقدر الخبر لقوله فالتماثل وجعل قوله لانه أمر ذاتي تعميلا لتفرع كون
التماثل من الصفات النسبية على كونها ما يعود الى نفس الذات لكن تفرع قوله فهو صفة نفسية على كون
التماثل غير مملو بأمر زائد على الذات انما يظهر في الجملة على تقدير ان يراد بالأمر الزائد في تعريف
الصفة النسبية غير تلك الصفة اذ لو بنى الكلام على ان الوصف عين الماهية لم يلزم من تعليل التماثل
نفس الذات لا يغيرها كونه نفس الذات بل لم يصح فلا يلزم كونه صفة نفسية فتأمل

كما عرفت (ما يعود الى نفس الذات لا الى معنى زائد) على الذات (فالتماثل) من الصفات
النفسية لانه (أمر ذاتي ليس لمعنى زائد) يعني ان التماثل بين الذات لانفسها وليس معللا
بأمر زائد عليها فهو صفة نفسية عندنا (واما عند مثبتي الاحوال منا كالفاضي فقيه) أي
في كون التماثل من الصفات النفسية المفسرة على رأيه بالاحوال اللازمة التي يمتنع توهم
ارتفاعها عن الذات (تردد اذ قال تارة انه) أي التماثل (زائد) على الصفات النفسية (ويخلو)
موصوفه (عنه بتقدير عدم خالق الغير) فلا يكون من الصفات والاحوال اللازمة (و)
قال (أخرى) التماثل (غير زائد) على الصفات النفسية بل هو منها (ويكنى) في اتصاف
الشيء بالتماثل (تقدير الغير) فيكون الشيء حال انفراده عن غيره في الوجود متصفا بالتماثل
غير خال عنه فيكون من الاحوال اللازمة للذات ثم ايدكون تقدير الغير كافيا في الاتصاف
بالتماثل بقوله (فان صفات الاجناس) ومن جنسها التماثل (لا تامل بالغير) أي بأمر موجود
مغاير لمحلها (اتفاقا) فلا يكون التماثل موقوفا على وجود الغير تحقيقا واما تقديره فلا يضر
(ثم من الناس من يتقى التماثل لان الشيتين ان اشتركا من كل وجه فلا تمايز فلا اشينية)
فضلا عن التماثل (أو اختلفا من وجه) من الوجوه (فلا تماثل) فلا تكون اقسام الاثنين
عنده ثلاثة (والجواب منع) الشرطية (الثانية اذ قد يختلفان بغير الصفة النفسية) مع
الاشترك في جميع صفات النفس (قالت المعتزلة) أي أكثرهم المثلان (هما المشتركان في

(قوله ما يعود الى نفس الذات الخ) أي يكون منتزعا من نفسها من غير مداخلية أمر خارج عنها
(قوله من الصفات النفسية الخ) قدر الخبر وجعل ما هو الخبر في المتن تعليلا له اشارة الى أن في
المتن اختصارا باقامة سبب الخبر مقامه
(قوله بالاحوال اللازمة) أي بالصفات اللازمة ليتناول الاحوال وغيرها أو يقال بمحصر الصفات
النفسية عنده في الاحوال
(قوله فان صفات الاجناس) هي أخص من النسبة لانها لا بد أن تكون مشتركة بخلاف النفسية
كالانسانية والوجود
(قوله في أخص وصف النفس) أي في وصف لأخص منه

(قوله المفسرة على رأيه بالاحوال اللازمة) قيل ليس المراد بالاحوال المعنى المصطلح بل الصفات
وقيل لصفة نفس عند القائل بأحوال الاحوال
(قوله قالت المعتزلة) قيل المراد بأخص وصف النفس وصف لأخص منه لانه أخص من جميع

أخص وصف النفس فان أرادوا انهما مشتركان في الأخص دون الأعم (فعال) لامتناع تحقق الأخص بدون تحقق الأعم (والا) أي وان لم يريدوا ذلك بل أرادوا الاشتراك في الأخص والأعم جميعاً (فاذا كرناه) في التعريف من الجمع المحلى باللام (أصرح) فيما هو المراد من الاشتراك في الكل وإهم ان يقولوا الاشتراك في الأعم وان كان لازماً لكنه خارج عن مفهوم التماثل اذ مداره على الاشتراك في الأخص (مع أنه يلزمهم تعليل التماثل وهو حكم واحد بعلم مختلفة) لان التماثل يقع صفة للسوادين كما يقع صفة للبياضين فاذا كان التماثل هو الاشتراك في أخص وصف النفس كان تماثل السوادين معطلاً بأخص وصفهما أعني السوادية وتماثل البياضين معطلاً بأخص وصفهما أعني البياضية ولا شك ان السوادية والبياضية مختلفتان وقد علل بهما التماثل الذي هو حكم واحد وهذا الاعتراض مشترك الالزام

(قوله ولم ان يقولوا الخ) يعني أن قيد الأخص ليس احترازياً بل لتحقيق ماهية التماثل (قوله مع أنه يلزمهم الخ) يعني أن المعتزلة لا يجوزون تعليل الحكم الواحد بالنوع متمكسين بشبهة هي انه لو جاز ذلك جاز تعليل العالمية بالمعنى تارة وبالقدرة أخرى مع ظهور بطلانه فيلزمهم على هذا التعريف تعليل القائل الذي هو حكم واحد بالنوع بعلم مختلفة كما بينه الشارح قدس سره (قوله وهذا الاعتراض مشترك الالزام) أي بين المعتزلة وأصحابنا القائلون بالحال وأما أصحابنا القائلون لما لا يجوزون التعليل المذكور فلا اعتراض عليهم

أوصاف النفس لتحقق التماثل بين افراد نوع من المركبات مع ان فصلها يساوي نوعها ولا يقدح فيها ذكر كون الكل عندهم متساوية في الحقيقة لان الكلام في الإنسانية والناطقية سواء عدوا نوعاً وفصلاً أم لا فليستدبر

(قوله بعلم مختلفة) قيل لم ان يقولوا بعد تسليم وحدة التماثلين ان العلة أخصية الوصف واختلاف الأنواع لا يضر كالمسئ تقضية الحيوانية السانكا كان أو فرساً ورد بان علة التماثل هو الاشتراك فيما صدق عليه انه أخص وصف النفس لاني مفهومه ولا شك ان ما صدق عليه أخص وصف النفس في البياضين هو البياضية وفي السوادين هو السوادية وانهما متخالفان حقيقة فتأمل

[قوله مشترك الالزام] قيل هذا نقض اجمالي والتفصيله فيه ان يقال ان أريد تعليل حكم واحد شخصي فلا نسلم الملازمة وان أريد تعليل حكم واحد نوعي فلا نسلم بطلان التالي والحق ان هذا التفصيل لا يرد لان الكلام الزامى وأكثر المعتزلة وان جوزوا تعليل الواحد بالنوع بعلم متحدة به لكنهم لا يجوزون تعليله بعلم مختلفة بالنوع مستبدلين عليه بأنه لو جاز ذلك لجاز ان يكون حكم العالمية معطلة بالمعنى تارة وبالقدرة أخرى مع ظهور بطلانه فيرد الالزام عليهم وكذا على القائلين بالحال من

فان الاخص اذا كان مختلفا كان مجموع صفات النفس بين السوادين مخالفا لمجموعها في البياض فيكون التماثل الممثل بالمجموع معطلا بمال مختلفة والقائلون بالحال من الاشاعة لا يجوزونه أيضاً (وأيضاً فالتماثل للمثلين اما واجب فلا يعمل) التماثل حينئذ (على رأيهم) اذ من قواعدهم ان الصفة الواجبة يمتنع تعليلها ومن ثمة قالوا لما كان عالمية الله تعالى واجبة لذاته امتنع أن تكون معملة بالعلم فلا يجوز تعريفه بالاشترك في اخص صفات النفس لاقتضائه ان يكون التماثل معطلا بالاخص كما مر (أولاً) يكون واجبا للمثلين (فيجوز) حينئذ (كون السوادين مختلفين تارة وغير مختلفين أخرى) بان يثبت لهما التماثل فيكونان متماثلين ويذول عنهما فيكونان مختلفين وبطلانه ظاهر (وقال النجار) من المعزلة المنلان (هما المشتركان في صفة اثبات وليس أحدهما بالثاني) قيد الصفة بالثبوتية لان الاشتراك في الصفات السلبية لا يوجب التماثل (ويلزمه السواد والبياض) فانهما مشتركان في صفات ثبوتية كالعرضية واللونية والحدوث (و) يلزمه أيضاً (مماثلة الرب للمربوب) اذ يشتركان في بعض الصفات الثبوتية

(قوله اما واجب) أي واجب الحصول لموصوفه عند حصول الموصوف

الاصحاب فانهم كالمعزلة في التجوز والاحالة على الاصحاب مطلقاً وقيل بل الكلام يرهاني لان الواحد بالذات لا يعمل بعلتين سواء كان شخصياً أولاً فان مطلق التماثل طبيعة جلية مخصوصة فلا يجوز ان يعمل تحصلها بعمل كثيرة كما ذكره الشارح في تعريفات عليه الفصل وفيه ان العمل بالمختلفات ههنا هو افراد التماثل لا طبيعته ولا نزاع عندنا في جواز مثله

(قوله فيكون التماثل الممثل بالمجموع الخ) لا يخفى ان من جملة صفة النفس التماثل فلا بد ان يراد مجموع ماعداء فان قلت تعليل التماثل بمجموع صفات النفس يناقض ظاهر ما سبق من انه لا نفس الذوات قلت مراده من كونه لا نفس الذوات انه ليس معطلا بأمر زائد عليها كما صرح به هناك والصفات النسبية ليست زائدة عليها فلا تناقض

(قوله اما واجب فلا يعمل) قيل تعليل الواجب بذات الموصوف جائز عندهم كالجوهريه بذات الجوهر والحال تعليله بصفة طارئة فهذا الاعتراض انما يرد عليهم اذا قالوا بزيادة ذلك الاخص وجوابه المنع فان الظاهر ان الجواب عندهم لا يعقل أصلاً يدل على ذلك كلامهم في المقصد العاشر من مرصد العلة والمعلول

(قوله ويلزمه أيضاً مماثلة الرب) فيه نظر لجواز ان يريد بقوله وليس أحدهما بالثاني وليس أحدهما بسبب الثاني فلا يلزم مماثلة الرب للمربوب نعم لو لم يحمل عليه لم يلزم الاستغناء عنه كما ظن لجواز ان يحمل على ان ليس أحدهما تانياً ليخرج الفصل مع النوع والجلس لان أحد هذه الثلاثة هو الآخر

كالعالية والقادريّة فان قلت لعله أراد ان المشتركين في صفة وجودية متماثلان لا مطلقا بل في تلك الصفة وحينئذ يلزمه أن السواد والبياض متماثلان في اللونية مثلا قلت فيلزم أن يكون الباربي مماثلا للمخلوقين في بعض الاشياء مع أنه لم يجوز كونه تعالى مماثلا للحوادث أصلا (وثانيها) أي ثانی الاقسام الثلاثة (الضدان وهما معنيان يستحيل لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد (من جهة) واحدة (فمعنيان) أي قولنا معنيان (يخرج العدم والوجود) فأنهما ليسا معنيين أي عرضين (و) يخرج (الاعدام) لأنها ليست من قبيل المعنى الذي يرادف العرض (و) يخرج (الجوهر) لذلك (و) يخرج (الجوهر والعرض) وهو ظاهر أيضا (و) يخرج

(قوله مع أنه لم يجوز كونه النخ) على صيغة المجهول كما يدل عليه قوله فيلزم لقوله تعالى ليس كمثلته شيء وفيه ان نفي المماثلة عنه تعالى اما باعتبار انه لا اشتراك بينه تعالى وبين الممكنات الا في اللفظ واما باعتبار أن المراد الاتحاد في الماهية وهذا لا ينافي كونه مماثلا لها في بعض العوارض وأما عدم الاطلاق فلرعاية التأديب ودفع التوهم واعلم أن هذا السؤال والجواب بعد ملاحظة ماسيجي من قول المصنف وعليه يحمل قول التجار تكرار الأنا يقال انه أورد الشارح قدس سره هنا لبعده العهد

(قوله يستحيل لذاتيهما) أي يكون ملشا امتناع الاجتماع ذاتيهما وان كان بواسطة لازمة للذات ولا ينافي ماسيجي من أن التقابل بالذات انما هو بين الايجاب والسلب وفيها عداها بالواسطة ولا يرد انه كيف يدخل عند المعتزلة في هذا التعريف بترك اشتراط اتحاد المحل العلم القائم بجزء من القلب والجهل القائم بجزء مع أن امتناع اجتماعهما بواسطة الحكيمين اللازمين لها

(قوله فأنهما ليسا معنيين) كلاهما أو أحدهما وان استحال اجتماعهما في محل واحد فالخروج بالنسبة الى باقي القيود أو المراد به عدم الدخول وكذا الحال في قوله الاعدام

(قوله ويخرج الاعدام) أي المعدومات التي من جنسها الاعدام فانه لا تضاد بينهما ولا بينها وبين الموجودات وان وجد استعالة الاجتماع في بعض الصور وأخر ذكر الاعدام على خلاف قوله والجواهر لان ذكر العدم والوجود بعده يستلزم التكرار

(قوله ويخرج الجوهر) لاستعالة اجتماعهما في محل واحد اذ لا محل لها

اذ يحمل عليه اللهم الا ان يقال المراد الموجودان ولا وجود الا للاشخاص وقيل المراد ليس أحدهما قائما بالثاني ليخرج الصفة مع الموصوف

(قوله وهما معنيان يستحيل لذاتيهما الخ) انما قال معنيان ولم يقل موجودان كما قال في التسمين الأخيرين لكلا توهم تناوله بحسب الظاهر للجوهر واختاره على عرضات ليشعر بترادفهما وأزاد بالاستعالة لذاتيهما ان يكون ملشا الاستعالة هو الذات لا المتعلق ولا استلزام أحدهما ما يستلزم سلب الآخر فلا ينافي ماسيدكره من ان التقابل الذاتي انما هو بين السلب والاجاب فقط

(قوله والاعدام) الاولى تقديم بيان خروجها على بيان خروج العدم والوجود ليفيد

(القديم والحادث) فان القديم القائم بغيره كصفاته تعالى لا يسمى عرضاً فهذه الامور لا تضاد في شيء منها (و) قولنا (بمتنع اجتماعهما) يخرج (نحو السواد والحلاوة) فانهما يجتمعان فلا تضاد بينهما (و) قولنا (لذاتيهما) يخرج (العلم بالحركة والسكون مما) فان هذين العلمين وان امتنع اجتماعهما لكن ليس ذلك لذاتيهما بل لاستلزامهما المعلومين اللذين يمتنع اجتماعهما لذاتيهما فلا تضاد بين العلمين بل بين معلوميهما (و) كذا يخرج (الحركة الاختيارية مع المعجز) فان امتناع الاجتماع بينهما ليس لذاتيهما بل لان الحركة الاختيارية تستلزم القدرة المضادة للمعجز لكونهما متنافيين بالذات (و) قولنا (من جهة) يخرج (نحو الصغر والكبر والقرب والبعث) من الامور الاضافية هذا هو الظاهر من عبارة الكتاب بناء على أن قوله ومن جهة نحو الصغر عطف على قوله فمعنيان يخرج العدم والوجود وفيه بحث لان الصغر وأخواته من الامور الاضافية والاضافة ليست موجودة عند المتكلمين فتكون خارجة عن التعريف بقوله معنيان وأيضا هذا القيد أعني من جهة واحدة وقع في حيز معنى النقي وهو

(قوله فان القديم القائم بغيره) وكذا القديم بذاته وان استحال اجتماعه مع الحادث في محل اذ لا محل له الا انه لظهوره لم يتعرض له

(قوله لا يسمى عرضاً) أي عند المتكلمين لانه قسم الممكن الذي هو مساوي الله تعالى ولذا حكموا بحدوثه (قوله العلم بالحركة والسكون) أي العلم بأن هذا الشيء متحرك والعلم بأن هذا الشيء ساكن في آن واحد وأما تصور حركته وسكونه معاً فممكن ولذا يصح الحكم باستحالها والعلم عند الجمهور صفة حقيقية تتعدد بحسب التعلقات فلا يرد ما قيل ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم فيكون خارجاً بقيد معنيان (قوله بل لاستلزامها الخ) بناء على ان المطابقة معتبرة في العلم عندهم فلو اجتمع العلمان في شخص واحد لزم اجتماع المعلومين أعني كون شخص واحد متحركاً وساكناً في آن واحد فتدبرقانه بمازل فيه الاقدام بناء على الخلط بين الاصطلاحين في العلم

[قوله هذا هو الظاهر] أي تقدير يخرج هو الظاهر

(قوله وقع في حيز معنى النقي) أشار بزيادة لفظ معنى الى ان النقي انما يفيد العموم اذا كان معناه متوجهاً اليه ولا يكفي مجرد الوقوع في حيز النقي لجواز كونه قيدا للنقي ليقيد التخصيص والى ان النقي أعم من أن يكون صريحاً أو ضمناً كما فيها نحن فيه

(قوله لا يسمى عرضاً) واما الاعراض القديمة القائمة بالجردات أو بالافلاك فلم تثبت عندنا (قوله يخرج العلم بالحركة والسكون) أي العلم بحركة شيء وسكون ذلك الشيء بعينه فان هذين العلمين يمتنع اجتماعهما لكن بواسطة متعلقهما

قيد للمعنى فحقه أن يفيد تعميم الحد وادخال شيء فيه لا تخصيصه وإخراج شيء عنه فلذلك قال بعضهم هذا احتراز عن خروج هذه الأمور ويرد عليه أنها أمور اعتبارية فكيف تجعل متضادة وأيضا هذا القيد إنما يدخل في الحد ما خرج بقوله يستحيل اجتماعهما لا ما خرج بقوله معنيان كما لا يخفى على ذي مسكة وأيضا الفاء في قوله (فلا يوجب العقل) دالة على أنه بيان لسبب إخراج هذه الأمور عن الحد أي إنما أخرجناها لأن العقل لا يوجب

(قوله فحقه أن يفيد الخ) لتوجه النفي إلى القيد فيجوز أن يكون انتفاؤه بانتفاء الأصل وإن يكون بانتفاء القيد وإذا قبل تقيض الأخص أعم من تقيض أعم وإنما قال حقه لأنه قد يكون لنفي التقييد لفظ ولذا قال أهل البيان إن كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والاثبات ذلك القيد ولعل الأول في المقام البرهاني والثاني في المقام الخطابي

(قوله وإخراج شيء عنه) وكيف يمكن الإخراج به والحال إن المغر والكبر والترب والبعد يستحيل اجتماعهما من جهة واحدة

(قوله احتراز عن خروج الخ) فيقدر هنا يدخل بمعونة القرينة العقلية وإن كان السياق تقتضي تقدير يخرج

(قوله أنها أمور) يعني أنها ليست من المراد المحذور وكيف يمكن ادخالها في الحد والقول بأن دخولها على تقدير وجودها تكلف

(قوله وأيضا) يعني يلزم إخراج المخرج

(قوله إنما يدخل الخ) لأن التعميم إنما حصل فيه

(قوله فحقه أن يفيد تعميم الحد) لأنه إذا كان قيدا للمعنى يكون النفي واجبا إليه فينفيه وانتفاء القيد يوجب الإطلاق والتعميم وأما قوله لذاتيهما فليس قيدا للمعنى أعني الاجتماع بل قيدا للنفي أعني الاستحالة فلذا يفيد تخصيص الحد وإخراج شيء عنه وإن شئت فقل الاجتماع في محل أعم من الاجتماع فيه من جهة واحدة فاستحالة الاجتماع في محل من جهة واحدة أعم من استحالة الاجتماع فيه ضرورة أن تقيض الأخص أعم

(قوله ويرد عليه أنها أمور اعتبارية الخ) وقد يتعسف ويقال يجوز أن يكون التقييد تقييدا على التنزل وتقدير كون الإضافات امراضا كما ذهب إليه الفلاسفة والاحتراز على التنزل واقع في تعريفات القوم كما سينقله الشارح في تعريف الحكاء للجسم الطبيعي بالجواهر القابل للإبعاد المتقاطعة على زوايا قوائم من أن قيد التقاطع على زوايا قوائم احتراز عن السطح الجومري الذي يقول به المفترزة غاية الأمر أن الاحتراز هنا عن الخروج وثمة عن الدخول وأعلم أن كلامه هنا صريح في أن الضدين لا بد أن يكونا موجودين في الخارج وهذا لا يصح على رأي جمهور المتكلمين لأن الجهل المركب والعلم عندهم ضدان

(تضادا في الامور الاعتبارية) كهذه الامور (وكالحسن والتبجح والحل والحرمة) في الافعال فانها صفات اعتبارية راجعة عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته فلا تضاد بينها لان المتضادين لا بد أن يكونا معنيين موجودين ثم ان ذلك البعض قد تكلف لجعل قوله فلا يوجب كلاما مستأنفا فقال اذا عرفت تعريف المتضادين فاعلم أن كل ما لا يرجع الى

(قوله كهذه الامور وكالحسن والتبجح الخ) يعني ان قوله كالحسن والتبجح الخ مثال للامور الاعتبارية لا أن المعطوف عليه وحرف العطف مقدر في الكلام اذ لا وجه له وفيه تنبيه على انه ليس معناه كما لا يوجب العقل الحسن والتبجح والحل والحرمة عندنا اذ لاجمع بين التضاد وبين الحسن والتبجح حتى يقاس عدم ايجابه على عدم ايجابها

(قوله راجعة عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته) وليس الموافقة والمخالفة الا أمرين يعتبرهما العقل بعد ملاحظة الشرع أو العقل والاتصاف بها في الخارج بل في الضمير فقط

(قوله فلا تضاد بينها) أي بين هذه الصفات الاعتبارية

(قوله لان المتضادين لا بد أن يكونا معنيين) أي أمرين قائمين بالغير في الخارج ليصح القول باجتماعهما فيه بخلاف ما اذا كانا أمرين يكون الاتصاف بهما باعتبار العقل فانه يكون استحالة الاجتماع بينهما في الاعتقاد وحكم العقل وبما حررناك ظهر اندفاع أمرين أحدهما أن قوله لان المتضادين الخ في قوة قولنا المتضادين لا يكونان اعتباريين فقيه مصادرة. والثاني أن عدم الايجاب العقل للتضاد بين الامور الاعتبارية مع قطع النظر عن اعتبار الوجود في المتضادين غير ظاهر وبعد اعتبار الوجود لا يدخل للعقل في عدم الايجاب

(قوله كلاما مستأنفاً) أي ليس تعليلاً للخارج المذكور بل كلام مستقل متفرع على تعريف المتضادين فتقدم الشرط والجزاء لبيان المعنى لاصحة الكلام

(قوله كل ما لا يرجع الى الصفات الموجودة) أي ما لا يكون الاتصاف به كالاتصاف بالصفات الموجودة بل بمجرد اعتبار العقل سواء كان موجوداً فيه أولاً ولذا لم يقل ما لا يكون من الصفات الموجودة كالصغر والكبر فانهما عبارتان عن قلة الاجزاء وكثرتها في الخارج وكالتقرب والبعد فانهما عبارتان عن كون الجوهر في الحيز بالتباعد الى كون جوهر آخر فيه فاندفع ما نقل عن الشارح قدس سره انه يرد عليه الصغر والكبر والتقرب والبعد فانها اضافات قطعاً وقد صرح بجريان التضاد فيها على ما زعمه نعم يرد عليه ما سبق من انها خرجت بقوله معنيان فكيف يدخلها الا أن يراد بالمعنى ما يقوم بالشيء في الخارج سواء كان موجوداً أولاً

مع انهما عبارتان عندهم عن التعلق الذي من قبيل الاضافات الغير الوجودية على رأيهم كما سيأتي في مباحث العلم فتأمل

الصفات الموجودة كالأضافات والاعتبارات فان العقل لا يوجب تضاداً فيه ومن جملتها الاحكام لان التعلق بأفعال المكافئين مأخوذ في حقيقتها فتكون اعتبارية وكذا الافعال بمعنى التأثيرات فان مقولة الفعل لا وجود لها وستعرف أن قيد من جهة واحدة مذكور في تعريف المتقابلين احترازاً عن خروج المتضامين فله هناك فائدة ظاهرة بخلافه ههنا فالاولى حذفه هنا (وأما اتحاد المحل) الذي لا بد من اشتراطه في المتضادين ضرورة جواز

(قوله فان العقل لا يوجب تضاداً فيه) اذ لا حصول لهما في المحل حتى يتصور استحالة الاجتماع فيه

(قوله الاحكام) أي الاحكام الشرعية الخمسة

(قوله لان التعلق الخ) يعني أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف وان كان أزلياً لكن لا يطلق عليه الحكم الا من حيث تعلقه بالفعل والتعلق أمر يعتبره العقل بعد ملاحظة الخطاب والفعل وليس قائماً بالفعل لحصوله قبل وجوده فلا تنصف الاحكام بالتضاد وان كانت منصفة باستحالة الاجتماع في اعتبار العقل (قوله وكذا الافعال بمعنى التأثيرات) لا يعني الآثار فانه ليس في الخارج الا المؤثر والآخر والتأثير أمر انتزاعي يشصف به المؤثر في العقل ولا تضاد بين الافعال أيضاً هذا ما عتدى في حل هذا الكلام والله أعلم بالمرام

(قوله وستعرف الخ) معطوف على قوله ثم ان ذلك البعض فهو من كلام الشارح قدس سره

(قوله فائدة ظاهرة) وهي ادخال المتضامين

(قوله كالأضافات والاعتبارات فان العقل الخ) نقل عن الشارح انه يرد عليه نحو القرب والبعد والصغر والكبر فاتها اضافات قطعاً فقد ضرحوا بجران التضاد فيها على زعمه

(قوله بخلافه ههنا فالاولى حذفه) اعترض عليه بان الصواب ذكر ذلك القيد اذ له فائدة ظاهرة ههنا أيضاً وهو الاحتراز عن خروج الاجتماع والافتراق فاهما موجودان عند المتكلمين وضدان وقد يجتمعان في محل واحد كاجتماع زيد مع حبيبه وافتراقه عن رقيه لكن لا من جهة واحدة وسبائي ان شاء الله تعالى ان الاجتماع قائم عندهم بكل من المجتمعين لا بالمجموع وكذا الافتراق والجواب ان التضاد لا يكون الا بين الانواع الاخرى المتدرجة تحت مجلس واحد كما سيصرح به وسيجيء في مباحث الاكوان ان الاجتماع والافتراق ليسا نوعين من مطلق الكون بل التمايز بينهما بامور اعتبارية خارجية عن ماهياتهما بل لا يتعدد كون فيما ذكر من التصوير فان فيه كوناً واحداً عرض له انه اجتماع بالنسبة الى الحبيب وافتراق بالنسبة الى الرقيب كما يشير اليه في ثالث مقاصد الاكوان نعم يمكن ان يكون القيد المذكور احترازاً عن خروج العلم والجهل المركب أيضاً فاهما وضدان عندنا كما سبائي مع انهما يجتمعان في محل واحد وهو النفس لكن من جهتين فالاعتقاد على ما هو به بالنسبة الى قيام زيد ولا على ما هو به بالنسبة الى كنيته مثلاً

اجتماعهما في زمان واحد في محايين (فلم يشترطه المعتزلة فانهم قالوا العلم بالشيء) كالسواد مثلاً
 (اذا قام بجزء من القلب فانه يضاد قيام الجهل) بذلك الشيء (بجزء آخر) من القلب (والا
 اتصف الجملة بهما) أي ان لم يكن بينهما تضاد وقام العلم بجزء والجهل بجزء آخر اتصف جملة القلب
 بكونها عالة بذلك الشيء وجاهلة به معاً (اذ) الصفات (التابعة للحياة) كالعلم والجهل والقدرة
 وغيرها (اذا قامت بجزء) من شيء (ثبت حكمها) كالعالمية والجاهلية والقادرية (للجملة) أي
 لمجموع (ذلك الشيء) عندهم بل زادوا عليه) أي على عدم اشتراط اتحاد المحل (فلم يشترطوا)
 في التضاد (المحل اذ قالوا ارادة الله تضاد كراهيته وهما) صفتان له (حادثتان لا في محل) أي
 ليستا في ذاته لا متناع قيام الحوادث به ولا في غيره لا متناع قيام الصفة بغير موصوفها وهما

(قوله فالاولي حذفه هنا) لعدم ظهور الفائسة ولذا لم يقل فالصواب وما قيل ان فائدته ادخال
 الاجتماع والافتراق فانهما موجودان عند المتكلمين بمتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة لا من
 جهتين اذ يجوز أن يكون لجسم واحد اجتماع بالنسبة الي جسم وافتراق بالنسبة الي آخر فدفوع بأن
 الكون الموجود أمر شخصي يعرض له اعتباران فالوجود في الخارج لا تعدد فيه وان اعتبر مع الاضافة
 فهو أمر اعتباري لا وجود له وكذا ما قيل ان فائدته ادخال السواد والبياض اللذين في البلقة والخطين
 اللذين في السطح لان الاجتماع في الصورتين ليس من جهة واحدة بل من جهتين لا سقاء الاجتماع
 في المحل الواحد في الصورة الاولى وكون الخطين والسطح والنقطة من الامور الاعتبارية عند المتكلمين
 (قوله فلم يشترط المعتزلة) وقالوا الضدان معنيان يستحيل اجتماعهما لذاتيهما في الجملة سواء كان في
 محل واحد أو في محلين

(قوله قالوا الخ) يعني أن هذا العلم والجهل من حيث قيامهما بمحلين فلا يكون اتحاد المحل شرطاً فلا
 يرد أنه اذا كان قيامهما بمحلين مستحيلاً كان قيامهما بمحل واحد مستحيلاً بطريق الاولي فهما داخلان
 وان اعتبر اتحاد المحل والمراد الجهل المركب فان الجهل البسيط عدمي وهذا عند المعتزلة الفائلين بتضاد
 العلم والجهل المركب اذا كانا متعلقين بشيء واحد لا عند من يقول بتماثلهما
 (قوله بجزء من القلب) هذا على ما ذهب اليه المليون من أن محل العلم القلب كما يدل عليه ظاهر
 الآيات وانه مركب من أجزاء لا تجزي فلا تخير يخلط المذاهب
 (قوله بل زاد واعليه) أي بعضهم وهو أبو الهذيل ومن تبعه حيث ذهبوا الي انه تعالى مرید بارادة
 حادثه لا في محل

(قوله فانه يضاد قيام الجهل الخ) تضاد العلم والجهل المركب انما هو عند بعض المعتزلة وأكثرهم
 على أنهما متماثلان كما ستعرفه ان شاء الله تعالى لم قد يطلق الضدان على المتماثلين كما سياتي في مباحث
 الاكوان والظاهر انه على سبيل التشبيه والمجاز

متضادان لا متناع اجتماع حكميهما في ذاته أعني كونه مريدا وكارها معا لشيء واحد وسيرد عليك أن حكم الصفة لا يمتدى عن محلها وأن المعنى أى العرض لا يقوم بنفسه (و) مع ذلك (يرد عليهم الموت والحياة فانهما ليسا ضدتين عندهم مع امتناع اجتماعهما) وإذا لم يكن بينهما تضاد عندهم مع ثبوت امتناع الاجتماع فلم لا يجوز أن يكون العلم القائم بجزء والجهل القائم بجزء آخر ممتنع الاجتماع لما ذكره ولا يكون بينهما تضاد قال صاحب القنية ان أوجب أصلكم امتناع ثبوت علم وجهل كما صورتموه فلم علمتم ذلك بالتضاد بينهما الستم فلم يستحيل اجتماع العلم والموت مع انهما ليسا بضدين عندهم فهلا علم ان العلم والجهل لا يثبتان في جزئين

(قوله وسيرد عليك) أى في آخر بحث العلة والمعلول أن حكم الصفة لا يتجاوز عن محل الصفة فالقول بأن الصفات التابعة للحياة اذا قامت بجزء يثبت حكمها للجملة باطل فالقول بالتضاد بين العلم والجهل المذكورين باطل

(قوله وان المعنى أى العرض لا يقوم الخ) أى في بحث الاعراض فالقول بالارادة الحادثة لافي محل باطل

(قوله يرد عليهم الموت والحياة) على تقدير وجودية الموت كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى خلق الموت والحياة وحاصله انا لاسلم ان بين العلم والجهل المذكورين تضادا فان امتناع اجتماعهما لا يستلزم التضاد كما في الموت والحياة عندهم فالأيراد المذكور منع وسند وليس ينقض على ما يوهمه قوله ويرد عليهم الموت والحياة

(قوله قال صاحب القنية الخ) لما لم يثبت أن القائل بعدم التضاد بين الحياة والموت وبأنه وجودي واحد بل انما ثبت القولان منهم فعمل القائل متعدد كما هو الظاهر اذ القول بعدم التضاد بينهما مع وجودية الموت مستبعد جدا نقل الشارح قدس سره كلام صاحب القنية وانه أورد الاعتراض بالموت والعلم (قوله مع انهما ليسا بضدين عندهم) لعدم استحالة اجتماعهما لذاتيهما لكن لا يخفى انه لا فائدة حينئذ بالتقييد بقوله عندهم

(قوله يرد عليهم الموت والحياة) اذا ثبت كون الموت وجوديا وعدم قولهم بالتضاد بينهما (قوله قال صاحب القنية الخ) قيل كأن الشارح استبعد عدم جعل الموت ضدًا للحياة على تقدير وجوديته فنقل كلام القنية اشارة الى احتمال خالف في النقل من المصنف فان كلامه في العلم والموت لافي الموت والحياة لكنه بندفع عنهم باعتبار قيد لذاتيهما في تعريف الضدين اذ ليس عدم اجتماع الموت والعلم لذاتيهما وكان المصنف غير كلامه لذلك والحق ان ما ذكره المصنف مأخوذ من أنكار الافكار فان الاعتراض هناك بالموت والحياة

من القلب وليس المانع من ذلك تضادهما (وثالثها) أي ثالث اقسام الاثنين (المتخالفان وهما غير الاولين) أي غير المثابن والضدين (فرسمه) أي رسم الثالث أن يقال المتخالفان (هما موجودان لا يشتركان في صفة النفس) أي في جميع الصفات النفسية تخرج عن الحد المثلاث (ولا يمتنع اجتماعهما لذاتيهما في محل من جهة) تخرج عنه الضدان (وليل) المراد بالمتخالفين (غير المثابن فيكفي) في رسمهما حينئذ ان يقال هما (موجودان لا يشتركان في صفة النفس) أي في جميعها فيخرج المثلاث ويكون الضدان قسما من المتخالفين فتكون قسمة الاثنين ثنائية ولما كان المقصود من نفي الاشتراك المذكور في تعريف المتخالفين اخراج المثابن كان محمولا على نفي الاشتراك في جميع صفات النفس كما ذكرناه وذلك لا ينافي ان يشتركا في بعضها فلذلك أشار اليه والى ما يتفرع عليه فقال (ولا يضر الاشتراك) بين المتخالفين وان كانا ضددين (في بعض صفة النفس كالوجود) فانه صفة نفسية مشتركة بين جميع الموجودات (والقيام بالمحل) فانه صفة نفسية مشتركة بين الاعراض كلها وكالعرضية

(قوله وليس المانع من ذلك تضادهما) لان استحالة اجتماعهما ليس لذاتيهما بل لامتناع اجتماع

حكيمهما:

[قوله فانه صفة نفسية] أي منتزعة من نفس العرض حتى لو تصور عرض غير قائم بمحموله لا يكون عرضاً بخلاف التحيز للاجسام فانه منتزع باعتبار العجز حتى لو تصور جسم من غير حيز يكون جسماً فإما قيل الفرق بين القيام بالمحل والتحيز بأن الاول صفة نفسية والثاني معنوية تحكم وهم

(قوله تخرج عن الحد المثلاث) أطلق الزمزم أولاً على التعريف المذكور إشارة الى جواز ان يكون له ماهية ملزومة لذلك المفهوم المساوي لها والحد ثانياً بناء على انه مفهوم اصطلاحي فلظاهر ان ليس له حقيقة غيره والتعريف ثالثاً نظراً الى الاحتمالين أو لان المراد بالعبارات معني واحد اذ قد تستعمل مترادفة (قوله والقيام بالمحل فانه صفة نفسية مشتركة بين الاعراض الخ) سيد كوفي أوائل مواقف الاعراض ان قبول الاعراض ليس بصفة نفسية للجواهر لان كون الشيء قابلاً للغير انما يعقله بالقياس الى الغير وعد ههنا القيام بالمحل بصفة نفسية للاعراض مع ان القيام بالغير أيضاً انما يعقل بالقياس الى الغير وهو المتوهم به أعني المحل فان قلت القيام بالمحل معتبر في مفهوم العرض ولا كذلك قبول الاعراض بالنسبة الى الجواهر قلت هذا انما يفيد اذا كان مفهوم العرض ذاتياً لما تحته اذ لو كان عارضاً له لكان الفرق بين القيام بالمحل وبين الحدوث في كون الاول صفة نفسية للاعراض والثاني صفة معنوية للحوادث بناء على الاحتياج في وصف الحادث به الى تعقل أمر زائد عليه وهو العدم السابق المعتبر في مفهومه محل تأمل على ان مفهوم العرض لو كان ذاتياً لما تحته كان مفهوم الجوهر أعني المتحيز بالذات كذلك فلم يعد التحيز للجوهر صفة

والجوهرية فانهما أيضا من صفات النفس بخلاف الحدوث والتعريف فانهما من الصفات
 المعنوية كما مر (وهل بسميان) أي هل يسمى المتخالفات المتشاركان في بعض الصفات
 النفسية أو غيرها (مثلين باعتبار ما اشتركا فيه) من الصفة النفسية أو غيرها لهم فيه (تردد)
 وخلاف (ويرجع الى مجرد الاصطلاح) لان المائل في ذلك المشترك ثابتة بحسب المعنى
 والمنازعة في اطلاق الاسم قال القاضي والقلاسي من الاشاعة لا مانع من ذلك في الحوادث
 معنى ولفظا اذا لم يرد المائل في غير ما وقع فيه الاشتراك حتى صرح القلاسي بان كل
 مشتركين في الحدوث متماثلان فيه أي في الحدوث (وعليه) أي على ما ذكر من اطلاق
 التماثلين على المتخالفين باعتبار ما اشتركا فيه (يحمل قول النجار في تعريف التماثل) بالاشتراك
 في صفة اثبات (فان الله مائل عنده لحوادث في وجوده عقلا) أي بحسب المعنى (والنزاع
 في الاطلاق) أي اطلاق لفظ المائل للحوادث عليه تعالى (وما أخذه) أي ما أخذ الاطلاق
 (السمع) عند من يجعل أسماء الله تعالى توقيفية فلانجار ان يلزم التماثل بين الرب والمربوب
 معنى وان منع اطلاق اللفظ عليه واما الاعتراض عليه بتماثل السواد والبياض فهو كما مر
 مدفوع عنه بالاتزام معنى ولفظا (واعلم ان الاختلاف في الغيرين عائد ههنا منهم من لا يصف
 الصفات) أي صفات الله تعالى القديمة (بالتماثل والاختلاف) بناء على انهما من أقسام
 التماثل ولا تنازع بين تلك الصفات كما مر (ومنها من يصفها بهما) بناء على ان تلك الصفات
 متقاربة هذا هو المتبادر من عبارة الكتاب ونقل الأمدى عن القاضي القول بالاختلاف
 نظرا الى ما اختص به كل صفة من تلك الصفات من صفة نفسية من غير التفات الى وصف
 الغيرية وعلى هذا فالقاضي لا يشترط الغيرية في التخالف فبالاولى ان لا يشترطها في التماثل

[قوله مثلين] أي مقيدين بتلك الصفة لا مطلقا فانهما المتشاركان في جميع الصفات النفسية
 (قوله واعلم ان الاختلاف في الغيرين الخ) أي مفهوم الغيرين عائد ههنا أي في التماثل والاختلاف
 فانه لا بد في الاتصاف بهما من الاثنية وان كان كل اثنين غيرين تكون صفاته تعالى متصفة بأحدهما وان
 خصا بما يجوز الاتصاف بهما لان يكون متصفة بشئ منهما هكذا ينبغي أن يفهم

معنوية والتبني بالحل للعرض صفة نفسية فتدبر

(قوله وان منع اطلاق اللفظ عليه) قيل وعلى هذا ينبغي جواز ان يقال للمربوب تماثل للرب وان لم
 يجز الرب تماثل للمربوب اذ ذلك الاطلاق لا يشترط هذا الاطلاق

أيضاً فلا يكون هذا الخلاف مبنيًا على الخلاف في الغيرين ﴿ المقصد العاشر ﴾ كل متماثلين
فإنهما لا يجتمعان وإليه ذهب الشيخ (الأشعري) وقد يتوهم أنه يجب عليه أن يجعلهما قسماً
من المتضادين لدخولهما في حدهما وخيئذ ينقسم الاثنان قسمة ثنائية إلى المتخالفين
والمتضادين كما انقسم على رأي بعضهم إلى التماثلين والمتخالفين على ما عرفت والحق أنه
لا وجوب عليه ولا دخول لهما في حد المتضادين أما الأول فلأن امتناع اجتماعهما عنده ليس
لتضادهما على ما توهم بل لما سيأتي وأما الثاني فلأن المتماثلين قد يكونان جوهرين فلا
يندرجان تحت معنيين فإن قلت إذا كانا معنيين كسوادين مثلاً كانا مندرجين في الحد

(قوله كل متماثلين فإنهما لا يجتمعان) أما لانتفاء المحل كما في الجوهرين أو لانتفاء الاجتماع فيه كما في
العرضين ولذا لم يقل في محل واحد ومن زاد هذا القيد خص التماثلين بالعرضين كما في شرح المقاصد
[قوله قسمة ثنائية إلخ] بأن يقال الاثنان إن امتنع اجتماعهما فهما متضادان وإلا فهما متخالفان
وينقسم المتخالفان إلى التماثلين وغيرهما

(قوله لا وجوب عليه) سواء كانا داخلين في حد المتضادين أولاً

(قوله ليس لتضادهما) أي لتخالفهما في المتضادين بل للزوم الاتحاد ورفع الانبيلية مما سيبيح فهما
نوعان متباينان وإن اشتركا في امتناع الاجتماع

(قوله وأما الثاني) أي عدم الدخول في الحد سواء كان الدخول موجباً لجعلهما قسماً من المتضادين
أولاً إذ لو خص بالموجب لجهلهما قسماً من المتضادين لم يرد الاعتراض بقوله فإن قلت إلخ كما لا يخفى
(قوله كانا مندرجين في الحد قطعاً) فلا يصح جعل التماثلين مطلقاً قسماً للمتضادين فهذا اعتراض
ملشأه قوله فلا يندرجان تحت معنيين وليس إسناداً للمقدمة أعني دخولهما في الحد

[قوله فلا يكون هذا الخلاف مبنيًا إلخ] قيل تفصيل المبحث إن منهم من لم يشترط التباين في التماثل
والاختلاف ومنهم القاضى ومنهم من اشترط والمشرطون إن قالوا بالتباين بالصفات قالوا بالوصف بالتماثل
والاختلاف فيها أيضاً وإن لم يقولوا به لم يقولوا بهما أيضاً فإراد المصنف بقوله عائد إشارة إلى التفصيل على
تقدير شرط التباين لا إن الوصف بالتباين شرط البتة فالمراد بقوله ومنهم من يصفها بهما هو الجمهور
لا القاضى حتى يرد ما ذكره الشارح وهذا القول ليس بعيداً إلا إن الأمدى لم يذكر قول البعض بالتمثيل
والاختلاف بناءً على القول بالتباين والله أعلم

(قوله وإليه ذهب الشيخ الأشعري) سيجي في المقصد الثاني من موقف الإلهيات إن مذهب الشيخ
أن لا اشتراك بين شيئين من الوجوديين إلا في الأسماء والأحكام فما قلناه عنه هنا من إن كل متماثلين
لا يجتمعان لا بد أن يكون على التنزل وفرض وجود المماثلة ومثله كثير في كلامهم ثم المفهوم من ابتكار
الإفكار أن التماثلين عند الشيخ قسم من الضدين حيث قال مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ومثبعه

فقط قلت لا اندراج أيضاً اذ ليس امتناع الاجتماع لذاتيهما ألا ترى أن جماعة من العقلاء
 جوزوا اجتماعهما وأيضاً المراد بالمعنيين في حد الضدين معنيان لا يشتركان في الصفات
 النفسية يرشدك الى ذلك ايراده بعد حد المثليين (ومنه المعزلة) وانفقوا على جواز
 اجتماعهما مطلقاً (الا شذوذة) منهم فاتهم (قالوا لا تجتمع حركتان) مماثلتان في محل (لنا)
 في اثبات امتناع الاجتماع (مسالك) أربعة (الاول يجب) على تقدير اجتماعهما في محل
 (عدم تمايزها بالذات وبالعوارض) أيضاً لان الذات أعني الماهية مشتركة بينهما وكذا
 لوازمها من الصفات النفسية مشتركة أيضاً فلا امتياز الا بالعوارض المشخصة ولما كان المحل
 واحداً كان العوارض أيضاً مشتركة فلا امتياز بينهما حينئذ أصلاً فلا انثنية فلا تماثل لانه

(قوله لذاتيهما) يعنى ليس منشأ امتناع الاجتماع ذاتيهما بل للمحل مدخل في ذلك فان وحدته رافع
 للانثنية بينهما حتى لو فرض عدم استلزام الرفع الانثنية لم يستعمل اجتماعهما ولذا جوز بعضهم
 اجتماعهما بناء على عدم ذلك الاستلزام فاندفع بما حررنا ما قبله ان تجوز البعض اجتماعهما انما يفيد أن
 امتناع اجتماعهما ليس بيدهى وانه يحتاج الى الوساطة في الاثبات وهو لا يستلزم الوساطة في الثبوت -
 (قوله وأيضاً المراد الخ) أى لانسلم الدخول المذكور لم لا يجوز أن يراد بالمعنيين ما لا يشتركان في
 الصفة النفسية كما يرشد الى ذلك ايراد الحد المذكور بعد حددهما فهنا فقوله يرشدك الخ تأييد للسند
 فالتأنيذ بأن مثل هذا لم يعهد قرينة للتقييد في الحد في استعمالهما وانه انما يتم لو كان الحد الضدين
 المذكوراً بعد حد المثليين في كلام الشيخ الاشعري أيضاً ليس بشئ

(قوله على جواز اجتماعهما مطلقاً) أى يدعون الموجبة الكلية ويقولون بكل مماثلين يجوز اجتماعهما
 الا قليل منهم فاتهم يستنون منها الحركتين المماثلتين بناء على أن تماثلهما بانحد المتحرك وما فيه الحركة
 والبدء والنتهي واذا كان كذلك يرتفع الانثنية عنهما
 (قوله فلا انثنية فلا تماثل) بخلاف ما اذا تعاقبا على محل واحد فان عوارض المحل مختلف في الوقتين

ان كل عرضين مماثلين كسوادين وبيناضين ونحو ذلك فهما ضدان يمتنع اجتماعهما في محل واحد اللهم الا
 ان يحل على التشبيه أى كضدين ولا تخلو عبارته عن الابعاء الى ذلك
 (قوله اذ ليس امتناع الاجتماع لذاتيهما) ولاخراج المماثلين بقوله لذاتيهما وجه آخر وهو ان
 المماثلين متعدان ذاتاً وكلمة لذاتيهما تقتضي تعدد ذات فان قلت هذا انما يتم اذا أريد بالذات الماهية لا الهوية
 ولا دليل عليه قلت ذللة انه لو حمل على الهوية لصدق تعريف المتضادين على بعض المتضالين كالسواد
 الحلال في هذا المحل والحلاوة الحلاة في ذلك المحل فانه يمتنع اجتماعهما بهويتهما اذ لا يجوز الانتقال على
 شئ منهما حتى يتصور اجتماعهما في محل

(قوله فلا انثنية فلا تماثل) لا يقال لو تم ما ذكره لدل على امتناع عروضهما لمحل واحد بدلاً أيضاً

فرع الاثنية (الثاني الازام في العلمين النظريين) أي لو جاز اجتماع المثليين لجاز أن يجمع
 هذان نظريان بشي واحد لانهما مثلان فاذا قام بشخص علم نظري بشي جاز أن يقوم به
 أيضا علم نظري آخر بذلك الشيء وهو محال (اذ يازم النظر في المعلوم الثالث أنه) أي
 الاجتماع على تقدير جوازه (لا يجب) بحيث يمتنع زواله بعد حصوله فاذا اجتمع سوادان
 مثلا في محل واحد جاز أن ينتقي عنه أحدهما مع بقاء الآخر واذا انتقي عن المحل أحد المثليين
 (فيجوز اتصافه) أي اتصاف ذلك المحل (بضم المثل) المنتقي لان زوال أحد الضدين عن
 المحل مصحح لاتصافه بالضد الآخر (وانه) أي ذلك الضد (ضد) أيضا (له) أي للمثل
 الباقي فيلزم اجتماع السواد الباقي مع ضده هذا خلف (الرابع لو جاز) اجتماع المثليين (لم

(قوله بشي واحد) أي بالذات والاعتبار فلا يجبه انه قد يتصور الشيء بوجهين بالنظر فقد اجتمع
 العلمان النظريان بشي واحد

(قوله اذ يلزم النظر في المعلوم) لان أحد النظريين يكون مقدما على الآخر لامتناع توجه النفس
 قسداً الي شيئين والقرض أن المعلوم شيء واحد بالذات والاعتبار فيلزم أن يكون النظر الثاني في المعلوم
 من حيث انه معلوم فيلزم تحصيل الحاصل

(قوله لو جاز الخ) خلاصته أن الجواز المذكور يستلزم رفع الامان عن الحكم المعلوم بالبديهية

لانا نقول اذا لم يجتمعا جاز ان يكون للمحل في أحد الزمانين عوارض مخصوصة وفي الزمان الآخر
 عوارض أخرى فلا تكون نسبة المثليين الى جميع العوارض نسبة واحدة فجاز امتيازهما بحسب العوارض
 بخلاف ما لو اجتمعا اذ ههنا يدعي اتحاد نسبتهما اليها فان قلت محل كل من النقطتين اللتين هما طرفا خط
 واحد مجموع ذلك الخط كما تقرر عندهم ولا شك انهما مثلان فقد اجتمع مثلان في محل مع وجود
 الإمتياز بينهما قلت أولا ما ذكرته مبني على قواعد الفلاسفة وثانياً ان محل احدي النقطتين مجموع الخط
 باعتبار انتهائه في جانب ومحل النقطة الأخرى ذلك المجموع لكن باعتبار انتهائه في جانب آخر فقد
 تعدد محلها بحيثية موجبة لامتياز الحالتين ولا كلام فيه

(قوله اذ يلزم النظر في المعلوم) هذا مبني على امتناع حصول المثليين معاً من نظر واحد فتأمل
 (قوله الثالث الخ) فيه بحث لان هذا الدليل مشترك الازام لان العرض لا يبقى زمانين عند أهل
 الحق بل بقاؤه يجسد الامثال فانتفاء مثل واحد يصحح طرو ضده على محله الطاري عليه مثل آخر
 فيجتمع الضدان على انه لو صح ان زوال أحد الضدين على المحل مصحح لاتصافه بالضد الآخر لمصح
 ان انتفاء أحد الضدين في محل قابل لذاته مصحح لاتصافه بالضد الآخر والا فلا بد من الفرق بين
 الانتفاء بعد الوجود أعني الزوال وبين الانتفاء مطلقاً بعد تحقق القابلية الذاتية فانتفاء المثل في محل المثل
 الآخر مصحح لطرو ضده المستلزم لاجتماع الضدين فتأمل

(قوله الرابع لو جاز الخ) قبل هذا من لوازم المسلك الاول ولهذا لما ذكر الامام الاول لم يذكر

يمكننا الجزم بان القائم بالمحل (المعين) (سواد واحد) لكننا نجزم بذلك (وفيها) أي في هذه المسالك كلها (نظر فالاول) منظور فيه (اذ عدم التمايز في نفس الامر ممتنع) لجواز تمايز المثليين عند الاجتماع بعوارض مستندة الى أسباب مفارقة دون المحل (و) عدم التمايز (عندنا غير ممتنع) لان مرجحه عدم عدنا بالتمايز ولا محذور فيه (و) كذا (الثاني) منظور فيه (لانه لا يوجب السلب الكلّي) الذي هو المدعى أعني قولنا لا يجوز اجتماع المثليين أصلاً بل يوجب سلب الكل لان امتناع اجتماع هذين المثليين أعني المعين النظر بين المتمايزين معلوم واحد يوجب رفع الإيجاب الكلّي أعني قولنا ليس كل مثليين يجوز اجتماعهما وليس مطلوب ولا بمستلزم له اذ ليس امتناع اجتماعهما لكونهما مثليين بل لان النظر لا يجامع العلم بما ينظر فيه على ما سلف (و) كذا (الثالث) منظور فيه (لانه فرع جواز الخلو) أي خلو المحل الذي اجتمع فيه المثليان عن أحدهما (و) فرع (ان المحل لا يخلو عن الشيء وضده) وكلاهما ممنوع أما الاول فالجواز أن يكون المثليان المجتمعان في محل لازمين له فلا يجوز

(قوله الى أسباب مفارقة) كالفاعل والشرائط وأمور لها مناسبة لكل واحد منهما

(قوله وعدم التمايز) أي على تقدير تسليم لزومه

(قوله لا يجامع العلم بما ينظر فيه) أي باوجه الذي يحصل من النظر والافاعلم بالمتصور فيه في الجملة

شرط للنظر لامتناع طلب المجهول المطلق

هذا والآمدى لما ذكر هذا لم يذكر الاول

(قوله الى أسباب مفارقة) أما الفاعل المختار المميز بإرادته كلا من المثليين بما يخصه من العوارض

المتخالفة مع الاشتراك فيها ذكر. واما القواعل لا بالاختيار التي بين احدها وأحد المثليين مناسبة مخصوصة فان ذلك جائز كما مر في بحث التعين

(قوله وكذا الثاني منظور فيه) قد يجاب عن هذا النظر بأن ما ذكره ليس دليلاً على المدعى بل هو

نقض كلام الخصم كما يشعر به لفظ الالتزام وكفى بصورة واحدة نقضاً ولهذا قال الآمدى فيه وهذا المسلك قوي جداً وهذا مبني على ان مدعى الخصم هو الإيجاب الكلّي وستعرف ما فيه

(قوله وفرع ان المحل لا يخلو عن الشيء وضده) المناسب لقوله في تقرير المسلك الثالث فيجوز اتصاله

بضد انتم ان يحمل كلامه ههنا على حذف المضاف أي وفرع ان المحل لا يخلو عن الشيء وجواز ضده لان ذلك القول صريح في ان المدعى لزوم جواز اجتماع الضدين للزوم نفس الاجتماع وحينئذ يطابق

الرد للبرود ولا يحتاج الى ايراد السؤال والجواب بخلاف ما اذا حمل على ظاهره كما فعله الشارح

زوال شيءٍ منهما عنه وأما الثاني فلجواز أن يخلو المحل عن الشيء الذي هو المثل الزائل وعن
ضده أيضاً فلا يلزم اجتماع الضدين فإن قلت نحن نقول ان انتفاء أحد المثليين عن المحل
يصح اتصافه بـضده فيازم جواز اجتماع المتضادين قطعا ولا حاجة بنا الى وقوعه قلت
لانسلم أيضاً كون ذلك الانتفاء مصححا للضد مع وجود المثل الباقي (والرابع) أيضاً
منظور فيه (للالتزام) أي نلتزم أنه لا يمكننا الجزم بكون السواد القائم بالمحل المئين واحدا
(لهم) أي للمعتزلة في اثبات جواز الاجتماع (الجسم يغمس في الصبغ فيعلوه كدرة ثم كبة
ثم سواد ثم حلوكه وليس ذلك) الاختلاف في لونه بحسب تكرير الغمس (الالتماعف

(قوله وأما الثاني فلجواز الخ) الصواب فلانه واقع كالمثل فانه لا يقبل ولا يخيف فيجوز أن يكون
فيما نحن فيه من ذلك القبيل فلا يلزم اجتماع اثنين وأما جعل الجواز الذي هو متفرع على منع الحكم
الكلّي سنداً له فغير معقول وأيضاً المتفرع على الجواز المذكور عدم لزوم جواز اجتماع الضدين وحينئذ
لا ورود للاعتراض المذكور

(قوله في اثبات الخ) أشار بإطلاق الحكم الى انه لا يثبت مدعاهم أعني الموجبة الكتابة
(قوله الالتماعف الخ) الحصر ممنوع لجواز ان يكون ذلك بسبب اختلاف الجسم في قبول أجزاء
الصبغ أو لاختلاف أجزاء الصبغ في التصبغ

[قوله اي نلتزم انه لا يمكننا الخ] وقد يقال في الجواب عن الرابع يجوز القطع بانتفاء الممكن ضرورة
أو استدلالاً فلا معنى لقوله لو جاز لم يمكننا الجزم الخ ولا يخفى ما فيه فتأمل
(قوله لهم الجسم يغمس الخ) قيل مدعاهم الايجاب الكلّي والمذكور على تقدير التمام يدل على
الايجاب الجزئي الا ان يجعل في قوة المنع فان الايجاب الجزئي يناقض السلب الكلّي الذي هو مدعى
الاشارة وفيه بحث لان المعتزلة يعترفون بان السواد في زيد مثل السواد في عمرو مع عدم امكان اجتماعهما
فهم لا يدعون الايجاب الكلّي قطعاً بل الايجاب الجزئي فدلهم موافق لمدعاهم وأما جملة في قوة المنع
فتسعمل ظاهراً ارتكبه القائل لا ضرورة مع ان لفظ لهم وقول الشارح في بيانه في اثبات جوازه بناه على
فساده وقد يقال المراد بالدليل المذكور هو اثبات الجواز الكلّي وخاصه ان ما بالذات لا يزول بالتغير فلو
كان المانع هو ذات المتلين لما اجتمعا في هذه الصورة ثبت ان لامانع بالذات فثبت الجواز الكلّي الذاتي
وفيه ان امتناع الاجتماع عند من يدعيه ليس لذاتيهما أيضاً ولذا أخرج المثالن المرضان عن تعريف
الضدين بهذا القيد كما ذكره الشارح فيجوز ان يتمتع الاجتماع في بعض المواضع بخصوصية لا توجد في آخر
(قوله كدرة) ضد الصفو والكبية لون ليس بخالص في الحمرة وهو في الحمرة خاصة وحلك الشيء
يحلك حلوكه أي اشتد سواده

(قوله الالتماعف افراد السواد) قيل بل الحق ان أجزاءه من الصبغ تنشب ثم مثله ثم

افراد السواد) المطلق (عليه) فالكهيبة كدرتان اجتمعتا والسواد كبيتان والحلوة سوادان
 ثبت اجتماع المثليين (والجواب أن كل واحد منها) أي من الالوان المذكورة (لون
 مخالف للآخر) في الشدة والضعف (وتوارد) هذه الالوان (على الجسم بدلا وبالذات
 يزول الاول) عنه (ولا يتصور اجتماعهما) في ذلك الجسم أصلا لأنه لما كان المتأخر أشد
 من المتقدم في السوادية توهم ان فيه اجتماع لونين متماثلين (المقصود الحادي عشر) قال
 الحكماء المتقابلان أمران لا يجتمعان في زمان واحد) لا شك أن المتبادر من لفظ الاجتماع
 ما يعني عن قيد وحدة الزمان الا أنه قد يقال ولو على سبيل المجاز اجتمع هذان الوصفان
 (في ذات واحدة) وان كانا في وقتين فصرح بوحده دفعا لتوهم التجوز في الاجتماع في

(قوله والجواب ان كل واحد منها الخ) هذا هو الحق فان الالوان المختلفة في صورة تبدل القواكه
 من الخضرة الى السواد يتوارد بدلا عليها فكذلك في صورة الصبغ ولذا لم يجب بالمنع السابقين
 (قوله ان المتبادر من لفظ الاجتماع الخ) يعني ان لفظ الاجتماع معناه الحصول بطريق المعينة فاذا
 كان زمان حصول أمرين في ذات واحدة متعدياً لا تتحقق المعية بينهما أصلاً في الزمان ولا في الذات
 بخلاف ما إذا أخذ زمان حصولهما وان كان في ذاتين فإنه تحقق المعية بينهما بحسب الزمان ومن هذا علم
 ان الاجتماع يقين عن اعتبار وحدة الزمان لاعتبار وحدة الذات
 (قوله ولو على سبيل المجاز) بأن يراد منه مطلق الحصول
 (قوله فصرح بوحده) فالاجتماع اما مستعمل في معناه الحقيقي ووحده الزمان لتصریح بما علم ضمناً
 أو في مطلق الحصول على سبيل التجريد ويكون القيد المذكور للتقيد وعلى التقديرين أفاد القيد
 المذكور دفع توهم استعمال لفظ الاجتماع في الحصول المطلق الشامل للاجتماع والتعاقب

منه وفيه بعد لانه انكار لعروض السواد بالحقيقة وانه مكابرة وقد يقال بل يتلون بعض الاجزاء ثم
 آخر وآخر وفيه بعد أيضاً
 (قوله والسواد كبيتان) الكدرات الثلاث اذا انضم كل من ثانيها وثالثها الى الاول حصل كبيتان ولا
 حاجة في ذلك الى أربع كدرات على ما يتوهم
 (قوله وبالذات يزول الاول) مثلاً المرتبة التي استنحت لاسم الكدرة زالت في الغمسة الثانية
 وبغيرورها قوية حصلت مرتبة أخرى استنحت بخصوصيتها اسمها آخر وهكذا لان الصبغ الحاصل في
 أولي المراتب زال في ثانيها

(قوله في ذات واحدة من جهة واحدة) لا يعني أن تعريف المتقابلين ينتقض بالمثليين فلا بد من
 العناية بان المراد بالأمريين ههنا غير المثليين بقربة اشهر ان المتقابلين عندهم من أقسام المتخالفين أو ان

ذات واحدة لان اجتماع المتقابلين في زمان واحد في ذاتين جائز (من جهة واحدة) هذا التعيد الاخير اعني وحدة الجهة لادخال المتضايين كالبوة والبنوة العارضين لزيد من جهتين (فاما ان لا يكون أحدهما) أي أحد المتقابلين (سلبا الآخر) منهما (أو يكون والاول) من هذين ينقسم الى قسمين لانه (ان لم يعقل كل منهما الا بالقياس الى الآخر فهما المتضايان) وسيأتي بيان أحوالهما في آخر الموقف الثالث (والافهما الضدان) وعلى هذا فتعريفهما انهما متقابلان ليس أحدهما سلبا الآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على صاحبه وهما بهذا المعنى يسميان ضدتين مشهورين (وقد يشترط في الضدين أن يكون بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض) فانهما متخالفان متباعدان في الغاية (دون الحمرة والصفرة) اذ ليس بينهما ولا بين أحدهما وبين السواد والبياض ذلك الخلاف والتباعد فيسميان بالمتضادين والضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقيين فان اعتبر في تقسيم المتقابلين الى الاقسام

(قوله لادخال المتضايين) قيل وكذا لادخال مثل السواد والبياض القائمين بجسم واحد لا قسمة فيه في الخارج ومثل خطين عارضين لسطح واحد بناء على ان المثلين داخلان في المتقابلين على ما هو مقتضى هذا التعريف وأيضا الماء الفاتر اجتمع فيه الحرارة والبرودة المطلقتان لكون الكيفية القائمة به حرارة من وجه وبرودة من وجه انتهى وفيه ان المراد بالاجتماع الاتصاف سواء كان بطريق الحلول أولا ليشمل الايجاب والسلب والعدم والمملكة على ماسيجي ولذا قال في ذات ولم يقل في محل أو موضوع ولا اتصاف للجسم بالسواد والبياض القائمين به اذ لا يقال انه اسود وأبيض بل بعضه اسود وبعضه أبيض وان حلولهما في كل الجسم وكذا الاتصاف لسطح بالخطين بل بالتناهي بهما والكيفية القائمة بالماء الفاتر المحمول عليها الحرارة والبرودة المطلقتين مواطاة لا يقتضى اتصاف الجسم بهما لأن الحل انما يقتضى اتحادهما بحسب الوجود المحمولي لاتحادهما في الوجود الربطي فان الجسم الاسود المتحرك متصف بالسواد المتحد بالاحركة ولا اتصاف له بالاحركة

(قوله الا بالقياس الى الآخر) قال المصنف في بحث الاضافة قولهم المضاف ما تعقل ماهيته بالقياس الى الغير لا يراد به انه يلزم من تعقله تعقل الغير فان اللوازم البينة كذلك بل أن يكون من حقيقته تعقل الغير فلا يتم تعقله الا بتعقل الغير فعمل انه لكونه نسبة متكررة يتوقف تعقل كل منهما على تعقل صاحبه فلذا لقي التوقف في تعريف الضدين دون الاستلزام

(قوله ضدتين مشهورين) لاشهاره بين غوام الفلاسفة كذا قال الشيخ

(قوله بالحقيقيين) لكونه المعتبر في العلوم الحقيقية كذا قال الشيخ

المراد عدم اجتماعهما بحسب ماهيتهما كما اشرفنا اليه في تعريف المتضادين ولا تعدد في ماهية الذاتين (قوله فتعريفهما انهما متقابلان الخ) بتدرج فيه الاستعداد مع الكمال ولا خير لانهما ضدان

الاربعة التضاد المشهورى الشامل لتعاند فذلك وان اعتبر الحقيقي وجب جعل المتعاندین
 قسماً خامساً (قالوا) أى الحكماء (وقد يلزم أحدهما) أى أحد المتضادين (المحل اما بعينه
 كاليابض) اللازم (للناجى أو لابعينه كالحرارة والسكون) على تقدير كونه وجودياً (للجسم)
 فانه لا يخلو عنهما مما فاحدهما لابعينه لازم له (وقد يخلو المحل عنهما) معافلاً لزوم هناك
 لاحدهما أصلاً (امام اتصافه) أى المحل (بوسط) بين المتضادين (ويبر عنه) أى عن
 ذلك الوسط اما باسم وجودى كالزى المتوسط بين الحلو والحامض وكالفاتر المتوسط بين
 الحار والبارد (أو بسلب الطرفين كما يقال لا عادل ولا جائز) لمن اتصف بحالة متوسطة بين
 العدل والجور واما قولهم الفلك لا ثقيل ولا خفيف فلم يريدوا بسلب الطرفين هناك اثبات
 حالة متوسطة بين الثقل والخفة (أو دونه) أى دون الاتصاف بوسط (فيخلو) المحل
 (عن الوسط) أيضاً (كالشفاف) الخالى عن السواد واليابض وعن كل ما يتوسطهما من

(قوله التضاد المشهورى الخ) هذا هو المسموع فى الكتب وفى شرح المقاصد ناقلاً عن الشيخ انه
 يشترط فى التضاد المشهورى أيضاً غاية الخلاف
 (قوله وجب جعل الخ) أى ان أريد الحصر وان أريد بيان أقسامهما بالمبعوث عنهما فى العلوم الحقيقية
 على ما فى شرح حكمة العين فلا حاجة الى ذلك
 (قوله للجسم) أى المطلق ان جعل حال الحدوث داخل فى السكون أو الجسم البنى ان لم يجعل
 داخل فيه واعتبر فيه اليت
 (قوله كالزى المتوسط) بناء على انه طعم بسيط بين الحرارة والبرودة وان حصل من خلط الجسم
 الحلو والحامض وكذا الفاتر
 (قوله اثبات حالة متوسطة) بل خلوه عنهما

(قوله التضاد المشهورى الشامل الخ) يسمى هذا التضاد بالمشهورى لكونه المشهور فيما بين عوام
 الفلاسفة ويسمى المعنى الخاص بالتضاد الحقيقى لكونه المعتبر فى علومهم الحقيقية وقد يقال الشيخ صرح
 باشتراط غاية الخلاف فى التضاد المشهورى أيضاً وحينئذ يكون تقابل مثل السواد والصفرة خارجاً عن
 الاقسام الاربعة البتة وصرح أيضاً بان المتضادين فى التضاد المشهورى لا يلزم ان يكونا موجودين بل قد
 يكون احدهما عدماً للآخر فهو لا يكون قسماً لتقابل العدم والملكية وتقابل الساب والايجاب
 (قوله كاليابض اللازم للناجى) القول يلزم الابيض للناجى كقوله لجلواز تصفره مثلاً يمثل الزعفران
 لكنه مناقشة فى المثال

(قوله كالحرارة والسكون للجسم) اما مطلقاً عند من يجعل الكون أول الحدوث سكوناً أو للجسم
 الباقى عند غيره

الالوان (وأيضاً قد يمكن تماقبيهما) أي تماقب الضدين (علي المحل كالسواد والبياض) بحيث لا يتخاو عنهما معاً بل بعدم أحدهما عنه ويوجد الآخر فيه في آن واحد كالسواد والبياض (أولاً) يمكن تماقبيهما علي المحل بحيث لا يتخاو عنهما (كالحركتين الصاعدة والهابطة) فانه لا يجوز تماقبيهما علي محل واحد (ان قلنا) يجب ان يكون (بينهما سكنون) كما هو المشهور (واعلم ان التضاد لا يكون الا بين أنواع جنس واحد) أي لا تضاد بين الاجناس أصلاً ولا بين أنواع ليست مندرجة تحت جنس واحد انما التضاد بين الأنواع المندرجة تحتها (ولا يكون) التضاد في هذه الأنواع (الا بين الأنواع الاخيرة) المندرجة تحت جنس واحد قريب كالسواد والبياض المندرجين تحت اللون الذي هو جنسهما القريب (وما يتوهم بخلاف ذلك نحو القضيبة والرذيلة ونحو الخير والشر فمن العدم والملذة أو التضاد فيه بالعرض) قد ظن بعضهم ان الخير والشر ضدان مع كونهما جنسين لأنواع كثيرة تحتها فلا يصح القول بان لا تضاد بين الاجناس وهو باطل لان الشر ليس له طبيعة وجودية وبتقدير كونه كذلك فليس شيء من الشرية والخيرية ذاتياً لما تحتها لان الخيرية عبارة عن كون

(قوله وأيضاً الخ) تقسيم آخر للضدين

(قوله الا بين أنواع جنس واحد) المراد به الأنواع الاخيرة ولذا أراد الأنواع الحقيقية لكن

ليس الاجمال كالتفصيل

(قوله بين الاجناس) أي من حيث انها اجناس فلا يزد أن الاجناس قد تكون أنواع جنس واحد

كالاقسام الاربعة للكيف فكيف يصح الاحتراز عنها بقوله الا بين أنواع جنس واحد

(قوله أصلاً) سواء كانت مندرجة تحت جنس أولاً كلاجناس العالية

(قوله تحت جنس واحد) بله تحت جنسين

(قوله ان الخير والشر) سواء فسرا بالكمال والنقصان أو باللاثم والمنافر

(قوله ضدان) لا يخفى أن كونهما صدين يقتضى أن يكون قيد من جهة واحدة في تعريف المتقابلين

لادخالها أيضاً لاجتماعهما في شيء واحد من جهتين

(قوله وجودية) أي لا يكون مأخوذاً في مفهومه السلب لانه عبارة عن عدم الخير

(قوله فليس شيء الخ) أي لانسلم كونهما ذاتيين لما تحتها فلا يرد النقص بهما على قولنا لا تضاد بين

الاجناس وأما اذا أورد النقص بهما على قولنا لا تضاد الا بين الأنواع الاخيرة فالجواب هو الاول

(قوله لان الخيرية الخ) سند للنقض أورده بصورة الاستدلال ترويحاً وإشارة الى قوة المنع فالإيراد على

[قوله وأيضاً قد يمكن تماقبيهما] هذا تقسيم للضدين باعتبار آخر والاختلاف بين أقسام التقسيمين

الشيء ملائماً والشريية عبارة عن كونه منافراً وقد تعقل الاشياء التي يطلق عليها الخير والشر مع الدهول عن كونها خيرات أو شروراً فليس جنسين لما تحتتهما وظن آخرون ان الشجاعة مع كونها تحت جنس الفضيلة متضادة للتهور المندرج تحت جنس الرذيلة فلا يصح القول بان لاتضاد بين الانواع المندرجة تحت أجناس مختلفة وهو أيضاً مردود بان كل واحد من الشجاعة والتهور له حقيقة قد عرض لها صفة هي كونها فضيلة أو رذيلة ولاتضاد بين حقيقتيهما اذ ليست احدهما في غاية البعد عن الاخرى انما التضاد بين عارضيهما وهذا ما ذكر في الملخص فان أردت تطبيق ما في الكتاب عليه قلت ان قوله نحو الفضيلة والرذيلة اشارة الى التوهم الثاني الذي أشار الى جوابه بقوله أو التضاد فيه بالعرض وان قوله ونحو

قوله وقد تعقل الاشياء الخ بان التعقل بالكنه ممنوع والتعقل بالوجه لا يفيد في الذاتية خارج عن قانون المناظرة (قوله في غاية البعد) فانها بين الطرفين أعني التهور والجبن

(قوله انما التضاد بين عارضيهما الخ) وهذان العارضان اعتباريان ليس لهما حقيقة سوى المفهومين المذكورين فالأمر الأعم المعتبر جلس لهما وهما نوعان أخيران بالنسبة الى حمصها فلا يرد النقيض بهما على قولنا لاتضاد الا بين الأنواع الأخيرة لجلس واحد

[قوله فان أردت الخ] فيه اشارة الى ان التطبيق محتاج الى نوع عناية وتصرف بان يراد بقوله نحو الفضيلة والرذيلة ما يصدقان عليه ويقوله والخير والشر مفهوماً هما

[قوله اشارة الى التوهم الثاني] والعدول عما في الملخص للاشارة الى ان النقيض ليس مختصاً بالتهور والشجاعة بل سائر الاطراف أيضاً كذلك وذكرهما في الملخص لمجرد التمثيل

(قوله بالعرض) أي بالتبع لا بالذات لان التضاد بالذات بين عارضيهما ولا حاجة الى جعل الباء

بالحيثيات فلا يضر اجتماع امكان التعاقب مع لزوم احدهما لا يعينه للمحل في مادة واحدة مثلاً

(قوله مع الدهول عن كونها خيرات أو شرور) هذا انما يتم لو ثبت تعقل تلك الاشياء بالكنه وهو في خبر المنع فالاقرب في الاستدلال ان يقال ما ثبت للشيء مقيساً الى الغير لا يكون ذاتياً له والخيرية وكذا الشرية من هذا القبيل

(قوله متضادة للتهور الخ) التهور صفة يحصل بها الاجترار على ما لا يفيد الاحوق ضرر لموصوفها فهو نوع من الجنون والجنون فنون

(قوله قد عرض لها صفة الخ) قال الشارح في حواشي المطالع ولو سلم انهما نوعان لهما فلا لسلم انهما متضادان لان الكلام في التضاد الحقيقي والشجاعة وسط بين التهور والجبن فلا تكون ضداً للشيء منهما [قوله اذ ليست احدهما في غاية البعد الخ] هذا لا يدل على نفي التضاد مطلقاً بل على نفي التضاد

الحقيقي وقد عرفت ان الكلام في ذلك فلا غبار

(قوله اشارة الى التوهم الثاني) في العبارة حذف المضاف أي نحو نومي الفضيلة والرذيلة والتزام

الخير والشر اشارة الى التوهم الاول الذي أشار الى جوابه الاول من جوابي الملخص بقوله
 فن العدم والملكة ولك ان تقول أراد صاحب الكتاب أن الفضيلة والرذيلة أيضاً جنسان
 بينهما تضاد كالخير والشر ثم أشار الى الجواب أولاً بان الكل من قبيل العدم والملكة فان
 الرذيلة عدم الفضيلة كما ان الشرية عدم الخيرية وثانياً بأن التضاد في الكل بالعرض أي هذه
 الامور الاربعة أمور عارضة ليس شيء منها جنساً لما نحته على قياس ما عرفت فكون الشيء
 خيراً ضد لكونه شراً كما ان كونه فضيلة ضد لكونه رذيلة فلم يثبت تضاد بين الاجناس
 بل بين العوارض التي يجوز ان يكون كل متضادين منها تحت جنس واحد (وضد الواحد)
 اذا كان حقيقياً (لا يكون الا واحداً فالشجاعة ليس لها ضدان) حقيقيان (هما التهور
 والجبين بل لا تضاد) حقيقياً (الا بين الاطراف) كالتهور والجبين وكالفجور والخود
 وكالجريرة والبلادة (كل ذلك) الذي ذكرناه من ان الاجناس لا تضاد فيها وكذا الانواع
 اذا لم تكن أنواعاً أخيرة تحت جنس واحد قريب ومن ان ضد الواحد الحقيقي لا يكون

بمعنى في وصرف العبارة عن المتبادر

(قوله اشارة الى التوهم الاول) فالمراد من الخير والشر مفهومهما اذ ليس بين كل ماصدق عليه تضاد
 (قوله ان الفضيلة والرذيلة الخ) فالمراد منهما مفهومهما كما في الخير والشر وهو الظاهر المتبادر
 ويكون التقضان واردين على القاعدة الاولى
 (قوله أشار الى الجواب أولاً الخ) فالجوابان من شبهة واحدة منشأها صورتان فكل واحد من
 الجوابين جواب عن كلا التقضين فكان الظاهر الواو وانما أورد كلمة أو نظراً الى عموم قوله وما يتوهم
 يعني ما يتوهم بخلاف ذلك لا يخلو عن هذين الأمرين
 (قوله بل بين العوارض التي يجوز الخ) اشارة الى ان جواز دخولها تحت جنس واحد كاف لتسا
 وان التناقض للقاعدة الثانية يلزمه اثبات عدم الدخول
 (قوله فالشجاعة الخ) أي على تقدير كونها ضداً حقيقياً

هذا الخذف أفيد لتعدد السؤال حينئذ بخلاف التوجيه الثاني

[قوله وثانياً بان التضاد في الكل بالعرض] أي في العرض كما في جلست بالمسجد فملى هذا
 تطبيق الجواب ظاهراً
 (قوله كالتهور والجبين الخ) التهور الفراط طرفي القوة النفسية والجبين تقريظ طرفيها والمتوسط
 الشجاعة والفجور هو غاية ميلان النفس الي ما تشبهه والخود هو غاية سكونها عند المتوسط العفة والجريرة
 الاطراف في القوة الدراكة والبلادة تقريظ فيها والمتوسطة الحكمة

الا واحداً (ثبت بالاستقراء) وتتبع أحوال الموجودات دون البرهان القطعي (والضدان
عندهم أخص مما عند المتكلمين) لان المتضايقين على تقدير وجودهما داخلان في الضدين
على مقتضى تعريفهم دون تعريف الحكماء قبل وكذا الحال في المتماثلين (والثاني) وهو ان
يكون أحد المتقابلين سلباً للآخر ينقسم أيضاً الى قسمين لانه (ان اعتبر فيه نسبتها الى

(قوله على تقدير وجودهما) يعني ان المتضايقين قد اختلف في وجودهما فعلى القول بوجودهما يكونان
داخلين في الضدين على مقتضى تعريف المتكلمين دون تعريف الحكماء وليس المراد انهما على فرض
وجودهما كذلك حتى يرد ان مادة الافتراق يجب ان تكون متعققة حتى يحصل الجزم بالاختصاصية ولان
المتكلمين قائلون بدخولهما في تعريف الضدين

(قوله وكذا الحال في المتماثلين) أى في بعض المتماثلين على القول بامتناع اجتماعهما فانهما داخلان
في تعريف الضدين للمتكلمين خارجان عن تعريفهما للحكماء لاعتبار غاية الخلاف فيه وهذا لا ينافي
ما ذكره الشارح قدس سره سابقاً من عدم دخولهما في تعريف المتكلمين لان المراد منه بجميع افرادهما
قطعاً لان التوهم جعله دليلاً على وجوب جعلهما قسماً من المتضادين

(قوله لسيتهما الخ) بان يعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى قابل الأمر الوجودي كذا في شرح

(قوله ثبت بالاستقراء) فان البرهان الذي أوردته على هذا المطلب لا يتم لكن اعترض على إنبائه
بالاستقراء أيضاً بوجوده الاول ان معنى الاستقراء في انحصار التضاد بين نوعين من جنس هو اننا وجدناه
فيها بينهما دون غيرها ولا طريق الى نفيه عن الفجور والعفة مثلاً سوى انه لا يكون إلا فيما بين نوعين
من جنس واحد وهذان نوعان من جنسين وفيه دور ظاهر والجواب ان الطريق الى ذلك انتفاء غاية
الخلاف بينهما الثاني انه ان اشترط في التضاد غاية الخلاف فكونه فيما بين نوعين دون أنواع من جنس
ضروري لا استقرائي لان غاية الخلاف انما يكون بين الطرفين لا بين الطرفين وبعض الاوساط وان لم
يشترط فبطلانه ظاهر كما في انواع اللون والجواب يمنع الضرورة اذ المعقل يجوز ان يكون شيئان متساويان
ويكونان معاً في غاية الخلاف الثالث الاستقراء هو الذي يدل على انتفاء الرابع انهم اطبقوا على تضاد
السواد والبياض على الاطلاق مع انهما ليسا نوعين آخرين من اللون بل السوادات المتفاوتة انواع مختلفة
مشتركة في عارض السواد المقول بالتشكيك وكذا البياض فعلي ما ذكرنا من ان التضاد الحقيقي لا يكون
الا بين نوعين بينهما غاية الخلاف يلزم ان لا يكون في الالوان الا بين غاية السواد وغاية البياض ويمكن
منع اختلاف السوادات والبياضات بالنوع وان كان مطلق السواد والبياض عارضاً لما تحت

(قوله لان المتضايقين على تقدير وجودهما الخ) ان لم يتحقق من المتكلمين القول بوجود المتضايقين
لم يكن للحكم باختصاصية الضدين عند الحكماء مما عند المتكلمين وجه وجهه وان تحقق ثبت الاحتياج في
تعريف الضدين الى قوله من جهة واحدة وقد زعم من قبل انه مستدرك ليس له فائدة ظاهرة

(قوله قيل وكذا الحال في المتماثلين) أى بدخول في الضدين كدخول المتضايقين وقائله التوهم الذي

قابل للامر الوجودي فعدم وملكة فان اعتبر قبوله له (أي قبول ذلك القابل للامر الوجودي) في ذلك الوقت كالكوسج فانه) يعني كونه كوسجا (عدم الاحية عن من شأنه في ذلك الوقت ان يكون ملتجيا للامر) أي يقال الكوسج ان ذكره لا للامر الذي ليس من شأنه الاحية في ذلك الوقت (فهو العدم والملكة المشهوريان وان اعتبر قبوله له أعم من ذلك بل بحسب نوعه) كالعمى للاكمة وعدم الاحية للمرأة (أو جنسه القريب أو البعيد) فالاول (كالعمى للمعرب) فان البصر من شأن جنسها التقريب أعني الحيوان والثاني كالكون المقابل للحركة الارادية للجبل فان جنسه البعيد أعني الجسم الذي هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية (لا كعدم القيام بالغير للمفارق) اذ ليس من شأن المفارق القيام بالغير ولا من شأن نوعه أو جنسه مطلقا اذ لم يحصل الجوهر جنس له (فهو العدم

حكمة العين فالمتقابلان تقابل العدم والملكة هما المتقابلان تقابل السلب والايجاب باعتبار النسبة الى الحل القابل وهو المذكور في التجريد لكن قال المحقق الدواني ان مجرد امتناع الاجتماع بالنسبة الى الموضوع القابل لا يكفي في العدم والملكة بل لابد مع ذلك ان تكون النسبة اليه مأخوذة في مفهوم العدمي (قوله في ذلك الوقت) أي الذي اعتبر نسبتها اليه

[قوله كالكوسج] أي الذات الموصوفة بالكوسجية مثال للقابل للامر الوجودي

(قوله يعني كونه النخ) فالمرجع المذكور معنى

(قوله لا للامر) أي لأعدم الاحية للامر يرشد الى ذلك قوله لا كعدم القيام بالغير للمفارق

فقوله يقال النخ بيان لحاصله المعنى وليس إشارة الى التقدير في النظم

(قوله بل بحسب نوعه) اضراب عن مقدر أي فلا يعتبر قبوله له في ذلك الوقت بل في وقت

آخر اما بشخصه كدرد الابن ان للمعي أو بحسب نوعه النخ فالقسم الاول متروك واعلم ان عبارة المتن محتاجة

الى تيكليات في التطبيق على المراد جراً المصنف على ذلك ظهور المقصود

(قوله لا كعدم القيام النخ) معطوف على قوله بل بحسب نوعه النخ بحسب المعنى كأنه قيل وان

اعتبر قبوله له أعم من ذلك كالاتمة المذكورة لا كعدم القيام بالغير للمفارق

يوجب على الاشعري ان يجعل المتضادين شاملا المتماثلين وقد عرفت اندفاع توهمه ثم ان المصنف عد

المثلين ضددين في المقصد السادس من مباحث الابن فاما محمول على هذا القول واما على سبيل الشبه كما قلنا

(قوله أعم من ذلك) أي من قبول ذلك القابل للامر الوجودي في ذلك الوقت وهذا العموم قد

يُحقق بعموم الوقت بان يجوز استعداد الحل للوجودي وقبوله اياه في وقت آخر كعدم الاحية عن الطفل

وقد يكون باعتبار عموم القابل عن الشخص والنوع والجائس كما فصله بقوله بل بحسب نوعه الى آخره

(قوله اذا لم يحصل الجوهر جلياً له) واما اذا كان جنساً له فالقيام بالغير من شأن جنس المفارق أعني

والملكة الحقيقيان) فالحقيقي من العدم والملكة أهم من المشهورى منهما على عكس الحقيقى والمشهورى فى التضادين (وان لم يعتبر ذلك) الذى ذكرناه من نسبة المتقابلين الى قابل للامر الوجودى (سلب وايجاب نحو الانسان واللائسان) ثم ان ههنا مباحث * الاول قالت الحكماء كل اثنين ان اشتركا فى تمام الماهية فهما المثلان وان لم يشتركا فيه فهما المتخالفان وقسموا المتخالفين الى المتقابلين وغيرهما وعرفوا المتقابلين بامر واعتبر بعضهم فى تعريفهما الموضوع بدل الذات وأرادوا به المحل المستغنى عما يحل فيه ولذلك صرحوا بان لاتضاد فى الجواهر اذ لا موضوع لها واعتبر آخرون المحل مطلقا ولذلك اثبتوا التضاد بين الصور النوعية للعناصر ويظهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعهما فى ذات واحدة امتناع اجتماعهما بحسب الحلول فيه لا بحسب الصدق والحمل عليه فان امتناع الاجتماع من حيث الصدق

(قوله الذى ذكرناه) اشارة الى تذكير اسم الاشارة

(قوله وعرفوا الخ) فالمراد بامرئين المتخالفان

(قوله اذ لا موضوع لها) اما لانقضاء المحل كما فى المفارقات والجسم والهوىلى أو بانتفاء الاستغناء كما فى الصور الجسمية والنوعية

(قوله بين الصور النوعية للعناصر) قيد بالنوعية لثبوت التماثل بين الصور الجسمية وبالعناصر لان الصور النوعية للافلاك لا يختص كل صورة منها بما داتها لا يمكن زوالها عن مادتها فلا يصح اعتبار نسبتها الى محل واحد بالشخص يجوز العقل تواردهما عليه فلا تقابل بينهما
(قوله لا بحسب الصدق الخ) يعنى أن المراد بالحلول مقابل الحمل سواء كان حقيقة أو شبيهاً به كاتصاف محل الملكة بالعدم فانه اتصاف خارجي يشبه بالحلول كما سيحجى فلا يرد أن اللابيض ليس له حلول فى المحل فانه مختص بالموجودات

الجوهر كقيام الصورة بالهوىلى لان المراد بالقيام الحلول مطلقاً لا الحلول فى الموضوع

(قوله ولذلك صرحوا الخ) اذ المتبادر من نفي الاجتماع فى موضوع الوجود فيه بلاضفة الاجتماع على ان يكون النفي راجعاً الى القيد مع ثبوت الاصل

(قوله وبظاهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعهما الخ) قال بعض الافاضل ان أريد بامتناع الاجتماع المذكور فى تعريف النقابل امتناع اجتماعهما بحسب الحلول فى ذات فكيف يكون السلب والايجاب واردين على النسبة العقلية والظاهر ان منشأ الاستشكال عدم كون النسبة العقلية ذاتا لا بمعنى القائم بنفسه ولا بمعنى المستقل بالمفهومية فجاوبه ان المراد بالذات ههنا هو الحقيقة بمعنى ما به الذى هو هو والنسبة ذات بهذا المعنى فلا اشكال

قد يسمى تبايها فلا يدخل نحو الانسان والفرس في تعريف المتقابلين بخلاف مفهومى البياض والالابياض فانه يمتنع اجتماعهما باعتبار الحلول في محل واحد على قياس البصر والعمى . الثاني المشهور في تقسيم المتقابلين انهما اما وجوديان أولا وعلى الاول اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فيما المتضادان أولا فهما المتضادان وعلى الثاني يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا فاما ان يعتبر في العمى محل قابل لوجودى فهما العدم والملسكة أولا فهما السلب والايجاب واعترض عليه أولا بجواز كونهما عدميين كالعمى والالاعى واجيب بأن العدم المطلق لا يقابل نفسه ولا العدم المضاف لاجتماعه معه والعدم المضاف لا يقابل العدم

(قوله على قياس البصر والعمى) فان امتناع الاجتماع بينهما باعتبار الحلول أظهر لكون المحل القابل معتبرا في العمى

(قوله وجوديان) أى ليس الساب داخلا في مفهوم شئ منهما

(قوله بجواز كونهما عدميين) منع لقوله وعلى الثاني يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا وقوله كالعمى والالاعى اشارة الى النقض بما يكون أحد العدميين سلبا للآخر [قوله بأن العدم النج] آيات للمقدمة المنوعة بعدم تحقق التقابل بين العدميين والتعرض لعدم مقابلة العدم نفسه استطرادى لعدم مقابلته لعدم المضاف اذ الكلام في العدميين

(قوله قد يسمى تبايها) انما قال قد يسمى بلفظ قد لانه قد يمتنع اجتماع المفهومين بحسب الصدق مع انهما لا يمتنعان متباينين كالنشأ والالانام

(قوله لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف اليه العدمان) نقل عنه ان هذا انما يضح لو لم يكن أحد العدميين مضافا الى الآخر وأما القول بان عدم العدم وجود ولا كلام في ذلك فستعرف ان الشارح رده في حواشى التجريد واعلم انه يكفى في نفي التقابل بين العدميين انه لو وجد شئ مغاير لما أضيف اليه لاجتماعهما فيه ولا يلزم الاجتماع بالفعل وقد أشار اليه الشارح في حواشى التجريد حيث أجاب عن الاعتراض بان هذا الدليل لا يجري في اللاشئية واللاممكنية اذ يجتمعان في شئ من المفهومات المحققة والمقدرة بان كونهما بحيث لو وجد أحدهما في مفهوم واحد وجد الآخر فيه بكفينا في نفي التقابل بينهما وبهذا يندفع ما يقال بعد تسليم انتفاء اضافة أحد العدميين الى الآخر يجوز ان لا يكون بين ملكتهما أعنى المفهومين اللذين أضيف اليهما العدمان واسطة كعدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير نعم يرد ما قيل على تقدير الواسطة فارتفع ملكتهما انما يستلزم اجتماعهما لو كان تقابل كل عدم مع ملكته تقابل السلب والايجاب اما اذا كان أحد المتقابلين تقابل العدم والملسكة فلا اذ العدم والملسكة قد يرتفع كلاهما كعدم الحول عما من شان شخصه ان يكون أحول مع عدم قابلية البصر فان ملكتهما أعنى قابلية البصر والحول كليهما متفتيان عن الجدار مع

المضاف لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف إليه العدمان واما العمى فهو انتفاء البصر عما هو قابل له فان أريد بالاعمى سلب انتفاء البصر فهو البصر بعينه والتقابل بحاله وان أريد

[قوله لاجتماعهما في كل موجود الخ] يعني لا بد في المتقابلين من نسبتها الى محل واحد حتى يحكم العقل بامتناع اجتماعهما فيه فان لم يكن بين ملكتي العدمين المضافين واسطة أصلاً بأن يكون كل منهما من الامور الشاملة كالتى والممكن العام أو كلاهما شامل لجميع الموجودات كالقيام بالنفس والقيام بالغير فلا تقابل بين عدميهما لانتهاء نسبتها الى محل واحد وان كان بينهما واسطة يجتمع العدمان فيه فاندفع اليراد عليه باللامكانية واللاشئية وبعدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير فانهما عذمان لا يجتمعان في وجود مغاير لما أضيف اليه لعدم الواسطة بين ما أضيف اليه وأما مقاله الشارح قدس سره في حواشى التجريد بانه يكتفى في نفي التقابل بين اللامكانية واللاشئية كونهما بحيث لو وجد أحدهما في مفهوم وجد الآخر فيه ففيه ان فرض وجود مفهوم بينهما محال فيجوز ان يستلزم المحل أعني امتناع الاجتماع وأما ايراد شارح التجريد من ان عدم الحول عما من شأن شخصه ان يكون أحول وعدم قابلية البصر كلاهما مسلوبان عن الجدار فلا يصح قوله لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف فجوابه ان التقابل بينهما ليس بالذات بل باعتبار استلزام الحول وجود البصر فهما خارجان عن تعريف المتقابلين

[قوله واما العمى فهو انتفاء الخ] يعني ان الاعمى مفهوم عام لا يمكن اتصاف المحل به من حيث عمومته فلا يكون من حيث هو مقابلاً للعمى بل انما في ضمن انتفاء البصر أو انتفاء القابلية وعلى التقديرين التقابل بين الوجودى والعدمى فلا تقش وقس على ذلك الجواب عن جميع صور العدميين اذا كان أحدهما سلباً للآخر

[قوله فهو البصر بعينه] أى من حيث الصدق وان تغايرا في المفهوم فالتقابل بينهما في الحقيقة تقابل بين الوجودى والعدمى وبهذا اندفع ما أورده الشارح قدس سره في حواشى التجريد من ان التغاير بينهما في المفهوم لاشبهه فيه وان كانا متلازمين في الوجود

عدم اجتماع العدميين فيه وذلك لان عدم الحول قد شرط عما من شأن شخصه ان يكون أحول والجدار ليس من شأنه ذلك وعلى كل من التقادير لا يصح قوله لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما أضيف اليه العدمان

(قوله فهو البصر بعينه) زده في حواشى التجريد بان تعقل البصر لا يتوقف على تعقل انتفائه ولتعقل سلب انتفاء البصر يتوقف عليه قطعاً فلا يحدان مفهومهما قطعاً وان كانا متلازمين فليس الاختلاف بينهما لجزد حرف السلب في اللفظ فقط

[قوله وان أريد سلب القابلية فالتقابل بينهما بالايجاب والسلب] أو رد عليه انه ان أراد ان تقابل الاعمى بمعنى سلب القابلية مع العمى تقابل السلب والايجاب فمتنوع ولو سلم فقصد المعترض حاصل اذ غرضه ان يثبت تقابلاً بين العدميين وان أراد ان تقابل سلب القابلية مع القابلية تقابل السلب والايجاب

سبب القابلية فالتقابل بينهما بالاجاب والسلب ورد ذلك بأن مفهوم اللاعني اعم من كل واحد من سلب الانتفاء وسلب القابلية وهذا المفهوم الاعم مقابل لمفهوم العمى في نفسه فقد ثبت التقابل بين العدمين وثانياً بان عدم اللازم يقابل وجود الملزوم وليس داخل في العدم والمملكة ولا في السلب والاجاب اذ المعتبر فيهما ان يكون العمى منهما عدماً للوجودي وأجيب بأن المتقابلين مقيسان الى محل واحد ولاشك ان عدم اللازم ووجود الملزوم متخالفان في المحل فلا تقابل بينهما ورد بأن الكلام في وجود الملزوم لمحل وانتفاء اللازم عن ذلك المحل كوجود الحركة للجسم مع انتفاء السخونة اللازمة لها عنه وعدل المصنف عن المشهور الى قوله اما ان لا يكون أحدهما سلباً للآخر أو يكون تنبيهاً على ان المراد بالوجودي ههنا مالا يكون السلب جزءاً مفهوماً فدخل مثل العمى واللاعني في القسم الثاني أعني ان يكون أحد المتقابلين سلباً للآخر ووجب ان يكون من قبيل السلب والاجاب لان مفهوم اللاعني على الوجه الاعم لم يعتبر فيه قابلية المحل واما عدم اللازم مع وجود الملزوم فقد دخل

(قوله فالتقابل بينهما) أي بين اللاعني والعمى بالاجاب والسلب لانه في الحقيقة تقابل بين القابلية وسلب القابلية وان كان بحسب الظاهر بين العدمين
(قوله متخالفان في المحل) لكون أحدهما مقيساً الى اللازم والآخر الى الملزوم
(قوله تنبيهاً الخ) حال من فاعله ضمير عدل أي متبهاً وفيه بيان فائدة لفظ اقامة السلب مقام عدلين وایس مفعولاً له لان علة العدول دفع الاعتراضين السابقين لا التنبيه المذكور

فذلك ممنوع لكن لا كلام فيه انما الكلام في تقابل سلب سلب قابلية البصر مع عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً

(قوله مع انتفاء السخونة اللازمة لها عنه) هذا على سبيل التمثيل أو المراد بالجسم العنصري فالمناقشة في اللزوم بوجود الحركة في الفلك مع انتفاء السخونة فيه مما ليس لها كثير نفع

(قوله على ان المراد بالوجودي الخ) قيل ان جعل مثل العمى والبصر حيثئذ من العدم والمملكة تكلف اذ ليس السلب جزءاً من مفهومه بل نفسه فيلزم كونها من المتضادين والجواب ان العمى العدم المضاف فالإضافة الوجودية جزء آخر وحيثئذ لا كلفة في ذلك

(قوله فدخل مثل العمى الخ) فما مر من ان أحد المتقابلين في هذا القسم يكون وجودياً لا يكون مرضياً عند المصنف

(قوله وأما عدم اللازم) اعتراض على المصنف وقوله مع تضريحهم من تمة الدخول ولا يحتدل التقرير أصلاً كما ظن لان الإضافة معتبرة فيكون السلب جزءاً من المجموع البنية كما تحققته

في قسم المتضادين مع تصريحهم بان الضدين لا بد ان يكونا وجوديين * الثالث المتقابلان
تقابل التضاد كالسواد والبياض بتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج مقيسا الى محل واحد
في زمان واحد فاذا وجد فيه أحدهما امتنع به وجود الآخر فالمتضادان المذكوران أمران
موجودان في الخارج وكذلك المتقابلان تقابل التضائيف كالأبوة والبنوة بتقابلان باعتبار
وجودهما في الخارج في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة على مذهب من قال
بوجود الإضافات في الخارج وأما على مذهب من قال بعدمها مطلقا فالتقابل بينهما باعتبار
اتصاف المحل بهما في الخارج والمتقابلان تقابل العدم والملكية يكون أحدهما أعني الملكية
كالبصر موجودا خارجيا فهو بحسب هذا الوجود في المحل يقابل العمى بحسب اتصاف
المحل به وأما الإيجاب والسلب فهما أمران عقليان واردان على النسبة التي هي عقلية أيضا

(قوله مع تصريحهم الخ) يعني ان عدول المصنف وان صحح الحصر ودفع النقص لكنه مخالف لتصريحهم
(قوله بتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج) أي قد يكون كذلك اذ لا يلزم في الضدين كونهما
موجودين بل أن لا يكون السلب جزءا من مفهومههما وكذا الحال في المتضائفين أيهما قد يكونان من
الأمور الذهنية كالملية والمعلوية وفي الملكية والعدم نحو الكلية والجزئية بخلاف الإيجاب والسلب فإنه
لا يكون لهما وجود في الخارج أصلا

(قوله وأما الإيجاب والسلب بمعنى ثبوت النسبة وانتفاها للذين هما جزءا القضية وقد يعبر عنهما بوقوع
النسبة ولا وقوعها فإنه يطلق الإيجاب والسلب عليهما كما نص عليه المحقق التفتازاني في شرح العنقدي
لا بمعنى ادراك الوقوع وادراك اللا وقوع فإن التقابل بينهما تقابل التضاد لكونهما قسمان من العلم قائمين
بالذهن قيام العرض بمحلله

(قوله أمران عقليان) أي موجودان في العقل دون الخارج وان كان الخارج طرفا لنفسهما فيما
إذا كان الطرفان من الموجودات الخارجية كما لجسم والسواد

(قوله الثالث الخ) مقصوده بهذا البحث بيان ان التقابل بين المتقابلين قد يكون باعتبار وجودهما
في الخارج مقيسا الى محل واحد في زمان واحد وقد يكون باعتبار اتصاف المحل
(قوله قد يكون أحدهما اعني الملكية كالبصر موجودا خارجيا) كأنه يريد أنه يجوز ان يكون موجودا
خارجيا والا فلا يلزم الوجود في الخارج للملكة بل للمتضادين أيضا
(قوله بحسب اتصاف المحل به) فالمراد من الحلول هنا ما يعم حلول الاعراض في محالها وما هو
باتصاف المحل بالأمور الاعتبارية

(قوله وأما الإيجاب والسلب الخ) قيل ثبوت النسبة ولا ثبوتها إذا اعتبرا من حيث هما معلومان

فلا وجود للمقابلين ههنا في الخارج أصلاً لأن ثبوت النسبة وانتفاءها ليسا من الموجودات الخارجية بل من الأمور الذهنية فإذا حصل في العقل كان كل منهما عقداً أي اعتقاداً فالمتقابلان ههنا يوجدان في الذهن وهو وجود حقيقي لهما أو في القول إذا عبر عنهما بعبارة وهو وجود مجازي وهذا معنى ما قيل من أن تقابلي الإيجاب والسلب راجع إلى القول والعقد الرابع إذا اعتبر مفهوم الفرس فإن اعتبر معه صدقه على شيء فيكون الافرسي سلباً لذلك الصدق وحينئذ إما أن تكون النسبة بالصدق خبرية فهما في المعنى قضيتان بالفعل أو تقييدية فلا تقابل بينهما إلا باعتبار وقوع تلك النسبة إيجاباً ولا وقوعها سلباً فيرجعان بالقوة إلى قضيتين وإذا اعتبر مفهوم الفرس ولم يلاحظ معه نسبة بالصدق على

(قوله فإذا حصل في العقل) هذا صريح في أن المراد بالإيجاب والسلب والوقوع واللاقول فما في شرح التجريد من أن الشارح قدس سره اعتبر التقابل بين الإيجاب والسلب بمعنى الإدراكين وهم (قوله كان كل منهما الخ) أي الثبوت واللاثبوت عقداً لأن المزاد بمحصولهما في العقل الاذعان بأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة

(قوله فالمتقابلان) أي الثبوت والانتفاء

(قوله وهو وجود حقيقي لهما) بناء على أن الحاصل في الذهن ماهيات الأشياء لا تشباحتها (قوله وهذا معنى ما قيل الخ) أي أن المتقابلين ههنا موجودان في الذهن لأن تقابلهما باعتبار الوجود في الذهن وقيامهما به فانه تقابل التضاد فعلي تحقيق الشارح قدس سره تكون النسبة مورداً للإيجاب والسلب بمعنى أنه يتمتع انصاف النسبة الحكيمة المخصوصة ههنا في الذهن في زمان واحد واعتبر الشارح الجديد موضوع القضية مورداً لثبوت المحمول وعدم الثبوت بناء على ظاهر ما نقله عن الشفاء من أن المتقابلين بالإيجاب والسلب ان لم يحتمل الصدق والكذب فبسيط كالفرسية واللافرسية والافرسي كقولنا زيد فرس وزيد ليس بفرس فان إطلاق هذين المعنيين على موضوع واحد في زمان واحد محال ولا يخفى أن ما اعتبر الشارح قدس سره أظهر لأن الثبوت واللاثبوت صفة النسبة في نفسها وإنما يتصف الطرفان بهما بالعرض فاعتبار الموضوع مورد اليهما دون النسبة تكلف

(قوله فلا تقابل بينهما الخ) إذا الحيوان المقيد بالناطق والناطق مشاكلاً كليهما حاصلان معاً في

الذهن والخارج

فالتقابل بينهما بالإيجاب والسلب وان اعتبرنا من حيث هما علمان فهما موجودان خارجيان فينبغي تضاد بالنسبة إلى انصاف النفس بهما وقيامهما بهما فتأمل

شيء يكون مفهوم اللافرس حينئذ هو مفهوم كلمة لا مقيداً بمفهوم الفرس ولا سلب في الحقيقة
هنا اذ لا يتصور ورود سلب أو ايجاب الاعلى نسبة لانك اذا اعتبرت مفهوما واحدا
ولم تعتبر معه نسبة الى مفهوم آخر ولا نسبة مفهوم آخر اليه لم يكن لك ادراك وقوع أولا
وقوع متعلق بذلك المفهوم الواحد كما تشهد به البدئية فمفهوم الفرس واللافرس المأخوذان
على هذا الوجه متباعدان في أنفسهما غاية التباعد ومتدافعان في الصدق على ذات واحدة
فهما متقابلان بهذا الاعتبار فان قلت قد مر ان المعتبر في المتقابلين هو المحل أو الموضوع
وليس لمفهوم الفرس واللافرس حلول في محل فلا تقابل بينهما قلت ينقل الكلام الى
مفهومى البياض والابيض المأخوذين على الوجه الاخير فيبينهما تقابل خارج عن الاقسام

(قوله حينئذ) أي حين عدم اعتبار نسبه الى شيء

(قوله ولا سلب في الحقيقة) لانه عبارة عن رفع الايجاب والايجاب انما يرد على النسبة وهو ظاهر
فكذا السلب وانما قال في الحقيقة لوجود السلب منه في الظاهر وهو المراد بقول المصنف اما أن لا يكون
أحدهما سلباً للآخر أو يكون اذا أريد به السلب حقيقة لم يكن العدم والملكية داخلين في القسم الثاني
ولم يصح تمثيله للسلب والايجاب بقوله نحو الانسان واللاسان وبما حررتنا أن دفع ما قيل انه اذا لم يكن
السلب منه حقيقة يصدق عليهما انهما أمران ليس أحدهما سلباً للآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على
الآخر فيكونان من المتضادين فلا يلزم خروجهما عن الاقسام الاربعة على تقسيم المصنف نعم يلزم على
التقسيم المشهور

(قوله ادراك وقوع الخ) أي تصوره كما نص عليه في حراشي التجريد ولم يرد به ادعان أن النسبة
واقعة أو ليست بواقعة وهذا اللفظ منشأ توهم من توهم أن مذهب الشارح قدس سره أن التقابل بين
الايجاب والسلب بمعنى الادراكين

(قوله ولا سلب في الحقيقة) قيل فيه نظر اذ حينئذ لا يرد مفهوم الفرس واللافرس وكذا البياض
واللابيض قطعاً على المصنف لانها داخلان على تقديره في المتضادين لان المتضادين على تفسيره
هما المتقابلان الا ان لا يكون أحدهما سلباً للآخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على الآخر ولا شك في
صدقه على البياض واللابيض مثلاً على تقدير استفاء السلب في الحقيقة اللهم الا ان يكون مقصوده الايراد
على الجمهور لا المصنف والحق ان دخول مفهوم كلمة لافي مفهوم اللابيض يكفي في خروج البياض
واللابيض عن المتضادين وان المراد بالسلب المنفي عن مفهوم المتضادين والمنضادين يعمه اذ لا وجه
لاحداث اصطلاح جديد

(قوله فيبينهما تقابل خارج عن الاقسام الاربعة) الظاهر انه اعتراض على المصنف حيث عد

الأربعة كما أشرنا إليه فنزعم ان بين الفرس واللافرس تقابل الايجاب والسلب مطلقا فقدمها الا ان يبنى ذلك على الشبه والنظر الى الظاهر (خاتمة) لامة صمد الحادي عشر (التقابل بالذات انما هو بين السلب والايجاب) لان امتناع الاجتماع بينهما انما هو بالنظر الى ذاتيهما (وغيرهما من الاقسام انما يثبت فيها التقابل لان كل واحد منهما مستلزم لسلب الآخر ولولاه) أي لولا استلزام كل منهما لسلب الآخر (لم يتقابلا فان معنى التقابل ذلك) أي استلزام كل منهما لسلب الآخر فلولا ان كل واحد من السواد والبياض يستلزم عدم الآخر لم يتقابلا أصلا فالتنافي بين السلب والايجاب بالذات وفي سائر الاقسام بتوسطهما

(قوله كما أشرنا إليه) فيما سبق بقوله بخلاف مفهومى البياض واللابيض فانه يمتنع الخ
 (قوله الا ان يبنى على الشبه الخ) أي شبه الاعتبار الثاني بالاعتبار الاول في كرن المفهومين في كل منهما في غاية التباعد فيراد بالايجاب وجود أي معنى كان سواء كان وجوده في نفسه أو وجوده لغيره بالسلب لا وجود أي معنى كان سواء كان لا وجوده لغيره في نفسه أو لا وجوده على ما وقع في الشفاء فحينئذ يدخل نحو البياض واللابيض بالاعتبار الثاني في المتقابلين بالايجاب والسلب وبما ذكرنا ظهر ان ما قبل من أن ما في الشفاء من تعميم الايجاب والسلب يدفع ما ذكره الشارح قدس سره ليس بشيء لان خلاصته أن تقابل الايجاب والسلب بحسب الحقيقة لا يوجد في المفردين وبحسب الظاهر يوجد فيهما اذ نحو البياض واللابيض خارج عنه اذا أريد بالايجاب والسلب ماهو في الحقيقة وهو لا ينافي التعميم المستفاد من الشفاء
 (قوله التقابل بالذات) بمعنى انتفاء الواسطة في الاثبات والثبوت والعروض كما يدل عليه تعليل الشارح قدس سره

(قوله انما يثبت فيها التقابل لان الخ) ففي جميعها يتحقق الواسطة في الثبوت فهذا الحكم لا ينافي ما تقدم من أن الوحدة والكثرة لا تقابل بينهما بالذات بل بواسطة المكبالية والمكبالية لان بالذات هناك في مقابلة بالعرض
 (قوله بتوسطهما) أي هما واسطة في الثبوت

الانسان والالسان من الايجاب والسلب بل على من حصر التقابل في الاربعة مطلقاً وقد يجاب بان الشيخ قال في الشفاء ان المتقابلين بالايجاب والسلب ان لم يحتملا الصدق والكذب فيسقط كالفرسية واللافربية والافركب كقولنا زيد فرس زيد ليس بفرس فن حصر التقابل في الاقسام الاربعة أراد بالايجاب والسلب المعنى العام الذي ذكره الشيخ وان كان اطلاق الايجاب على أحد قسمي العام على سبيل الشبه والمجاز نعم من حصر التقابل في الاربعة وأراد بالايجاب والسلب المعنى الخاص ورد عليه بطلان الحصر

[قوله وغيرهما من الاقسام الخ] اما في تقابل التعداد والنضائيف فظاهر وأما في تقابله العام

ولاشك ان التناقى في الذات أقوى وأيضاً (فالخير فيه أنه ليس بشر وهو) أي نفي الشر
 عن الخير أمر (عارض) له خارج عن ماهية الخيرية (وفيه أنه خير وهو ذاتي) للخير ليس
 بخارج عن ماهيته (وكونه شرايئني) عنه (كونه عارضاً) له وهو نفي الشرية (وكونه ليس
 خيراً يئني) عنه (الذاتى) الذي هو الخيرية (والناقى للذاتى أقوى) في النفي وامتناع الاجتماع
 من الناقى للمرضى (فهو) أى تقابل السلب والايجاب (أقوى التقابلات وقيل بل) الاقوى
 هو (التضاد اذ فيهما) أي في المتضادين (مع السلب) الضمنى (أمر آخر زائد وهو غاية
 الخلاف) المتبرة في التضاد الحقيقى

﴿ المرصد الخامس فى العلة والمعلول ﴾

لما كانت العلية والمعلولية من العوارض الشاملة للموجودات على سبيل التقابل كالمكان

(قوله ان التناقى في الذاتى أقوى) لكونه مقتضى الذات كوجود الواجب
 (قوله غاية الخلاف للمعتبر الخ) يعنى أن غاية الخلاف وان تحقق في المتقابلين في الايجاب والسلب
 فهي ليست بمعتبرة فيهما بخلاف المتضادين فيكون تناقيهما أشد
 (قوله لما كانت الخ) يعنى أنه لما كانت حال العلية والمعلولية في عدم شمول كل واحد منهما لجميع
 الموجودات بناء على أن برهان التطبيق قام على وجوب الانتهاء في طرف العلية والمعلولية فلا بد من علة

وللكفة فلان مفهوم العمى سلب البصر مقيداً بكون المحل قابلاً له وهذا السلب المقيد مستلزم
 لسلب البصر مطلقاً

[قوله والناقى للذاتى أقوى] اعترض عليه بان العرضى اذا كان لازماً كان رافعه رافعاً للملزوم أيضاً
 وان لم يكن لازماً لم يكن رافعه منالياً لمروضه لا يقال ان الرفع بلا واسطة يكون أقوى من الرفع بواسطة
 الافتقار في التأثير الى غيره لانا نقول النار القوية قد تسخن بالواسطة تسخيناً أقوى من تسخين النار
 الضعيفة المؤثرة بلا واسطة فلم لا يكون الامر ههنا كذلك والحق ان رفع الذاتى اذا كان رافعاً للماهية
 نفسها كما ادعاء الشارح فيما سبق يكون رافع الذاتى أقوى في النفي والمعاودة من الرفع للعرضى لان رفعه
 مستلزم لرفع الماهية لانفسه

[قوله وقيل بل الاقوى هو التضاد] قاله صاحب التجريد على ما في بعض نسخه ورد به لا يتصور
 اختلاف فوق التناقى الذاتى بأن يكون أحدهما صريح سلب الآخر وقيل معنى كلامه ان أشد الاتواع في
 التشكيك هو التضاد لان قبول القوة والضعف في اصنافه من الحركة والسكون والحرارة والبرودة
 والسواد والبياض وغير ذلك في غاية الظهور بخلاف البواقي

(قوله لما كانت العلية والمعلولية الخ) لا يخفى ان المناسب لما أورده المصنف في أول الموقف الثاني من

والوجوب أورد مباحثهما في الامور العامة وفيه مقاصد) عشرة (المقصد الاول) تصور
احتياج الشيء الى غيره ضروري) حاصل بلا اكتساب فان كل أحد احتياجه الى أمور
واستغناؤه عن أمور والتصور السابق على التصديق الضروري مطلقاً أولى بأن يكون

لا تكون معلولا ومن معلول لا يكون علة وشمولها لجميع الموجودات على سبيل التقابل كحال الوجوب
الذاتي والامكان الخاص أورد مباحثها في الامور العامة وفيه اشارة الى أن مافعله الامام في كتابه المانحصر
والمباحث المشرقية حيث جعل الوجوب والامكان من الامور العامة دون العلية والمعلولية محكم وما قبل
ان مراده أن ايراد مباحثهما في الامور العامة مبني على التفسير الثاني للامور العامة لا على تفسير المصنف
لانه يلزم أن يكون مباحث العلية مذكوراً استطراداً فليس بشيء اما أولاً فلان بناء ايراد المصنف على
تفسير لم يذكره مما لا معني له وقراءة أورد على الجهول يجعل كلام الشارح قدس سره لغواً وأما ثانياً
فلان لزوم الاستطراد ممنوع ولو سلم فهو لازم في الوجوب أيضاً كما ذكره الشارح قدس سره سابقاً وأما
ثالثاً فلان التفسير الثاني وهو ما يشمل المفهومات بأسرها لا الموجودات فقط وأما رابعاً فلانه حيث أنه
يصير قوله كالوجوب والامكان مستدركا

(قوله تصور احتياج الشيء) ولو بالوجه

(قوله كل أحد) قدر على الاكتساب أولاً

(قوله مطلقاً) أي الضروري بالنسبة الى الكل حتى اليه والعيان

تفسير الامور العامة بما لا يختص بقسم من أقسام الموجودات التي هي الواجب والجوهر والعرض ان يقال
ايراد مباحثهما في الامور العامة لعدم الاختصاص للمذكور لكن لما لم يكن ذلك المدم ظاهراً في العلية
عند أهل السنة لما تقرر من قواعدهم وسبق في المقصد الرابع من المرصد الخامس في أحكام النظر
وسيفرح به في المقصد العاشر من هذا المرصد أيضاً من انه لا علاقة بوجه من الوجوه بين الممكنات
ولا علية وانما خلق البعض عقب البعض باجراء العادة ليس الا وكان حمل مباحث العلية مع عمومها وكونها
اكثر مباحث هذا المرصد على استطراد بعيداً أشار الشارح الى ان وجه ايراد مباحثهما في الامور
العامة إنما يظهر بناء على هذا التفسير الذي نقله نفسه في صدر الموقف الثاني لا على تفسير المصنف ولا يبعد
ان يقرأ أورد في عبارة الشرح على سيفة الجهول

(قوله واستغناؤه عن أمور) ذكر الاستغناء اما استطراداً اولاً لانه عدم الاحتياج وضروريته

تستلزم ضرورة الاحتياج الذي كلامنا فيه

(قوله على التصديق الضروري مطلقاً) أي بالنسبة الى الكل حتى اليه والعيان فلا يرد جواز

كسبية اطراف البديهي ويحتمل ان يكون مطلقاً قيماً للتصور أي بالكنه أو بوجه ما فانه كاف في المطلوب

ضروريا (فالاحتياج اليه) في وجود شيء (يسمى علة) له (و) ذلك الشيء (المحتاج) يسمى
 (معلولا والعلة) اما تامة كما سيأتي واماناقصة والناقصة (اما جزء الشيء) الذي هو المعلول
 (أو) أمر (تخرج عنه والاول ان كان به الشيء بالفعل كالحقيقة لا سرير فهو الصورة)

(قوله فالاحتياج اليه) - واه كان بنفسه أو باعتبار أجزائه ليشمل العلة التامة المركبة من المادة والصورة
 والفاعل فانه محتاج اليه باعتبار الفاعل وأما ذاته أعني المجموع فهو محتاج الى مجموع المادة والصورة الذي
 هو عين المعلول احتياج الكل الى جزئه كما سيجي
 [قوله في وجود شيء] أشار بذلك الى ان العلية في العدم مجرد اعتبار عقلي مرجعه عدم عليّة
 الوجود للوجود

(قوله اما تامة كما سيأتي أو ناقصة) يعني ان القسمة الاولى متروكة في الذكر اختصارا بقرينة قوله
 ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء علة تامة والكلام في ان العلة التامة اذا كانت مشتملة على المادة والصورة
 يصدق عليه تعريف العلة بمعنى الاحتياج اليه أولا سيجي تحقيقه
 (قوله ان كان به الشيء بالفعل) الباء للملابسة أي ما يقارن لوجود وجود الشيء بمعنى ان لا يتوقف

[قوله فالاحتياج اليه في وجود شيء يسمى علة] قيل المعلول اذا كان مركبا فجميع أجزائه التي هي
 عينه يكون جزءا من العلة التامة والجزء لا يكون محتاجا الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة
 عليها اصطلاح آخر لا بمعنى الاحتياج اليه كيف والاحتياج يستلزم التقديم والعلة التامة في الصورة
 المذكورة لا تقدم على المعلول لازمانا ولا ذاتا كما سيصرح به وقد يقال جزء العلة التامة كل واحد من
 المادة والصورة لا مجموعهما والا لزم كون المعلول عين العلة لان جزء العلة علة ونظيره ما ذكره المحققون
 من أن أجزاء العدد الذي يتوهم تركيبه من الأعداد هي الوحدات لا تلك الأعداد مثلا الاثنان ليس
 جزءا من العشرة وقد سبق تحقيقه والانصاف ان كلا من المادة والصورة كما انه داخل في قوام العلة التامة
 للمعلول المركب كذلك مجموعهما والاثنان انما لا يكون جزءا من العشرة بناء على ما سبق من امكان
 تصورهما بالكنه بدون تصورهما وامكان تصور العلة التامة بالكنه بدون تصور هذا المجموع وكذا لزوم
 كون جزء العلة علة بمجموعه واما كون جزء العلة علة فانما هو على تقدير التسليم في جزء العلة بمعنى الاحتياج
 اليه وقد يقال المراد بالاحتياج المأخوذ في تفسير العلة أعم من الاحتياج الواحد والاحتياجات المتعددة
 والثانية موجودة في العلة التامة باعتبار اجزائها المنفردة والتقدم وكذا لزوم كون جزئها علة انما يلزم في
 المعنى الاول ولك ان تقول المراد بالاحتياج اليه أعم من ان يكون هو نفسه كذلك أو كل واحد من أجزائه
 المتمدة نظيره ما ذكره الشارح في حواشي الطوالع من ان معنى قولهم الحمد اثنان تعريف بالداخل
 دخول جزء من أجزائه

(قوله والعلة اما جزء الشيء) المقسم في عبارة المتن هو العلة الناقصة كما أشار اليه الشارح ولا يرد مجموع
 المادة والصورة لما عرفت من انه معلول لاعلة ولو لم فالوحدة النوعية باعتبار العلية معتبرة في المقسم
 (قوله والاول ان كان به الشيء بالفعل) الباء للملابسة أي ما يقارن لوجود وجود الشيء بمعنى ان لا يتوقف

لا يقال صورة السيف قد تحصل في الخشب مع أن السيف ليس حاصلًا بالفعل لانا نقول الصورة
السيفية المعينة اذا حصلت بشخصها حصل السيف بالفعل قطعاً وليست الحاصلة في الخشب
عين تلك الصورة بل فرد آخر من نوعها (وان كان) الشيء به (بالقوة كالخشب له) أي

بعد وجوده على شيء آخر فخرج مادة الافلاك وأجزاء الجزء الصوري لمادة المركب كصور الخشب
للسرير فانها أجزاء مادية بالنسبة الى المركب وحمل الباء على السببية القريبة مع عدم صحته في ما به الشيء
بالقوة يحتاج الى القول بان العلة التامة والفاعل بيان بعيدان بواسطة الصورة

(قوله لا يقال الخ) ليس مراده النقص بالصورة النوعية للسيف الحاصلة في الخشب بان يقال الصورة
النوعية للسيف حاصلة في الخشب مع عدم حصول نوع السيف على ما وهم لان نوع الصورة السيفية
ونوع السيف لا وجود لها بالفعل بل بالصورة الشخصية الحاصلة في الخشب المخصوصة كما هو الظاهر
المتبادر من العبارة

(قوله مع ان السيف الخ) لعدم ترتيب آثار السيف عليه

(قوله الصورة السيفية المعينة) وهي التي تحصل في الحديد المعين

(قوله بل فرد آخر من نوعها) به يتحقق بالفعل ما يشبه السيف ويتحقق فرد من نوع الصورة السيفية

منه ان الصورة هي السبب القريب لحصول الشيء بالفعل البتة حتى لو جاز وجودها بدون المادة لكان
مستلزماً لحصول المركب بالفعل البتة فيخرج المادة التي يلازمها الصورة كالمادة الفلسمية فان وجود الفلك
وان كان معها بالفعل لكن لا سبباً ويخرج أيضاً كل من جزئي الصورة المركبة اذا ثبتت أما جزؤها الاول
فظاهر وأما جزؤها الثاني فلان لجزئها الاول مدخلا قريباً في وجوب حصول المركب بالفعل وقد اعتبرنا
الخصر فان قلت اذا خرج من تعريف الصورة جزؤها الاخير ولا شك في عدم دخوله في تعريف المادة
مع دخوله في المقسم يعال الاخصر قلت المقسم غلة الشيء بلا واسطة اغنى المحتاج اليه اولاً وبالذات والمعلول
أما محتاج أولاً وبالذات الى كل من المادة والصورة وأما الاحتياج الي جزئها قائماً هو ثانياً وبالعرض وبهذا
التقدير يظهر اندفاع الاعتراض بصدق تعريف المادة على غير الاخير من أجزاء الصورة وذلك لان
ما عبارة عن العلة بلا واسطة ويظهر أيضاً جواز اخراج كل من جزئي الصورة بهذا الطريق أيضاً هذا
غاية توجيه المقام وان اشتمل على نوع تكلف لتوضيح الكلام مع انه بعد محل الملام

(قوله لانا نقول الصورة السيفية المعينة) أي تعيناً نوعياً باعتبار حلولها في المادة الحديدية والمراد
بحصولها بشخصها حصول شخص منها

(قوله عين تلك الصورة) أي الصورة السيفية المعينة تعيناً نوعياً

(قوله بل فرد آخر من نوعها) هذا على حذف المضاف أي شبه نوعها اذ لو تحقق فرد من نفس
نوعها وجب ان يتحقق فرد من نوع السيف وهذا ظاهر لزوماً وبطلاناً

[قوله وان كان الشيء به بالقوة] المناسب لما سبق ان يقرر هكذا وان كان ما به الشيء بالقوة لينفذ

للسريز (فهو المادة) وليس المراد بالعلة الصورية والمادة ما يختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعمهما وغيرهما من أجزاء الاعراض التي توجد بها الاعراض اما بالفعل أو بالقوة (ولها) أي للمادة (أسماء) متعددة (باعتبارات مختلفة فإذ) وطينة (اذ توارد عليها الصور المختلفة وقابل) وهيولى (من جهة استعدادها للصور وعنصر اذ منها يتبدأ التركيب واسطقس اذ اليها ينتمى التحليل) وقد يكس ويفسر كل من المنصور والاسطقس بتفسير الآخر (وهاتان) أي الصورة والمادة (علتان للماهية) داخلتان في قوامها (كما انهما علتان للوجود) أيضاً لتوفقه عليهما (فيخصان باسم علة الماهية تميزا لهما عن الباقيتين للمشاركتين ايها في علية الوجود) (والثاني) أعني ما يكون خارجا عن المعلول (اماماه الشيء

لا يستلزم تحقق فرد السيف انما يلزم ذلك لو كان نوع الصورة السيفية مختصاً بنوع السيف ولو سلم الاستلزام فلتلزم تحقق فرد من السيف أيضاً ونقول ان الآثار المرتبة على السيف الحديدي ليست آثارا لنوع السيف بل لمنصفه وهو السيف الحديدي فتدبر فانه قد زل فيه أقديام الناظرين

[قوله وليس المراد بالعلة الصورية الخ] أي في عبارات القوم

(قوله بل ما يعمهما الخ) فاطلاق المنصف الصورة على العلة الصورية والمادية مبني على التسامح (قوله ولها أسماء) أي يطلق على المادة هذه الاسماء ولو باعتبار بعض افرادها وهي المواد الجوهرية فلا يرد ان العلة المادية للاعراض لا يطلق عليها هذه الأسماء (قوله ما به الشيء) الباء للسبية فان الفاعل هو المعطى لوجود الشيء

الحصر ويخرج كل من جزئي المادة على قياس ما تحققت لكن الشارح اعتمد على السياق في افادة الحصر فلم يبال بتأخير الجار والمجرود مع انك قد عرفت خروجه بوجه آخر ثم المراد ما قاله الشيخ في الشفاء من ان المادة هي مالا يكون باعتباره وحده للمركب وجود بالفعل بل بالقوة والصورة انما يصير المركب هو هو بمصوبها حتى لو جاز وجود الصورة بدون المادة لكان مستلزما لحصول المركب بالفعل كما اشرنا اليه (قوله وليس المراد بالعلة الصورية والمادية الخ) المفهوم من هذا الكلام ومن اطلاقهم أيضاً عموم العلة الصورية والمادية بحسب الاصطلاح للجواهر والاعراض فقوله في حاشية المطالع وحاشيته الصغرى اطلاق المادة والصورة في تعريف الفكر على سبيل التشبيه والمجاز لاختصاصهما بالاجسام محلي تأمل كما قد نبهناك عليه في مباحث النظر

(قوله والثاني أعني ما يكون خارجا عن المعلول) قد يكون ما به المعلول جزءا منه كما في المركب من الواجب والممكن فينبغي ان يخص كلامه بما كل جزء منه ممكن ثم كون التعجار فاعلا السرير انما هو بحسب مفاهيم العرف والا فهو في التحقيق باعتبار حركته المخصوصة معد للسرير

كالنجار له) أي للسري (وهو الفاعل) والمؤثر (واما ما لاجله الشيء كالجلوس عليه وهو الغاية) أي العلة الغائية (وهاتان) العلتان أعني الفاعل والغاية (بخصان باسم علة الوجود) لتوقفه عليهما دون الماهية (والأوليان) وهما المادة والصورة (لا يوجدان إلا المركب) وهو ظاهر (والغاية لا تكون إلا لفاعل بالاختيار) فان للوجوب لا يكون لفعلة غائية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة (وقد يسمى فائدة فعل الموجب غاية أيضا تشبيها) لها بالغاية الحقيقية التي هي علة غائية للفعل وغرض مقصود للفاعل (والغاية معلولة في الخارج وان كانت علة في الذهن) فان الجلوس على السري مثلا معلول فحسب الخارج لوجود السري وعلة له بحسب تصورده وحصوله في الذهن (فلها) أي للغاية (علاقنا العلية والمولوية) بالقياس الى شيء واحد لكن باعتبار وجودها الذهني والخارجي (ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء) في ماهيته ووجوده أوفى ووجوده فقط (علة تامة) وفي لفظ الجميع نوع اشعار

(قوله كالنجار) التمثيل مبني على المسامحة فانه فاعل للحركات للمعدة للسري
 (قوله وهو الفاعل) والمجموع من الواجب والممكن وان كان فاعله جزءا منه لكن ليس فاعله
 إلا باعتبار فاعله للممكن ليكون خارجا عن المعلول
 (قوله دون الماهية) باعتبار قوامها لهذا لا يتوقف على عدم كون الماهيات محمولة
 (قوله لا تكون إلا لفاعل بالاختيار) وان كان الفاعل بالاختيار يوجد بدونها كالواجب تعالى عند الاشعرية
 (قوله تشبيها الخ) من حيث ترتب كل منهما على الفعل
 [قوله بحسب تصورده وحصوله في الذهن] من حيث ترتبه على المعلول
 [قوله أوفى ووجوده فقط] كما في المعلول البسيط
 [قوله نوع اشعار الخ] انما قال ذلك لانه يمكن توجيهاه بان المراد به مثلا يحتاج الى أمر غيره

[قوله واما ما لاجله الشيء كالجلوس الخ] ظاهر كلامه يدل على ان العلة الغائية نفس الجلوس فان قلت
 للقرار انتفاء المعلول بانتفاء جزء من علة التامة مع عدم انتفاء السري بانتفاء نفس الجلوس وان اعتبر العلة
 الغائية تصور الجلوس برد عليه ان الغاية معلولة في الخارج كما صرح به ولا يستقيم هذا في نفس التصور
 قلت العلة الغائية نفس الجلوس لكن علية في الذهن أي باعتبار تصورده ويلزم من انتفاء الجلوس بهذا
 الاعتبار انتفاء المعلول اذ مال للمعنى حينئذ انتفاء تصوردها
 (قوله والغاية لا تكون إلا لفاعل بالاختيار) مراده ان العلة الغائية لا تكون الا لفاعل لا انه يلزم
 العلة الغائية لكل فاعل مختار اذ أفعال الله تعالى غير مطلة بالاضراض عند الاشعرية وقوله بقوله هذا
 أو مع الغاية كما في البسيط الصلوات عن المختار مبني على مذهب غيرهم أو على التجوز والاحتمال الصرف
 (قوله وفي لفظ الجميع نوع اشعار الخ) انما قال نوع اشعار انما كان توجيهاه بان المراد ان لا يبقى شيء يحتاج اليه

بوجوب التركيب في العلة التامة وذلك غير واجب الا ترى الى قوله (وانها) أي العلة التامة (قد تكون علة فاعلية) اما وحدها كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط اذا لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعلوم ومن تمته فاننا اذا وجدنا بمكنا طلبنا علة (أو مع النافية كما في البسيط) الصادر عن

[قوله ومن تمته] فكأنه قيل ما يحتاج اليه الشيء الممكن في وجوده فلا يعتبر في جانب العلة لان ما هو معتبر في المحتاج لا يعتبر في المحتاج اليه وما أوردته عليه من ان اعتباره في جانب المعلوم لا يقتضي عدم اعتباره في جانب العلة كالعلة المادية والصورية فمدفوع بأن المعلوم في المركب حقيقة هو التركيب والتأليف بين المادية والصورية كما نص عليه في الاشارات فلا يكونان معتبرين في جانب المعلوم قيل انه يشكل بالتأثير والاحتياج والوجود المطلق الزائد على الماهية التي هو نفس الوجود الخاص والوجود السابق والجواب انه ليس شئ منها مما يحتاج اليه المعلوم بل هي أمور اضافية ينزعه العقل من استبعاد وجود العلة لوجود المعلوم وحكم العقل بأنه أمكن فاحتاج فآثر فيه الفاعل فوجب وجوده فوجد قائما في الملاحظة للعقلية وليس في الخارج الا المعلوم الممكن أو العلة الموجبة لوجوده فتدبر فانه دقيق وأما رفع المانع فان أريد به المانع في نفس الامر فيجوز أن لا يكون فيه مانع وان أريد به المانع الفرضي فانما يستلزم الترتيب الفرضي لا في نفس الامر

لا ان تكون مرآة اليه

(قوله وذلك غير واجب الا ترى الخ) قال قلت للعلة مادية ووجود وكل منهما محتاج اليه فيلزم التركيب ولو اعتبر وجوده الخاص عين ماهيته فلا شك في زيادة الوجود المطلق قلت زيادة الوجود المطلق بحسب الواقع لا يستدعي احتياج المعلوم الى وجود مطلق زائد على ذات العلة كيف ولا وجود مطلقا عند الشيخ الاشعري ومناقبه في ذلك والوجود الخاص عين لعلة مع تمام وجود المعلوم فليتامل فان قلت كل ممكن مسبوق بوجوده كما تقرروا عندهم بحيث يكون الوجوب من جهة الموقف عليه فيلزم التركيب قلت وجوب كون الوجوب السابق على تقدير تحققه جزءا من العلة التامة وان أشار اليه صاحب التبيين وانكر بهذا سبق الوجوب غير صحيح للزوم تقدمه على نفسه لا لهم سر حوالا بكونه أثر العلة التامة متأخرا عنها مع لزوم تقدمه عليها على تقدير كونه جزءا منها وهو محل لكن أشار الفاضل التنزائي الى جوابه بأن الوجوب عندهم يؤكد الوجود فلم يعتبره جزءا من العلة التامة بل اعتبره أثرا لها وتقصود الشارح هو التنية على ان في تعريفهم مساحة لانتشار لفظ الجميع بوجوب التركيب مع عدم وجوبه عندهم بمتنفي قاعدتهم فلا اشكال هذا غاية ما يقال فان قلت ارتفاع الموانع شرط وعدم تصور المانع لا ينظر في التوقف فيلزم التركيب قلت ان اعتبر ارتفاع الموانع كاشفا عن شرطه وجودي فالامر ظاهر اذ لا يتوقف المعلوم على شرط وجودي أصلا والا فالتركيب على تقدير تقدم تصور المانع يكون

المختار (وقد تكون مجتمعة من الأربع) المذكورة (كما في المركب) الصادر عن المختار وقد تكون مجتمعة من ثلاث منها كما في المركب الصادر عن الموجب (والدالة الناقصة متقدمة) على المaul تقدم ذاتيا سواء كانت داخلة فيه أو خارجة عنه واما التقديم الزماني فيجوز الاى العلة الصورية فانها مع المaul في الزمان (واما العلة النامة) على تقدير تركيبها من أربع أو ثلاث (فمجموع أمور كل واحد منها متقدم) فتقدمها على المaul بمعنى تقدم كل واحد من أجزائها عليه مما لا شك فيه (واما تقدم الكل من حيث هو كل فقيه نظر اذ مجموع الاجزاء) المادية والصورية (هو الماهية) بينهما من حيث الذات (ولا يتصور تقدمها) أى تقدم الماهية (على نفسها فضلا عنها) أى عن تقدمها على نفسها (مع انضمام أمرين آخرين) هما الفاعل والغاية (اليها) والحاصل أن مجموع المادة والصورة هو عين الماهية بحسب الذات فلا يمكن

(قوله ولا يتصور الخ) لا شك أن المaul في الماهية المركبة من المادة والصورة انما هو التركيب والانضمام فاللازم تقييم المادة والصورة على التركيب والانضمام فتقدم العلة النامة لا يستلزم تقدم الماهية على غيرها واخرى كيف خفي هذا على النحول
(قوله ان مجموع المادة الخ) قد يقال أن المادة والصورة متفرقتين معتبرتان في جانب العلة ومن حيث الحلول والاجتماع عين المaul فلا تقدم للشيء على نفسه ورد بأن الحلول والاجتماع ان كان مما يتوقف عليه المaul يكون معتبرا في العلة أيضا فيلزم تقدم الشيء على نفسه وان لم يكن كذلك للاوجه لا اعتباره في الحلول والجواب انه لازم لوجود المaul وان لم يكن موقفا عليه

فرضيا لاحقيقا هذا بتي ههنا بحث وهو ان المaul كما يتوقف على ذات الفاعل يتوقف على امكان فاعلته وان فاهية الممكن علة قابلة على ان اعتبار امكان الصادر في جانب المaul لا يمنع اعتباره في جانب العلة أيضا الايري ان كلا من الجزء الصوري والمادى مع انه جزء من المaul جزء من العلة النامة أيضا فلو كان الامكان جزءا من العلة النامة مع كونه صفة للمaul ومعتبرا فيه لم يلزم محذور. وأيضا لما كان الامكان من شرائط التأثير لم يوجد مؤثر بلا اشتراط أمر في تأثيره فليتأمل

[قوله والعلة الناقصة متقدمة] قد نبهناك على ان مجموع المادة والصورة ليس علة ناقصة وان كان جزءا من العلة النامة

(قوله واما تقدم الكل من حيث هو كل) فيه بحث لانهم اعتبروا الوجوب السابق أنرا للعلة النامة وان كانت مركبة فهي سابقة عليه والسابق على السابق أولى بأن يكون سابقا فتأمل
(قوله فضلا عنها مع انضمام أمرين آخرين) نوضحه ان الماهية اذا انضمت الى أمرين كانت متقدمة على المجموع المركب من الماهية والأمرين تقدمنا ذاتيا واذا كان هذا المجموع متقدما على الماهية كانت الماهية

تقدم هذا المجموع على الماهية تقديماً ذاتياً لان التغير الاعتباري بالأجمال والتنصيل لا يجدي هنا
 نقماً بخلافه في باب التعريف فاذا ضم الي ذلك المجموع أمران أو أمر واحد فكيف يتصور
 تقدمه على الماهية واذا كانت العلة التامة هي الفاعل وحده أو مع الغاية كانت متقدمة على
 المملول بلا اشكال (فان قيل قد تركزت قسماً) من العلة الناقصة (وهو الشرط) فانه من
 جملة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وجزء أيضاً من العلة التامة فليست العلة الخارجية
 منعصرة في الفاعل والغاية (قلنا انه جزء للفاعل بالحقيقة لان المراد بالفاعل هو

(قوله لان التغير بالأجمال الخ) لان الكلام في تقدم المادة والصورة على الماهية ذاتاً لا تصوراً
 (قوله فكيف يتصور الخ) لانه يلزم حينئذ تقدم الشيء على نفسه بمرتين وهذا معنى قوله فضلاً
 عنها مع انضمام أمرين آخرين
 (قوله وهو الشرط) أي ما يتوقف الشيء على وجوده ولا يكون من الاقسام المذكورة فالعرض
 لارتفاع المانع زيادة على الجواب ثميدا للسؤال والجواب الآتين
 (قوله فانه من جملة ما يحتاج اليه الخ) الاول لانبات أصل العلية والثاني لانبات كونه ناقصة
 (قوله انه جزء للفاعل بالحقيقة) متماع بالجزء أي جزء حقيقة وان لم يكن جزءاً ظاهراً أو بالفاعل
 أي جزء مما هو فاعل حقيقة فان الفاعل حقيقة ما يتصف بالفاعلية بالفعل وأما ذات الفاعل فهو من
 شأنه الفعل

متقدمة على نفسها بمرتين وهو أشد استحالة من تقدمها على نفسها بمرية واحد وأيضاً يلزم من التقدم
 في صورة الانضمام مع تقدم الشيء على نفسه تقدم الجزء على الكل ولا شك ان الفاسدين أحسن من الواحد
 وهذا معنى قوله فضلاً عنها الخ

(قوله لان التغير بالأجمال والتنصيل لا يجدي هنا) لان الكلام في تقدم مجموع المادة والصورة على
 الماهية ذاتاً لا تصوراً والتغير المذكور لا يجدي فيه وإنما يجدي في التقدم بحسب التصور المعتبر في باب
 التعريف وما ينبغي ان يعلم ان قوله بخلافه في باب التعريف ليس شرحاً لكلام المصنف بل هو استطرادي
 وقع في أثناء بيان الحاصل والافتقار ذكر المصنف فيما سبق ان معنى تقدم الحد على الحدود تقدم كل جزء من
 أجزاءه عليه لا ان يكون الحد نفسه متقدماً على الحدود بالتغير الاعتباري بالأجمال والتنصيل وان قال به القاضي
 الارموي فليأمل

(قوله وجزء أيضاً من العلة التامة) هذا تأكيد لقوله فانه من جملة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده
 قيل ذلك ان تحمله على التأسيس بناء على ان في لفظه أيضاً اشعاراً بأنه كسائر الاجزاء لا انحطاط له حتى
 لا يعتد به ولا يمد من العلة وأنت خير بان التشبيه يشر بالانحطاط في المشبه
 (قوله لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية) قيل هذا لا يفيد لان مقصود السائل ان نفس

استقل بالفاعلية) والتأثير (ولا يكون كذلك الا باستجماع الشرائط وارتفاع الموانع) فوجود
الشرط وعدم المانع من تامة الفاعل فلا حاجة الى الافراد بالذكر وقد يحملان من تامة
المادة لان القابل انما يكون قابلاً بالفعل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع ومنهم من

(قوله هو المستقل بالفاعلية) سواء كان مستقلاً بنفسه أو بمدخلية أمر آخر فالمراد بما به الشيء
ما يستقل بالسببية والتأثير كما هو المتبادر سواء كان بنفسه أو بانضمام أمر إليه ليكون ذكر هذا القسم
مشتقاً على ذكر أمور ثلاثة الفاعل المستقل بنفسه وذات الفاعل والشرائط وعلى أن كلا منها مما يحتاج
إليه المعنوي وعلى أنها نافعة انما المتروك تفصيله وبيان اشتراكه على الامور الثلاثة وقس على هذا التقرير
في جانب المادة بأن المادة هو القابل والقابل لا يكون قابلاً بالفعل الا بحصول الشرائط فالمراد بما به الشيء
بالقوة الجزء الذي يكون به الشيء قابلاً بالفعل سواء كان بنفسه أو بانضمام أمر آخر إليه فيكون ذكر
هذا كراً للامور الثلاثة انما المتروك التفصيل وبما ذكرنا اندفع ما قيل سلماً أن المراد بالفاعل هو المستقل
الفاعلية وبالمادة هو القابل بالفعل لكن كل ما ذكرناه من الشرائط والآلات ورفع المانع والمعد مما يحتاج
إليه المعنوي ولا يصدق عليه انه جزء منه ولا مانع ولا بالأجله ولا نفي بعدم الحصر في الاقسام الا
وجود شيء يصدق عليه التقسيم ولا يصدق عليه شيء من الاقسام وقد يقال في توجيهه بأن المراد أن
المعنوي يحتاج اولاً الى الفاعل المستقل والقابل بالفعل واحتياجه الى ما ذكرنا هو بواسطة احتياجهما
إليه فتكون تلك الامور من الملل بواسطة والمقسم هو علة الشيء بلا واسطة ورد بأنه يخرج عن قسمة
العلة الغائية لأنها علة العنية الفاعل فتكون علة بواسطة

الشرط مثلاً داخل في المقسم لان المعنوي يحتاج إليه ولا يصدق عليه انه جزء المعنوي ولا مانع ولا
ملاجله ولا معنى لعدم الحصر الا وجود شيء يصدق عليه المقسم ولا يصدق عليه شيء من الاقسام ولا
ينبغي كونه جزءاً من بعض الاقسام وأجيب بان مراده ان الشرط مثلاً جزء للفاعل فاحتياج إليه تانياً
وبالعرض أي بواسطة احتياج الفاعل المستقل إليه والمقسم كما أشرنا إليه هو المحتاج إليه أولاً وبالذات
وهو القابل بالفعل والفاعل بالاستقلال فلا ضير في خروج نفس الشرط من الاقسام لكن يبقى شيء وهو
انه كان يجب ان لا يذكر العلة الغائية حينئذ لانهم صرحوا بانها مؤثرة في مؤثرية الفاعل لاني وجود
المعنوي فاحتياج إليه بواسطة احتياج الفاعل بالفعل اليها لا اولاً وبالذات

(قوله أي باستجماع الشرائط وارتفاع الموانع) ارتفاع الموانع عند المنصف من قبيل الشرائط ولذا
اكتفي في السؤال بذكر الشرائط وأورد بالذكر ارتفاع الموانع هنا عطفاً للخاص على العام خلفاً أمره
(قوله وقد يحملان من تامة الخ) لاشك ان جعل الادوات من تامة المادة بعيد جداً فالاولى جعله
من تامة الفاعل كما سنذكره الا ان قوله ومنهم من جعل الخ ربما يشعر بترجيح الجمل الاول على الثاني

جعل الادوات من تمة الفاعل وما عداها من تمة المادة (فان قات) لا جعل ارتفاع الموانع جزءاً للفاعل أو القابل بل اذا جعل مما يحتاج اليه الشئ في وجوده (فعدم المانع جزء من علة الوجود وانه خلاف الضرورة) الشاهدة بأن العدم لا يكون كذلك (قاتنا عدم المانع لا تحقق له في نفس الامر ولا يتميز له ولا ثبوت فكيف يكون مبدأ لوجود الغير نعم انه) أي عدم المانع (قد يكون كاشفاً عن شرط وجودي كعدم الباب المانع للدخول فانه) أي عدم الباب (كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن النفوذ فيه وكعدم العمود المانع لسقوط السقف فانه كاشف عن وجود مسافة يمكن تحريك السقف فيه) أي في الامر الممتد الذي هو المسافة (لا لسقوط الا أنه ربما لا يعلم) الشرط الوجودي المعتبر في علة الوجود (الا بلازم عدمي فيعتبر عنه بذلك) اللازم العدمي كما في المثالين المذكورين (فيسبق الى الاوهام انه) أي ذلك العدمي (مؤثر) في الوجود ومعتبر في عاقبته وليس كذلك فظهر أن الامور الداخلة في العلة التامة كلها وجودية فتكون هي أيضاً موجودة بوجود اجزائها بأسرها ثم التحقيق أن بدئية العقل لا تجوز كون العدم مؤثراً في الوجود مفيداً له ولكن تجوز أن

(قوله لما جعل الخ) أشار بتقدير الشرط الى أن الغناء في قوله فعدم المانع للدلالة على أن ملثماً السؤال ما تقدم كما أن مورده ذلك وان هذا السؤال لا تعاق له بالجواب عن بطلان الحصر لان اعترافه بأن رفع المانع ليس مما يحتاج اليه اعتراف بعدم بطلان الحصر به
(قوله وانه بخلاف الضرورة الخ) فانا اذا علمنا وجود حادث طلبنا بالبدئية عاقبته بل هذا مركز في طبائع الحيوانات المعجم

(قوله مبدأ) أي موقوفاً عليه للوجود في الخارج فانه فرع التميز والثبوت فيه والتميز العقلي لا يكفي فيه (قوله نعم انه الخ) هذا هو الجواب وما سبق كان تقريراً لما قلناه من أن العدم لا يكون جزءاً من علة الوجود وخلاصته أن الموقوف عليه هو الشرط الوجودي بناء على ما ثبت من امتناع التوقف على العدمي الا انه لجهالته عبر عنه بلازمه العدمي وأقيم مقامه فقيل انه جزء العلة تجوزاً
(قوله له قوام) أي يحصل في الخارج بتجدده به بحيث يحميه احترازه عن فضاء لا قوام له كفضاء خارج العالم فانه لا يمكن النفوذ فيه

(قوله ولكن تجوز أن يتوقف الخ) فانه لاشبهته في توقف الوصول على عدم الحركة النانعة له في العقل والتوقف لا يستدعي التميز الخارجي كما زعمه فالمصنف فان التوقف أمر اعتباري مرجعه صحة الترتيب

(قوله فان قات الخ) يمكن توجيه هذا السؤال بحيث يرجع الى ما بيند كره الشارح بقوله فان قلت لما جعل الخ وحينئذ لا يرد ما أشار اليه بقوله تم التحقيق الخ

يتوقف التأثير في الوجود على أمر عديم كما تجوز توقفه على أمر وجودي فملي هذا جازان
 يكون مدخلية الشيء في وجود آخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة
 والصورة وأن يكون من حيث عدمه فقط كالمانع وأن يكون من حيث وجوده
 وعدمه مما كالمعد إذ لا بد من عدمه الطارئ على وجوده فما قيل من أن العلة التامة
 الوجود لا بد أن تكون موجودة أريد به أن ماله مدخل بوجوده لا بد أن يكون موجوداً
 وماله مدخل بعدمه لا بد أن يكون معدوماً وماله مدخل بوجوده وعدمه لا بد أن
 يوجد ثم بعدم هذا معنى وجود العلة التامة وحصولها المقتضى لوجود المعلول وأما

بلفاء فيكفيه التميز العقلي بمعنى أن العقل إذا لاحظ العدمي ولاحظ وجود المعلول يحكم بترتبه على ذلك
 العدمي لأعلى وجوده العقلي فلا يرد أنه متوقف على الوجود وأن التوقف ثابت بينهما وأن فرض انتفاء
 المعلول فلا يكفيه التميز العقلي فلا بد من القول بأنه كاشف عن الوجودي

(قوله من حيث وجوده وعدمه معاً) بأن يتوقف على عدمه بعد الوجود كما في المعد أو على وجوده
 بعد المعد كالانهضام الجيد المتوقف على عدم شرب الماء أولاً وشربه ثانياً وأما نفس الاستعداد فلا يتوقف
 الوجود على عدمه وإن كان مقارناً له

(قوله من أن العلة التامة للوجود الخ) والتخصيص بالوجود بناء على أن العملية أصالة في الوجود

(قوله وإن يكون من حيث وجوده وعدمه معاً كالمعد) كلامه في حاشية المطالع بعيد انحصار العلة
 التي يتوقف عليها المعلول باعتبار وجودها وعدمها في المعد فالكاف مقحمة بحسب المعنى أو بالنظر إلى
 الأفراد الذهنية وإن أمكن أن يناقش في الانحصار بأن نفس الاستعداد من ذلك القبيل مع أنه من أثر
 المعد قال في حاشية المطالع المعد هو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة التزجية أعني أن يتنبأ القابل
 للمقبول تنبأ كافي لقبوله مقارناً لعدمه حتى إذا وجد فيه بالفعل لم يوصف بالاستعداد إياه بل بإمكان الاتصاف
 فانه لازم له لا يفارقه ويمكن أن يدفع المناقشة المذكورة بأن الاستعداد لا يمكن أنرا للمعد لازماً له إدرج
 في عداده ولم يعد من أجزاء العلة التامة استقلالاً

(قوله فما قيل من إن العلة التامة للوجود الخ) لا يخفى أن حاصل ما ذكره ان المراد بوجود العلة
 التامة حصول الأمور التي لها مدخل في وجود المعلول ولا شك أن العلة التامة للمعدوم أيضاً لا بد أن تكون
 موجودة بهذا المعنى فلا وجه وجبها لتخصيص بالوجود حينئذ ولا إشارة في ذلك القول إلى خصوصيات
 تلك الأمور حتى يوجه التخصيص بأن بعضها إنما يجري في الوجود دون المعدوم على أن أجزاء العلة التامة
 لا تنحصر فيما ذكره هذا المعدوم الذي مدخله بحسب الذات كالاتصاف بالأمر الاعتبارية مثلاً خارج عنه
 (قوله ماله مدخل لوجوده) ضمير وجوده واجمع إلى الذي هو عبارة عن جزء العلة التامة
 وقوله لوجوده صفة لمدخل أي مدخل كأن لوجوده ويصح بحسب المعنى جعله بدلاً من له وقس عليه

انه يجب ان يكون كل واحد من اجزائها موجوداً فذلك مما لم يحكم به ضرورة العقل
ولا قام عليه برهان أيضاً فان قلت لما جعل ارتفاع المانع جزءاً للفواصل كان المؤثر في
الوجود معدوماً وقد اعترفتم بأنه محال بديهية قلت ليس معنى كونه جزءاً له أنه جزء له حقيقي
بل معناه أنه من تمته وداخل في عداده وهذا المقدار كاف في الاعتذار عن ترك أفراده
بالذكر وبعلم من هذا ان قوله فيسبق الى الارهاق أنه مؤثر ان أراد به سبق التأثير الحقيقي
فباطل وان أراد به سبق التأثير بمعنى المدخلة في الوجود فهو حق ولا محذور فيه لا يقال
الجنس والفصل من العال الداخلة وليس شيء منهما مادة ولا صورة وأيضاً الموضوع في
الاعراض من العال الخارجة ولم يذكر فيها لانا نقول الجنس اذا أخذ من حيث أنه جزء

وغلبة العدم لعدم مرجعها عدم علية الوجود للوجود

(قوله مما لم يحكم الخ) فان البديهية بعد وجود حادث يحكم بوجود فاعله

(قوله ولا قام عليه برهان) فان البرهان انما قام على انتهاء سلسلة الموجودات الى فاعل يكون

وجوده لذاته

(قوله فان قلت الخ) يريد أن هذا التحقيق انما يتم اذا لم يجعل عدم المانع جزءاً من الفاعل أما اذا

جعل جزءاً متبهاً يلزم كون المؤثر المفيد للوجود معدوماً

(قوله ليس معنى كونه جزءاً الخ) أي على هذا التحقيق انه جزء حقيقي له كما ذهب اليه المنصف بل

انه من تمته فكأنه جزء منه

(قوله وهذا المقدار الخ) أي كونه معتبراً في جانبه كاف في الاعتذار لانه ثبت بهذا القدر التعرض له

أقسام العلة حيث أريد بالفاعل المستقل بالتأثير ولا يتوقف على كونه جزءاً حقيقة

(قوله لا يقال الخ) اعتراض على أصل الحصر المذكور ولا تعلق له بالتحقيق

(قوله وليس شيء منهما الخ) ليه ان عدم كونها مادة وصورة بمعنى العلة المادية والصورية ممنوع

وعدم كونها مادة وصورة جوهرين لا يضر

(قوله وأيضاً الخ) فيه انه من الشرائط المعتبرة في جانب الفاعل

(قوله الجلس اذا أخذ الخ) سواء كان المركب أو للبيسط وكذا الفصل فاندفع ماني شرح المقاصد

أيضاً من ان هذا انما يتم في المركب لان جلسه وفصله مأخوذان من المادة والصورة دون البسيط

نظيره ولا يظن ان الضمائر راجعة الى المعلوم فانه لا يصح وفي بعض النسخ بوجوده بالباه السببية

وكذا في نظيره وهو أظهر

(قوله قلت ليس الخ) هذا لابناني ماسبق من المنصف من انه جزء للفاعل بالحقيقة لان مراده انه

جزء من الفاعل المستقل بالتأثير ومراد الشارح انه ليس جزءاً من ذات الفاعل

أعني بشرط لا شيء يسمى مادة والفصل إذا أخذ كذلك يسمى صورة أو تقول الكلام فيما يتوقف عليه الوجود الخارجي فلا تندرج فيه الأجزاء العقلية وأما الموضوع فهو مع كونه خارجاً يشبه المادة مشابهة تامة في كونها محلاً قابلاً لفعل من عبادها ولم يمد قسمياً برأسه ولك أن تقول في تفصيل أقسام العلة الناقصة ما يتوقف عليه الشيء في وجوده أما جزء له أو خارج عنه والثاني أما محل للمعلول فهو الموضوع بالقياس إلى المرض والمحل القابل بالقياس إلى الصورة الجوهرية وحدها وأما غير محل له فإما ما منه الوجود أو مالا جله الوجود أولاً هذا ولا ذلك وحينئذ إما أن يكون وجودياً وهو الشرط أو عدمياً وهو عدم المانع والأول أعني ما يكون جزءاً إما أن يكون جزءاً عقلياً وهو الجنس والفصل أو جزءاً خارجياً وهو المادة

(قوله يسمى صورة) أي بالقياس إلى المادة فلا ينافي ما تقدم من أن كل واحد منهما إذا أخذ بشرط لا شيء كان جزءاً ومادة للنوع

(قوله الأجزاء العقلية) أي ما يتوقف عليه الوجود العقلي سواء كانت محمولة كالجنس والفصل إذا جوز التركيب من الأمور المتساوية أو غير محمولة

(قوله فعمل من عبادها) فالضمير في قوله فهو المادة راجع إلى ما به الشيء بالقوة أعني قيد القسم إلى الداخل الذي به الشيء بالقوة فيشمل الموضوع بل المحل بالنسبة إلى الصورة الجوهرية وكذا الحال في قوله فهو الصورة لأنها قد تكون خارجة عن المعلول شرطاً لوجوده كهيئة السزيرية عند من لا يتول بجزئيتها للسريير

(قوله ولك أن تقول النسخ) لما كان ادخال بعض أقسام العلة الناقصة في التقسيم السابق محتاجاً إلى تكلف أورد تقسماً لاشائبة من التكلف فيه

(قوله إلى الصورة الجوهرية) أي المهيئة فإنها محتاجة في وجودها إلى المادة وإن كان مطلقاً علة لوجود المادة

(قوله وحدها) أي لا بالقياس إلى مجموع الصورة والمادة فإنه بهذا الاعتبار داخل في القسم الأول

(قوله أما وجودياً النسخ) وأما المعد فهو داخل في الشرط باعتبار وفي عدم المانع باعتبار

(قوله جزءاً عقلياً) أي جزءاً له في الوجود العقلي وليس المراد به الجزء المحمول حتى يرد الأشكال

بالأجزاء الغير المحمولة للأفوار العدمية

(قوله وهو الجنس والفصل) وما في حكمه

(قوله أو جزءاً خارجياً) أي جزءاً في الوجود الخارجي

[قوله وأما الموضوع فهو مع كونه خارجاً] وهذا يعني هو الاعتذار عن ترك ذكر المحل القابل

بالقياس إلى الصورة الجوهرية ولتقاربهما أكثر في الاعتذار بذكر أحدهما

والصورة (المقصد الثاني) الواحد بالشخص لا يعمل بعلمين مستقائين لوجهين الاول
لو عمل (الواحد بالشخص) (مستقائين) أي لو اجتمع عليه علمان مستقائان (لكان محتاجا

(قوله لا يعمل بعلمين مستقائين) أي يمتنع أن يجتمع عليه علمان يكون كل منهما كافيًا بوجوده وكذا
توارد الناقصين اللتين يستلزم تعدد الثميتين كالمادتين والصورتين والفاعلين وما قيل ان هذا الحكم
لا يصح عند الاشاعة لانحصار العلية عندهم في ذاته تعالى فوهم اما أولا فلان مذهب الاشاعة انحصار
الفاعلية في ذاته تعالى كما سيجي في المقصد الثالث لانحصار العلية مطلقاً وكيف يقول قائل بعدم احتياج
الكل الى الجزء وعدم احتياج المرض الى الموضوع وأما ثانياً فلان الحكم بامتناع اجتماعهما لا يتوقف
على وجودهما في الخارج

(قوله الاول الخ) خلاسته أن العلية تقتضي الاحتياج الى كل منهما والاستقلال بعدم الاحتياج فيلزم
اجتماع الاحتياج وعدم الاحتياج لشيء واحد بالقياس الى شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة أعني
الوجود وقد عرفت سابقاً أن الاحتياج بدیهي التصور ولو عرف باللفظي قبل هو أن لا يمكن حصول شيء
بدون شيء آخر فما قبله فيه بحث لانه ان أريد بالاحتياج كونه بحيث لا يمكن وجوده الا بإيجادها بخصوصها
ايه فلا نسلم ان العلة يجب ان تكون كذلك وان أريد به مجرد الاستناد المصحح لفاء فلا ينفي الاستغناء
عنه بغيره والجواب عنه ان المعلول لا يستند الا الى ما لا يتحقق الا به فلو كان كل واحد من الأمرين
بحيث يصح استناد المعلول اليه كان العلة في الحقيقة هي القدر المشترك بينهما لاشيء منهما بخصوصه وحينئذ
يمكن اختبار كل من شئى التردد ولا يخفى تقريره ثم قال ويظهر لك بما قررنا ان توارد العلمين على
معلول شخصي محال مطلقاً سواء كان على سبيل الاجتماع أو على سبيل التعاقب أو على سبيل البديل وان
ما ذكره الشارح قدس سره في جواب لا يقال مندفع مما يقتضي منه العجب اما أولا فلان ترديد الاحتياج
في المعنيين غير حاصر لما عرفت في معنى الاحتياج بل غير صحيح لان المعنى الاول مختص بالفاعل المستقل
الذي لا يمكن ان يكون غيره فاعلا والمعنى الثاني معنى التقدم الذاتي وأما ثانياً فلان المعلول مستند الى كل
واحدة من علله الناقصة اذ لا معنى للاستناد الا توقف الوجود عليه فكيف يصح ان المعلول لا يستند
الا الى ما لا يتحقق الا به ولو كان كذلك لكان قولهم الواحد الشخصي لا يعمل بعلمين لغوا من الكلام
وأما ثالثاً فلانا لا نسلم انه لو كان كل واحد من الأمرين بحيث يصح استناد المعلول اليه كان العلة في
الحقيقة هي القدر المشترك بينهما لاشيء منهما بخصوصه وهل النزاع الا فيه

(قوله أي لو اجتمع عليه علمان مستقائان) وجه التفسير التخصيص على المراد ورفع ايهام العبارة بعدم
جواز التعليل بمستقائين ولو على سبيل التوارد ثم المراد بالعلة المستقلة اما المستقل بالتأثير كما سبق الفهم
من العبارات الواقعة في الاستدلال كتأثير احدهما أو كليهما فيه وكونه أثراً لها وأما العلة التامة كما يشعر
به كلام الشارح في تقرير الوجه الثاني فاطلاق التأثير مجاز بناء على ان العلة التامة مؤثرة بما فيها
والاستدلال على هذه الدعوى لا يدل على عدم اعتبار دخول المادة والصورة في العلة التي ثبت عدم

اليهما) أي الى كل واحدة منهما (للعالية) أي لكون كل واحد عملة له فان الممول محتاج الى علته البتة (مستغنيا عنهما) أي عن كل واحدة منهما (اذ بالنظر الى كل واحد منهما) أي كل واحد من الامرين المستقلين بالية (يوجد) ذلك الممول الشخصي (ولو لم يوجد) الامر (الآخر) اذا الفرض ان كل واحد مستقل (وهو) أي جواز وجوده بكل منهما في زمان واحد وان لم يوجد الآخر (مبني الاستغناء) أي استغناء ذلك الممول عن الآخر فيلزم ان يكون محتاجا الى كل واحدة من المستقلين وغير محتاج اليهما لا يقال منشأ الاحتياج الى كل واحدة هو عيبتها ومنشأ عدم الاحتياج اليها عالية الاخرى له فلا استحالة في اجتماعهما لانا نقول احتياج شيء الى آخر في وجوده وعدم احتياجه اليه فيه متناقضان فلا يجتمعان سواء كانا مستنديين الى سبب واحد أو الى سببين واجتماع علتين مستقلتين على ممول واحد شخصي مستلزم لوقوع المحال فيكون امكان اجتماعهما مستلزما لامكانه وهو أيضا محال وأما تواردهما

(قوله فلا استحالة في اجتماعهما) لاختلاف جرت الاحتياج وعدمه

(قوله لانا نقول الخ) يعني ان الاحتياج وعدمه فيما نحن فيه غير متقيد بجهة وحيثية حتى نوجب تعابر محابهما بالاعتبار بل مطلق انما التعدد والاختلاف في السبب فيلزم فيما نحن فيه اجتماع الاحتياج وعدمه في شيء واحد بالذات والاعتبار وان كان سببهما متعددا

[قوله وهو أيضا محال] أي امكان المحال أيضا محال فيجتمع اجتماع العلتين على ممول واحد شخصي وهو المطلوب .

جواز تعددها بناء على كونها حينئذ ضرورية غير مبرهن عايتها كما ظن لان كون هذه المادة والصورة مع أمور مخصوصة مؤثرة في الممول المحصوص بالفعل استغناء لا بما فيها لا يفيد ضرورة عدم كونهما مع أمور مخصوصة آخر كذلك فان قلت اطلاق العملة التامة على بكل من العلتين المستقلتين المجتمعين لا يكاد يصح لانهما جملة ما يتوقف عليه الشيء ولا يتوقف الممول على شيء منهما بخصوصه قلت هذه مناقشة انظية والمقصود انه هل يجوز ان يجمع علتان كل منهما يكفي في وجود الممول بلا انضمام شيء آخر ويكون وجود الممول من كل منهما ولو بما فيها وغير العملة التامة بجملة ما يتوقف عليه الشيء بناء على ما تقرر عندهم من عدم جواز تعددها على ان هذه المناقشة متوجهة على العملة الفاعلية المعتبر فيها احتياج الممول اليها فما هو الجواب فهو الجواب

(قوله فيكون اجتماعهما مستلزما لامكانه) أورد لفظ الامكان اياه الى ان المدعى عدم امكان الاجتماع وان قوله لا يملل معناه لا يمكن ان يعلل

(قوله وأما تواردهما على سبيل البديل) اطلاق العملة التامة على كل من التواردتين بالمعنى المذكور

على سبيل البديل مع امتناع الاجتماع اذا لم يمكن تعاقبهما فلا استعجاله فيه بأن تكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد ذلك المعلوم الشخصي فاذا وجدت احدهما وجد المعلوم وامتنع حينئذ وجود الاخرى اذ لو أمكن أن تقدم الاولى وتوجد الاخرى فان عدم المعلوم بعدم الاولى ووجد بايجاد الثانية لزم اعادة المعلوم وان لم يعلم وجب أن تكون الثانية مفيدة للمعلوم أصل وجوده الحاصل له بايجاد الاولى فيلزم تحصيل الحاصل

(قوله اذا لم يمكن الخ) يفهم منه انه اذا أمكن تعاقبهما يستحيل تواردهما على سبيل البديل لكن الاستعجاله حينئذ لاستعجاله التالي كما يدل عليه قوله اذ لو أمكن الخ

(قوله وامتنع حينئذ وجود الاخرى) امتناعا بالغير يدل عليه التقييد بقوله حينئذ

(قوله اذ لو أمكن الخ) تمليل لقوله وامتنع الخ لاقوله اذ لم يمكن تعاقبهما على ما فهم

(قوله ووجد بايجاد الثانية) بذلك الوجود ليكون التوارد على معلول شخصي

(قوله لزم اعادة المعلوم) والكلام في التوارد لاني لاعادة فلا يرد ما فهم من أن هذا انما يتم اذا لم يجوز اعادة المعلوم وانما لزم الاعادة لانه لا يجوز أن يكون وجود الثانية في آن عدم الاولى لانه يلزم وجود المعلوم وعدمه معا اذ المفروض انعدامه في آن عدم الاولى فيكون وجود الثانية في الآن الثاني فيكون اعادة للمعلوم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز أن يوجد العلة الثانية في آن عدم العلة الاولى فيزول في ذلك الآن الوجود الحاصل للمعلوم بايجاد الاولى ويحصل الوجود الآخر بايجاد الثانية فلا يلزم ايجاد المعلوم لان الماهية المعلولة لم تخل عن وجود قط ولا تحصيل الحاصل اذ الوجود الثاني متغير للوجود الاول نعم يلزم توارده الوجودين على طريق تعاقب التصور ولا بد لابطاله من دليل آخر يثبت أن المعلوم الشخصي اذا زال عنه وجوده فيحصل وجود آخر يزول شخصه ويصير شخصاً آخر فلا تتوارد العلتان على معلول واحد بالشخص

(قوله وجب أن تكون الثانية مفيدة للمعلوم أصل وجوده) لا أسراً زائداً على وجوده اعتبارياً أو حقيقةً ليكون علة مستقلة في افادة ما أفاده الاولى

وقيل لان احدهما اذا أوجدت المعلوم واستحال حينئذ وجود الاخرى صح توقف المعلوم عليه وأما اطلاقها على الاخرى حينئذ فيعني انها علة تامة على تقدير ان تكون هي الموجدة للمعلوم وفيه انه يشعر ان يثبت التوقف بعد الاتحاد وبما حققناه اندفع ما يقال وجود المعلوم الشخصي اما ان يتوقف على احدهما لا يبينها فلا يكون خصوص شيء منها علة فلا تعدد في العلة وأما ان يتوقف على احدهما بخصوصها فيمتنع ان يوجد المعلوم الا بوجودها فلا تكون الاخرى علة

(قوله فان عدم المعلوم بعدم الاولى) أورد عليه انه يجوز ان يوجد العلة الثانية في آن عدم العلة الاولى فيزول في ذلك الآن الوجود الحاصل للمعلوم بايجاد الاولى ويحصل الوجود الآخر بايجاد الثانية

ولا يمكن أن يقال ان الثانية تفيد بقاء الوجود الحاصل بالاولى اذ يلزم حينئذ ان لا تكون
علة مستقلة فالتوارد على سبيل البديل جائز اذا كانت علتان بحيث اذا وجدت
احدهما استحال وجود الاخرى بعدها وان أمكن أن توجد بدل الاولى ابتداء لا يقال
التوارد على البديل محال مطلقاً لانه اذا كانت احدهما موجودة والاخرى معدومة لزم من
وجود الاولى وجود المعلول ومن عدم الثانية عدمه لان عدم العلة المستقلة يوجب عدم
المعلول وما يظن من ان اصلي الخارج والتدوير يجوز تواردهما بدلا على حركة الشمس فجوابه
ان المعلول ههنا أعني حركة الشمس واحد بالذات لا بالشخص ضرورة ان الحركة الواقعة
بأحد هذين الاصاين مغيرة للواقعة بالاصل الآخر شخصاً لانا نقول استلزام عدم العلة

(قوله تفيد بقاء الوجود الخ) سواء قلنا انه زائد على الوجود أو هو الوجود في الزمان الثاني
(قوله أن لا تكون علة مستقلة) لاحتياجها في افادة البناء الى أصل الوجود الحاصل بالعلة الاولى وبما
حررتك اندفع الشكوك التي أوردتها الناظرون ان تأملت حق التأمل فلان طول الكتاب بإيرادها وردها
(قوله وان أمكن أن يوجد الخ) فالتوارد انما هو في اعتبار العقل فقط
(قوله حركة الشمس) أي بحسب الرؤية فانها في الحقيقة لحاملها
(قوله مغيرة للواقعة الخ) لان احدهما قائمة بالخارج والثانية مركبة من حركة قائمة من حركتي
الحامل المواقف والتدوير ولا قيام للحركة بالشمس حقيقة حتى يتوارد الاصلان عليها

فلا يلزم إيجاد المعدوم لان ماهية المعلول لم تخل عن وجود قط ولا نحصيل الحاصل اذ الوجود الثاني
مغاير للوجود الاول نعم يلزم توارد الوجودين على طريق تعاقب المور ولا بد لابطاله من دليل اذ
ثبت ان المعلول الشخصي اذا زال عنه وجود فعند حصول وجود آخر تزول شخصيته ويسير شخصاً آخر
فلا تتوارد علتان على معلول واحد بالشخص ولك ان تقول بمغيرة اخرى العلة التامة تفيد نفس الوجود
من غير اشتراط ان يكون في الزمان الثاني أو الاول لكن لما وجدت العلة الثانية في آن انعدام العلة
الاولى بحيث لم يتخال بين زمان وجردى السنتين زمان آخر لزم استمرار وجود المعلول وصار باقياً وذلك
لا ينافي استقلال العلة كما لا ينافي صورة التوارد إيجاد احدي علتين بالفعل للمعلول استقلالاً والاخرى
المعدومة بمعنى انها لو كانت هي الموجودة بدل العلة لكنى العلة الاولى في وجود المعلول على انهم ادعوا
عدم جواز بقاء المعلول بعد الفاعل وبنوا ذلك على عدم جواز توارد علتين على سبيل التعاقب ههنا
الدليل الذي ذكره الشارح فلو سلم ان العلة الثانية على تقدير افاقتها بقاء الوجود الحاصل بالاولى يلزم
عدم استقلالها يرد عليه ان الاستقلال لا يهتدأ اذا المطلوب ان يثبت جواز بقاء المعلول بعد العلة الفاعلية
بأي وجه كان وأيضاً امتناع اعادة المعدوم لم يثبت، وهو المبني لتام الدليل
(قوله ضرورة ان الحركة الواقعة بأحد هذين الاصاين) ضرورة ان التعاير بين الحركتين ليس

لعدم المعلول الشخصي يتوقف على أنه لا يجوز أن يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان على البديل فكان إثباته به دوراً في الوجه (الثاني) أما أن يكون لكل واحد منهما أثر (أي تأثير) (فكل) أي كل واحد منهما (جزء العلة التامة) لأن المستقل بالتأثير حينئذ هو المجموع فهو العلة التامة وكل واحد منهما جزؤها وهو خلاف المفروض (أو لأحدهما) فقط أثر (فهي العلة) دون الأخرى (أولاً) أثر (لشيء منهما فلا شيء منهما بـعلة) وكلاهما أيضاً خلاف المقدر فالأقسام كلها باطلة وقد يقال جاز أن يكون لكل منهما تأثير تام كما هو المتنازع فيه وليس يلزم منه كون كل جزء العلة فان قلت فيستغنى بتأثير كل واحدة عن تأثير

(قوله أي تأثيره) فسر الأثر بالتأثير لانه اذا فرض العلتين على الواحد الشخصي الذي هو الأثر كان الأثر لكل منهما قطعاً فلا معنى للتريد بان يكون لكل منهما أثر أولاً يكون (قوله وليس يلزم منه الخ) لانه انما يلزم اذا كان لكل واحدة منهما تأثير ناقص (قوله فيستغنى الخ) أي اذا فرض تأثير تام لكل منهما فيستغنى الخ (قوله هذا رجوع الى الوجه الاول) لان الاستغناء عن تأثير كل منهما بسبب تأثير الأخرى ليس محالاً لان تأثير الأخرى فرع احتياجه اليها اذا لا تأثير بدون الحاجة فيلزم استغناؤه واحتياجه معا وهو كاف في إثبات المطلوب وحينئذ يكون التعرض للتريد المذكور لغوا فاندفع ما توهم من أن كون دليل مقدمة من دأبل آخر لا يقتضي أن يكون الثاني رجوعاً الى الاول

بمجرد ان المعلول اوقع باحدى العلتين غير الواقع بالعلة الأخرى حتى ينافي ما جوزته سابقاً من توارد العلتين على معلول شخصي على سبيل البديل ابتداء وانه ظاهر البطلان كيف ولو صح لصير اليه من أول الامر في إثبات المطلوب من غير احتياج الى التطويل بل بخصوصية كون العلتين الخارج والتدوير وهذا الحكم الضروري مبني على تصور الخارج والتدوير وحر كتهما بكنههما بل قد يدعى التعابير النوعي أيضاً بناء على ان الحركة الواقعة باسـل الخارج حركة واحدة بسيطة اذا لم يعتبر حركة الاوج وباسـل التدوير مركبة من حركتين حركة التدوير وحركة الحامل الموافق وهما نوعان مندرجان تحت مطلق حركة الشمس

(قوله قلت هذا رجوع الى الوجه الاول فتأمل) وجه الامر بالتأمل ان حاصل هذا الوجه الاستدلال بلزوم استغناء المعلول عن العلة وحاصل الوجه الاول الاستدلال بلزوم اجتماع النقيضين اعنى الاحتياج والاستغناء والفرق بين الوجهين في بادي النظر ظاهر لكن لما كان يرد على هذا الوجه انه ان أريد لزوم الاستغناء من جميع الوجوه فلا نسلم الملازمة لجواز ان يكون المعلول باعتبار علية كل منهما مستغنياً عن الأخرى وباعتبار علية الأخرى محتاجاً اليه وان أريد لزوم الاستغناء في الجملة فلا نسلم بطلان اللازم فيحتاج الى ان يقال المراد هو الاول ويلزم مما ذكرته حينئذ اجتماع الاحتياج والاستغناء

الآخرى قلت هذا رجوع الى الوجه الاول فتأمل (وجوزة) أى تمثيل الواحد الشخصى
بمليتين مستقلتين (بعض المعتزلة كجوهر فرد ملتصق بيد اثنين يدفعه أحدهما حال ما يجذبه
الآخر على السوية فى القوة والسرعة) وحينئذ لا يجوز أن يقوم بذلك الجوهر الذى لا جزئه
حركتان لا تمتنع اجتماع المثلين بل حركة واحدة شخصية ولا يجوز استنادها الى واحد
منهما فقط لعدم الاولوية بل الى كل منهما ولا شك أن كل واحد منهما مستقل بتحصيل
تلك الحركة فقد اجتمع على واحد بالشخص علمتان مستقلتان وردة الاشاعرة بأن حركة
ذلك الجوهر مستندة الى الله تعالى ابتداء كسائر الحوادث ولنغيرهم أن يجيبوا عنه بأن هذه
الحركة مستندة الى مجموعهما معا فكل واحد جزء العلة لا علة مستقلة فان استقلال كل
منهما كان مشروطا بانفراده عن الآخر ولا محذور فى ذلك (وأما المثان فهما واحد بالنوع

(قوله كجوهر فرد) اذ لو كان جسما مركباً من جوهرين لكان حركة الكل واقعة بمجموعهما
على التوزيع

(قوله على السوية فى القوة والسرعة الخ) اذ لو اختلفا فى القوة والسرعة كانت الحركة معقدة بالتوى
والسريع للاولوية

(قوله لا تمتنع اجتماع المثلين) أى الحركتين المتماثلتين كما مر نقلاً عن بعض المعتزلة
[قوله مستندة الى مجموعهما) وان كان كل واحد منهما كافياً فى حصولها بشرط الانفراد وهذا ملتبساً
توهم التوارد

وهو محال فقد رجع هذا الوجه الى الوجه الاول
(قوله لا تمتنع اجتماع المثلين) قدم ان شرذمة من المعتزلة لم يجوزوا اجتماع الحركتين فالبعض
للسندل هو تلك الشرذمة

(قوله ولنغيرهم ان يجيبوا الخ) قبل هذا الجواب فى غيبة القروط اذ يلزم منه ان يكون امتناع
اجتماع التعلتين المستقلتين بيننا غيباً عن الاجتماع عليه بما ذكر من الوجهين فتأمل

(قوله فان استقلال كل منهما كان مشروطاً بانفراده عن الآخر) الظاهر من هذا الكلام ان المراد
استقلال كل منهما حين انفراده بايجاد تلك المرتبة للحركة فان قلت لا شك انه يجوز ان ينفرد احدهما
بحد ما اجتماعا وان يتبادلا فى الانفراد فقد جاز توارد التعلتين على سبيل التعاقب وقد منعه من قبل
ودعوى تبدل الحركة الشخصية ينافى ما ذكره فى مباحث الاكوان من ان التحرك بمحرك ما قد يحرك
محرك آخر بعده وقبل انقطاع حركته والحركة المصادرة عنهما واحدة شخصية متصلة قلت قد صرح
هناك أيضاً بان اثرهما متغابران وان ذلك لا يبطل الوحدة الشخصية الانمالية وفيه ما ستره

فيجوز تعليله) أي تعليل الواحد بالنوع بمسئلتين على معنى أن فرداً منه يكون معاللاً بـ
 مستقلة وفرداً آخر منه مماثلاً للاول يكون معاللاً بـ أخرى مستقلة أيضاً لا على معنى ان
 الطبيعة النوعية توجد في ضمن الافراد عن علل متعددة اذ ليس في الاعيان الا الاشخاص
 كما صرت اليه الاشارة (كالمخالفة فان مخالفة السواد للحلاوة مثل مخالفة الحلاوة للسواد)
 فان هذين المعروضين وان كانا متخالفين في الماهية الا ان عارضيهما متماثلان فيها (ثم انه
 يعلل كل) من المخالفتين المذكورتين (بمحله) اما وحده أو منضمماً الى غيره وعلى التقديرين
 لكل من المخالفتين علة مستقلة لكن هذا المثال انما يصح (عند من يقول بأن المخالفة) التي

[قوله أي تعليل الواحد بالنوع] لا يخفى ان ارجاع الضمير الى الواحد بالنوع يستلزم خلو الجملة
 الواقعة خبراً عن العائد الى المبتدأ وان يكون ذكر المثليين مستدركا اذ يكفي ان يقال واما الواحد بالنوع
 فيجوز تعليله الخ وايضاً الواحد بالنوع هو الافراد المتفقة الحقيقة والطبيعة واحد نوعي كما صرح به في
 بيان اقسام الوحدة وحمله على ان مقوده بيان وجه افراد الضمير مع كونه راجعاً الى المثليين وهو تأويلهما
 بالواحد بالنوع يأتي عنه قوله على معنى ان فرداً منه الخ فانه صريح في ان المعلل هو الطبيعة باعتبار
 الافراد لا بحسب الذات ولان ذلك التفصيل انما يحتاج اليه اذا كان المعلل هو الطبيعة النوعية وأما اذا
 كان المعلل المثليان فلا حاجة الى ذلك بل يصير مستدركا

(قوله مستقلين) أي مختلفين فيكون حامل المسئلة ان تماثل المعلولين لا يستدعي تماثل عليهما
 (قوله الا ان عارضيهما متماثلان) لا اتحادهما في ماهية المخالفة وتعددتهما باعتبار التشخيص الحاصلين
 من المعروضين

(قوله اما وحده) ان قلنا ان المخالفة من لوازم الماهية أو منضمها الى غيره ان قلنا انها من لوازم
 الوجود الخارجي بناء على اشتراط الوجود في المتخالفين
 (قوله انما يصح عنه من يقول الخ) اذا الكلام في تعليل المثليين باعتبار وجودهما في نفسه لا باعتبار

(قوله أي تعليل الواحد بالنوع بمسئلتين) قيل كان الانسب ان يقول بمسئلتين مختلفتين بالنوع اذ
 هو المتنازع فيه وأما التعليل بمسئلتين متفتحتين بالنوع فلا نزاع لاحد في جوازه والحق ان دليل النافين
 ينفي جواز تعليل الواحد بالنوع بمسئلتين مطلقاً سواء كانتا مختلفتين بالنوع أو متفتحتين وهو الذي أشار
 اليه المصنف بقوله فان قيل الخ انما اكتفى المصنف في عنوان البحث بمسئلتين مطلقاً وانما أوردوا في مقام
 الاستدلال تعليله بتخالفين لدلاله على جواز تعليله بمتفتحتين بالطريق الاولى

[قوله لا على معنى ان الطبيعة الخ] مبادرة الى ترتيب الحق وان كان المناسب لا يراد قوله فان قيل
 الماهية النوعية الخ ان يحمل الكلام هنا على هذا الوجه الذي نفاه حتى يتوجه ذلك القبيل فيحقق
 ويدفع بقوله ثم الصواب

(قوله لكن هذا المثال انما يصح الخ) قال في شرح المقاصد المناقشة في كون هذه الحرارة من نوع

هي من الاضافات (أمر نبوي) موجود في الخارج وكذا الحال في التمثيل بالمضادة بين
السواد والبياض واما التمثيل بأن طبيعة الجنس معللة بتصول مختلفة فالتما يصح على تقدير
تمايز الجنس والفصل في الوجود الخارجي وقد عرفت بطلانه (وأيضاً فالحرارة نوع واحد
ثم يملل فرد منها بالنار وفرد بالشمس وفرد بالحركة) فقد عللت التماثلات بعلل مختلفة
مستقلة هي هذه الامور وحدها أو مأخوذة مع غيرها لكن هذا المنال انما يصح اذا كانت
أفراد الحرارة متماثلة متفقة في تمام الماهية (وسننبه على عدم تماثل افرادها فيما بعد) وانما
لم يمثلوا بافراد الحرارة النارية المستندة الى افراد النار لعدم تعدد العلة ههنا فان العلة طبيعة
النار كما ان المعلوم طبيعة الحرارة وان اعتبر افرادهما كان كل من العلة والمعلوم متعدداً قال

وجودها الرباطي أعني اتصاف المحل بهما كما نبه عليه بقوله اذ ليس في الاعيان الا الاشخاص كيف
تعليهما من حيث الاتصاف بعلتين مختلفتين مما لاشبهة فيه اذ للمحل مدخل في الاتصاف وهو قد يكون
مختلفاً فيهما بخلاف وجودهما في نفسه فانه لا مدخل للمحل فيه بل تشخصهما

(قوله واما التمثيل بان طبيعة النخ) رد لما في المباحث المشرفية وأما الواحد النوعي فالصحيح جواز
استناده الى علة كثيرة وكيف لا أقول بذلك وطبائع الاجناس لوازم خارجية للفصول وهي معلولاتها
فان الجنس انما يتقوم في الوجود بسبب اقتران الفصل به

(قوله وانما لم يمثلوا النخ) تعريض بشارح المقاصد

(قوله فان العلة النخ) يعني سواء نظر الى الطبيعتين أو الى الافراد والمتحقق ههنا تعليل واحد

بواحد لاتعليل واحد بمتعدد

[قوله كان كل من العلة والمعلوم متعدداً] أي كان كل منهما متعدداً بالشخص مع اتحاد افراد كل

واحد تدفع بان المراد بالنوع ماهو أعم من الحقيقي وأنت خبير بان المتنازع فيه تعليل الواحد بالنوع
الحقيقي بمختلفتين وان قوله أيضاً فالحرارة الخ في حكم الاستدلال على جواز ذلك التعليل فلذا لم يلتفت
الشارح الى ما ذكره

(قوله وانما لم يمثلوا بافراد الحرارة النارية) تعريض لشارح المقاصد حيث مثل به

(قوله وان اعتبر افرادهما كان كل من العلة والمعلوم متعدداً) قيل المراد من قوله كان كل من العلة

والمعلوم متعدداً ان الكلام كان في وحدة المعلوم مع تعدد العلة والتعدد على هذا التوجيه في كل من

العلة والمعلوم ونقل كلام الملتخص ليرتبط به قوله فان قيل الخ لان هذا السؤال والجواب من كلام الامام

وفيه ان هذا وان كان متبادرا الى الفهم من مساق الكلام حيث تعرض لتعدد المعلوم أيضاً الا ان تعدد

اللازم مما ذكر تعدد شخص فلا يضر بالوحدة النوعية التي كلامنا فيها فالوجه ان يقال المراد عما ذكره

ان استفاد منه مجرد التعدد من الجانبين وكان الهم ههنا بيان تعدد العلة مع الاختلاف النوعي كما يدل

في الملخص الملول الواحد بالنوع يجوز استناده الى علل مختلفة بالنوع (فان قيل
 الماهية النوعية (ان اقتضت) لذاتها أو لوائزها (الحاجة الى احدهما علة الامر ان) أي
 الفردان المتماثلان منها (بها) أي بتلك الاحدى بعينها لان مقتضى ذات الشيء أو لازمه
 يستحيل انفكاكه عنه (والا) وان لم تقتض الحاجة الى احدهما (استغنت عنهما) أي عن
 كل واحدة من العلتين (فلا تملل) تلك الماهية النوعية (بشئ منهما) لامتناع تمليل الشيء
 بما هو مستغن عنه (قلنا هي) أي تلك الماهية (تقتضي الاحتياج الى علة ما والتعيين من
 جانب العلة) أي نختار ان الماهية لا تحتاج الى شيء بعينه من العلتين المفروضتين بل هي
 محتاجة الى علة ما لا بعينها ولا يلزم من ذلك أن لا تكون الماهية معللة بالعتين المميزتين لجواز
 ان يكون تمليلها بالعتية ناشئا من جانب العلة بأن تكون هذه العتية تقتضي ان تكون علة

منهما في الحقيقة وليس المقصود هنا جواز تمليل الافراد المتماثلة من الملول الواحد بالنوع بالافراد
 المتماثلة من العلة الواحدة بالنوع بله جواز تمليل الافراد المتماثلة بعلة مختلفة وقوله قال في المناخص تأييد
 له فادفع ما توهم من ان كون الملول النوعي مستندا الى علتين انما يتصور بأن يكون كل فرد منه
 مستندا الى علة وهو المراد من استناد الملول النوعي الى علتين فقوله وان اعتبر افرادها كان
 كل الخ محل نظر

(قوله فان قيل الماهية الخ) ورود هذا الاعتراض بالنظر الى المتن وأما علي ما بينه الشارح قدس
 سره بقوله لا على بمعنى ان الطبيعة النوعية الخ فلا ورود له اذ لا وجود للطبيعة فلا يتصف بشئ من
 الحاجة والاستغناء ومن هذا علم ان الاعتراض مبني على وجود الطبايع في الخارج كما هو مذهب الاوائل
 (قوله لامتناع الخ) اذ التمليل فرع الاحتياج

(قوله قلنا هي) أي تلك الماهية الخ او قرر الجواب بأن تلك الماهية النوعية لكونها أمرا مبهما
 تقتضي الاحتياج الى علة ما والتعيين أي تعيين الماهية وجعلها متعينة أي شخصاً ناشئاً من جانب العلة
 لان وجودها على النحو الخاص انما هو لخصوصية في ذات العلة تعين ذلك النحو من بين سائر الانحاء
 فتكون الماهية من حيث هي معللة بعلة ما ومن حيث انها متعينة معللة بعلة متعينة فلا يلزم شئ من المحذورين

عليه كلام الملخص فالعرض لتعدد الملول استطرادي ثم هذا الوجه اظهر بما ذكره أولا من ان العلة
 طبيعة النار والملول طبيعة الحرارة فانه مبني على الظاهر لان اعتبار الطبيعة علة أو معلول على ما يتبادر
 من كلامه لا يخلو عن بعد كما سيشير اليه

(قوله والا استغنت عنهما) اذ لا مجال لاقتضاء الحاجة الى كل منهما كما لا يخفى

لتلك الماهية وتلك المعينة أيضاً تقتضى أن تكون علة لها فهي مع استغنائها عن خصوصية كل منهما تكون معللة بهما كذا ذكره الامام الرازي قال المصنف (واعلم ان هذا) الجواب فيه (الزمام لعدم احتياج المعلول الى العلة بعينها) مع كونها محتاجة الى علة مالا بعينها فان الماهية اذا كانت معللة بعلة معينة للاحتياجها اليها لا يقتضاه تلك المعينة أن تكون علة للماهية فقد جاز عدم احتياج المعلول الى ماهو علة حقيقة (فلا يلزم احتياج الشخص المعلول للمعين) المستقلتين (الى كل منهما) أي الى شيء منهما بعينه (بل) احتياجه (الى مفهوم أحدهما) أي الى علة ما (الذي لا ينال الاجتماع) وتلخيص النظر أنه لما

لم يرد اعتراض المصنف لان مبناه عن أن المراد من التعيين في قونه والتعيين من جانب العلة تعليلها بالمعينة كما صرح به الشارح قدس سره لكن عبارة الامام في التباحث صريحة في هذا المعنى حيث قال فان المعلول يحتاج الى علة ما ثم إن استناده الى تلك المعينة بعينها ليس لاسر عائد الى المعلول بل لان ذات العلة لما هي مقتضية لذلك المعلول فالخاجة المطلقة من جانب المعلول وتعيين العلة من جانبها ولعل في قول الشارح قدس سره كذا ذكره الامام اشارة خفية الى ما قلناه.

(قوله تكون معللة بهما) وتعليل بهما لا يقتضى الاحتياج اليهما بخصوصهما ولا يلزم اجتماع

الاستغناء والاحتياج

(قوله الى ماهو علة له حقيقة) وهي المعينة فانها المعطية لوجودها لا المطلقة

(قوله الى شيء منهما) أي ليس المراد رفع الايجاب الكلي كما هو المتبادر بل السلب الكلي وهو ظاهر

[قوله فهي مع استغنائها الخ] فيه رد على شارح المتناهد حيث قال في تلخيص هذا الجواب الذي

نقل عن الامام والحاصل ان الماهية النوعية بالنظر الى ذاتها ليست محتاجة الى العلة المعينة ولا غنية عنها بل كل من ذلك بالعارض ووجه الرد ان الذي ذكره الامام في الجواب نفي احتياج الماهية النوعية بالذات الى خصوصية كل من العلتين لانني استغنائها بالذات عنها وهو الظاهر

(قوله وتلخيص النظر الخ) الجواب عن هذا النظر مستفاد من كلام الكاشاني في شرح الماخص حيث قال

المعلول بحسب الذات وان لم يكن مفقراً الى هذه العلة المعينة لكنه مفقراً الى علة ما وتلك العلة المعينة لما وجدت واوجدت المعلول عرض للمعلول الاقتتار اليها وتقرير هذا الجواب ههنا ان المعلول الشخصي اذا اجتمع عليه علنان مستقلتان تعين كل واحدة منهما احتياج المعلول الى نفسها على ما تقدم من ان تعين العلة من جانبها فيلزم احتياج المعلول الى كل واحدة منهما بعينها ويمود المحذور ولهذا اذا لم يجتمعا بل نواردا لم يلزم محذور اذ التعين للعلة على تقدير وجود كل واحدة منهما انما هو الوجود حينئذ دون التي لم توجد بعد او وجدت ثم انعدمت لكن فيه بحث لان المعلول اذا كان بحسب ذاته مستقياً عن خصوصية كل من العلتين لم يحتمل تعين كل من العلتين لاحتياج المعلول اليها بخصوصها لان الاستغناء لما كان مقتضى ذات المعلول

جازان يكون الاستناد الى علة معينة ناشئاً من اقتضاء العلة المعينة دون احتياج المعلول الى تلك العلة المعينة جاز أن يكون الواحد الشخصي معللاً بملتين مستقلتين ولا يكون محتاجاً الى شيء منهما بعينه حتى يلزم من اجتماعهما كونه محتاجاً ومستغنياً بالقياس الى كل واحدة منهما بل يكون محتاجاً الى علة ما وهذا الاحتياج لا ينافي الاجتماع لانهما اذا اجتمعا لزم الاستغناء عن خصوصية كل منهما لاعتناء مفهوم أحدهما الذي هو أعم منهما فلا يتم الدليل الممول عليه في امتناع تعليل الواحد الشخصي بمعلل مستقلة وقد خبط في تقرير هذا المقام أقوام فلا تتبع أهواءهم بعد ما جاءك من الحق هذا ثم الصواب في الجواب أن يقال لا وجود للطبائع في الخارج انما الوجود فيه أشخاصها فاذا احتاج شخص منها الى

[قوله ثم الصواب الخ] أي بعد بطلان جواب الامام الصواب هذا بناء على عدم وجود الطبائع في الخارج على زعم المتأخرين وقد صرفت تقرير الجواب بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف على ما هو مختار الاوائل من وجود الطبائع

(قوله فاذا احتاج الخ) اشارة الى ما ذكرنا من ان المراد من قولنا الواحد النوعي يجوز تعليله بمعلل مختلفة ماله ان تمثل المعلولات لا يستدعي تماثل المثل

ولم يمكن اجتماعه مع الاحتياج لزم على تقدير تعيين الاحتياج من جانب العلة زوالها بالذات لعارض فان قلت يجوز ان لا يكون المعلول محتاجاً ولا مستغنياً بحسب الذات أي لا يكون الذات منشأً لشيء منهما بل يكون لكل منهما لامر خارج كالوجود والعدم بالنسبة الى ماهية الممكن فحينئذ جاز تعيين الاحتياج من جانب كل من العاتين باعتبار عليتها والاستغناء عن كل منهما باعتبار عليتها الاخرى فيعود المحذور قلت هذا كلام ذكره الكافي في شرح الملخص لكن التحقيق أن الاستغناء عبارة عن امكان وجود المستغني بدون المستغني عنه والامكان سواء كان امكان الوجود في نفسه أو امكان الوجود بدون الغير لا يكون بحسب الغير بل يكون ذاتياً بخلاف الوجود والعدم وعليه يبتنى كلامهم في مواضع من جملتها ما ذكره المتكلمون في اثبات أن الواجب تعالى لا يحل في شيء وقد أورده المصنف في المقصد الخامس من الموقف الخامس ومن جملتها كلام الفلاسفة في اثبات الهيولي للأفلاك بعد اثباتها في عالم العناصر وأما اعتراض الشارح في هذا المقصد الذي نحن فيه بجواز ان يكون منشأ عدم الاحتياج عليه الاخرى وجوابه بوجه آخر لا يتأذركه فعلى سبيل التزل فتأمل

(قوله فلا يتم الدليل الممول عليه) فيه رد على شارح المقاصد حيث قال والجواب ان مفهوم احدهما وان لم ينف الاجتماع لكن لا يستلزم فيمتنع فيما اذا كان المعلول شتمياً لان وقوعه بهنـه يستلزم الاستغناء عن تلك والمستغني عنه لا يكون علة ويجوز فيما اذا كان نوعياً لان الواقع لكل منهما في معرض

علة معينة لا يجب أن يحتاج مثل ذلك الشخص الى مثل تلك العلة بل يجوز احتياجه الى علة مخالفة لليلة الاولى ويكون منشأ الاحتياج في التماثلين هو بينهما المتخالفتين (المقصد الثالث) يجوز عندنا (يعني الاشاعرة) استناد آثار متعددة الى مؤثر واحد بسيط وكيف لا) يجوز ذلك عندنا (ونحن نقول بان جميع الممكنات) المتكثرة كثيرة لا تحصى (مستندة) بلا واسطة (الى الله تعالى) مع كونه منزها عن التركيب (ومنه) أي منع جواز استناد الآثار المتعددة الى المؤثر الواحد البسيط (الحكماء الا بتعدد آله) كالنفس الناطقة يصدر عنها آثار كثيرة بحسب تعدد آله التي هي الاعضاء والقوى الحالة فيها (أو) بتعدد (شرط أو قابل) كالمقل الفعال على رأيهم فان الحدوث في عالم العناصر مستندة اليه بحسب

(قوله يعني الاشاعرة) فسر ضمير المتكلم مع الغير بذلك بقرينة ونحن نقول الخ وانما خص المصنف هذا الحكم لهم لعدم الاعتداد بموافقة غيرهم ومخالفته

(قوله بسيط) أي لا تركيب فيه سواء تعدد الجهات فيه أو لا خلافا للحكماء فانهم لا يجوزون استناد الآثار المتعددة اليه اذا لم يتعدد جهات هكذا ينبغي تحرير محل النزاع فانه قد يحرفه بعض الناظرين (قوله بلا واسطة) قيد بذلك لان استناد الجميع بالواسطة يقول به الحكماء أيضاً (قوله الا بتعدد آله) أي الا بتعدد كتعدد آله أو شرط أو قابل فلا يرد أن الحصر غير صحيح لان جهة التعدد غير منحصرة في هذه الامور لجواز أن يكون صفة حقيقية أو اعتبارية ولان تعدد أحد هذه الامور غير لازم بل واحد منها يكفي في صدور أثرين بأن يكون صدور واحد منهما من حيث ذاته وصدور آخر من حيث أحد هذه الامور

الاستغناء ووجه الرد ان المحذور الذي الزمه المصنف على الامام عدم تمامية الدليل المعلوم عليه في امتناع تعليل الواحد الشخصي بعلة مستقلة لازوم جوازه حتى يرد اثبات ذكر الامتناع بوجه آخر فتأمل (قوله يجوز عندنا يعني الاشاعرة) وجه التفسير بالاشاعرة مع ان المعتزلة أيضاً قائلون بما ذكر هو قول المصنف ونحن نقول بان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى فان المراد هو الاستناد بلا واسطة اذ الفلاسفة أيضاً قائلون بالاعم من ذلك وهذا لا يثبت على أصل المعتزلة لانهم قد يعللون بعض الممكنات ببعض آخر منها واما الماريدية فليس الخلاف بينهم وبين الاشاعرة الا في مسائل عديدة ولهذا لا يفردون بالذكر ويدرجون في عداد الاشاعرة في أكثر المواضع وأما وجه تخصيص المصنف الاشاعرة بالذكر فلانهم (قوله أو قابل كالمقل الفعال على رأيهم) قيل لما جوزوا ذلك فلم لا يستدون الوجودات الى الله تعالى ابتداء باعتبار تكثر القوابل أعني الماهيات الممكنة وأجيب بان الماهيات ليست قوابل خارجية كما تقرر بل قوابل ذهنية قبل وجود الازهان لا يستقيم اعتبار تكثر هذه القوابل وفيه بحث لتحقيق التميز والتكثير في علم الفاعل فلم لا يكفي هذا القدر فتأمل

الشرائط والقوابل المتكثرة قالوا (وأما البسيط الحقيق الواحد من جميع الجهات) بحيث لا يكون هناك تعدد لا بحسب ذاته ولا بحسب صفاته الحقيقية ولا الاعتبارية ولا بحسب الآلات والشروط والقوابل كابتداء الأول (فلا) يجوز أن يستند إليه الاثر واحد وينوا على ذلك كيفية صدور الممكنات عن الواجب تعالى كما هو مذهبهم على ما سيأتي ولا يلتبس عليك أن الاشاعرة لما أثبتوا له تعالى صفات حقيقية لم يكن هو بسيطاً حقيقياً

(قوله كابتداء الأول) أي بالنظر الى معنونه لا اول اذ لا يتصور في تلك المرتبة تعدد من حيث الإضافات واللوازم أيضاً لا من انما تعرض الى الغير ولا غير في تلك المرتبة لاذهنأ ولا خارجاً كذا أفاده الشارح قدس سره في حواشي حكمة العيون .

(قوله ولا يلتبس الخ) يعني أن مناقه الحكاه لا يضر الاشاعرة وانما تنكروه قطعاً لاسل ما ينواعليه كيفية صدور الممكنات من ذاته تعالى وأما ما قيل من أن ذاته تعالى بالضر الى صفاته الحقيقية بسيط بهذا المعنى فتدرج في هذه القاعدة فقد عرفت أن صفاته تعالى ليست غير الذات عندهم فلا يقولون بصدورها عنه بل هي مقتضيات الذات وفي مرتبة وجوده

(قوله ولا الاعتبارية) واعلم ان الثاني للوحدة الحقيقية تعدد الصفات الاعتبارية الغير الإضافية ولا السلبية والا لم يتصور واحد حقيقي عند الفلاسفة أيضاً لان المبدأ الاول متصف بتقدمه بالذات على العالم ومعينه معه بالزمان وكذا هو متصف به أيسر بحسب ولا عرض ولا حادث ونحو ذلك (قوله فلا يجوز ان يستند اليه الاثر واحد) قيل صدور الاثر عن الواجب يستلزم تعدد الاثر لانه اذا صدر عنه ممكن صدر عنه المجموع المركب من الواجب والممكن أيضاً لان المجموع ممكن أيضاً فلا بد له من علة ولا يجوز ان يكون ممكناً آخر ابطلان التسلسل فتعين ان يكون واجباً والحق ان الصادر في الحقيقة جزء المجموع وهو الممكن الصادر أولاً فيتحد الاثر في الآل

[قوله ولا يلتبس عليك ان الاشاعرة لما أثبتوا له تعالى صفات حقيقية] قيل يعني لو سلموا هذه القاعدة فلا يضرهم حينئذ استناد جميع الممكنات اليه تعالى لوجود تعدد الجهات باعتبار الصفات الحقيقية وهنا بحث من وجهين الاول ان الظاهر من كلام الفلاسفة ودلياهم على هذا المدعي ايجاب تعدد الجهات حسب تعدد المعلومات والصفات المتفق عليها بين الاشاعرة سبيع والتي تفرد به الاشعري صفات عديدة فعل تقدير تسليم قاعدتهم كيف يستندون المعلومات المتكثرة كثيرة لا نحصى اليه تعالى باعتبار تعدد صفاته القديمة الحقيقية ولعل مقصوده مجرد بيان ان الله تعالى ليس بواحد حقيقي بهذا المعنى عندهم وأما صدور الموجودات بأسرها عنه تعالى حينئذ فباعتبار صفات زائدة الثاني نتنازل الكلام الى كيفية صدور تلك الصفات مع انه تعالى واحد حقيق بالنسبة الى ذلك المصدر ولا مجال هنا لاعتبار الكثرة من جهة الارادة أو تعلقات الارادة الواحدة لتصريحهم بان الذات موجب بالنسبة الى الصفات وان كون علة الاحتياج هو

واحداً من جميع جهاته فلا يندرج على رأيهم في هذه القاعدة وقد يتوهم أن الحقيقي أن كان موجبا لم يجوز أن يصدر عنه ما فوق أثر واحد اتفاقاً وإن كان مختاراً جاز أن يصدر عنه آثار اتفاقاً فالنزاع إذاً في كون المبدأ موجبا أو مختاراً إلا في هذه القاعدة والحق أن الفاعل المختار إذا تعددت رادته أو تعلقها لم يكن واحداً من جميع الجهات فلا يندرج في القاعدة فإن فرض أن لا يكون في المختار تعدد بوجه ما كان مندرجا فيها ومتنازعا فيه أيضاً (لنا) في إثبات الجواز (الجوهرية) مع كونها حقيقة واحدة بسيطة (علة للتحيز) في الحيز المطابق (مواقبول لاعراض) أيضاً (فهما) أي التحيز وقبول الاعراض (أثران لبسيط)

(قوله فإن فرض أن لا يكون الخ) بأن فرض أن ارادته نفس ذاته وكذا ما يتوقف عليه وإن لا تعلق لها (قوله لنا في إثبات الجواز) أي مع قطع النظر عن قولنا باستناد جميع الممكنات إلى ذاته تعالى ابتداءً إذ بعد ثبوت هذا القول لا حاجة لنا إلى إثبات ذلك الجواز فلا يرد أن هذا الاستدلال لا يكاد يصح أما الزامياً فلما ذكره الشارح قدس سره وأما تحقيقاً فلعدم قولهم بالعلية فيما سوى ذاته تعالى

الحدوث في غير الصفات وهذا البحث يرد على قول التوهم أيضاً أن كان موجبا لم يجوز أن يصدر عنه ما فوق أثر واحد اتفاقاً اللهم إلا أن يكتبني بالكثرة من جهة السلب والحق أن مراد الشارح بقوله ولا يلتبس عليك الاعتراض على المنصف لأن المفهوم من كلامه أن الواجب تعالى مندرج في موضوع القضية الكلية اعني قولهم الواحد لا يصدر عنه غير الواحد مع أنه ليس كذلك عند الأشاعرة وأنه يمكن دفعه بالبحث الثاني فتأمل

(قوله وقد يتوهم الخ) هذا التوهم يبطله استدلال المتكلمين على المدعى بعلية الجوهرية للتحيز وحلول الاعراض لأن العلية ههنا على تقدير التسليم بالإيجاب لا بالاختيار قطعاً فتأمل [قوله لم يكن واحداً من جميع الجهات فلا يندرج في القاعدة الخ] قيل مرادهم بالوحدة الحقيقية في هذا المقام هو الوحدة الحقيقية قبل صدور الأثر بن قبل تمام الإيجاب أو الاختيار إذ بعد صدور الأثر ولو كان واحداً يخرج الأثر عن الوحدة الحقيقية قطعاً لانضافه بالإضافة المعارضة بينهما فراد ذلك التوهم أن الموجب إذا كان واحداً حقيقياً قبل الإيجاب لا يمكن أن يصدر عنه بالإيجاب أكثر من واحد وأما إذا كان المختاراً واحداً حقيقياً قبل الاختيار فيجوز أن يصدر عنه بالاختيار آثار متعددة وهذا كلام لا غبار عليه فليتأمل

[قوله لنا في إثبات الجواز الجوهرية الخ] قيل عليه لما كانت الحوادث مستندة إلى الله تعالى بلا واسطة عند الأشاعرة لم يصح لهم الاستدلال بالجوهرية على جواز صدور المعلولين عن الواحد الحقيقي فلا وجه في إثبات المدعي بمجرد البناء على الإلزام

واحد حقيقي (لا يقال أحدهما) وهو قبول الاعراض أثر للجوهر (باعتبار الحال) فيه وهو المرض (والآخر) وهو التحيز (أثر له باعتبار الحيز) الذي يتمكن فيه فقد تمدد ههنا الشرط (لانا نقول) ليس كلامنا في كونه محلاً للمرض بالفعل وكونه حاصلًا في الحيز بالفعل حتى يكون صدورهما عنه بتوسط الحال والحيز كما ذكرتم (بل الكلام في قابليته لهما وهو) أى كونه قابلاً لهما (من عوارض ذاته) للمالة بها (والحق أنه لا يتم) هذا الاستدلال (الا ببيان بساطة العلة) التي هي الجوهرية ولا يمكن أخذه الزامياً لان الجوهر عندهم خمسة أقسام والقابل منها للتحيز وحلول هذه الاعراض هو الجسم باعتبار صورته وادته ولا وجود عندهم للجوهر الفرد (و) بيان (كون الامرين) أى القابليتين اللتين هما

(قوله بل الكلام في قابليته لهما) فيه انه على هذا التقدير يكون مصدراً لأثر واحد وهو القابلية الا أن ثبت تخلف القابليتين بالماهية

(قوله من عوارض ذاته الخ) من غير توسط الحل والحيز وان كان الحكم يتبونها له بتوسط تعلقهما (قوله أخذه الزامياً) بناء على قولهم أن الجوهر جالس عال فيكون بسيطاً (قوله للجوهر الفرد) حتى يقال انه بسيط صدر عنه اثران

(قوله الا ببيان بساطة العلة التي هي الجوهرية) مع انها ليست بسيطة فان لها وجوداً ومماهية وامكاناً وجناً وفصلاً وغير ذلك فان قلت هي بجميع ما فيها ولها شئ واحد مستند اليه كل من الامرين ولا معنى لانتاد الكثير الى الواحد سوى هذا والحاصل ان المناقشة انما نرد اذا استند أحد الامرين اليها باعتبار بعض جهاتها والآخر باعتبار جهتها الاخرى وههنا ليس كذلك قلت لان سلم انه ليس كذلك فان الوجود اشرف من الامكان وقبول الاعراض لكون متبوعه اشرف من التحيز الذي يفيد الاحتياج الى الحيز فجاز ان يستند الاشرف الى الاشرف والاحس الى الاخص كما علم من قاعدتهم في بيان كيفية صدور الممكنات عن الواجب

(قوله لان الجوهر عندهم خمسة أقسام) اشياء خمسة كذجوهر عبارت است • عقد است وفس وجسم وهيولى وصورة است •

(قوله ولا وجود للجوهر الفرد عندهم) قيل ولو فرض له وجود فيجوز ان يكون له أجزاء عقلية والاجزاء العقلية وان كان وجودها عين وجود الشخص فيكون المصدر بسيطاً في الخارج الا انها يجوز ان تكون مبادئ آثار خارجية مثلاً يجوز ان يكون زيد باعتبار ان يكون حيواناً مبدأً للمشى وباعتبار كونه انساناً مبدأً للتعجب وان فرض بساطته في الخارج وكيف لا والتعدد باعتبار الاجزاء العقلية ليس ادنى من التمدد باعتبار الجهات الخارجية العقلية

الأثران (وجوديين) قبل ويمكن أخذه الزمياً لانهما من النسب والاضافات التي لا وجود لها عند المتكلمين بخلاف الحكماء (و) بيان (انتفاء تعدد الآلة والشرط) في صدور القابلتين عن الجوهرية وهو مشكل (احتج الحكماء) على عدم الجواز (بثلاثة أوجه الأول لو كان الواحد الحقيقي (مصدر (أ) و (ب) مثلاً) لكان مصدرية (أ) غير مصدرية (ب) لا يمكن تعقل كل منهما بدون الأخرى (فإن دخل فيه) أي في الواحد الحقيقي (هما) أي هذان المفهومان (أو) دخل فيه (أحدهما لزم التركيب في الواحد الحقيقي هذا خلف (والا) وإن لم يدخل فيه هذان ولا أحدهما (لكن) ذلك الواحد الحقيقي (مصدراً للمصدرين) أي لمصدرتي (أ) و (ب) كما كان مصدراً لهما إذ لا يجوز أن تكون المصدرتان مستندتين إلى غيره والا لم يكن هو وحده مصدر (أ) و (ب) والمقدر خلافه (و) حيثئذ (عاد الكلام

(قوله قيل يمكن الخ) فيه إشارة إلى ضعفه لأنهم لم يقولوا بوجود جميع الاضافات

(قوله وهو مشكل) أي بيان الأمور الثلاثة

(قوله لكان مصدرية الخ) أي بالمعنى الاضافي كما هو المتبادر إلى الذهن أو المترتب على كونه مصدراً (أ) وليتجه الجواب المذكور في المتن ورد الجواب المذكور بما ذكره الشارح قدس سره بقوله فإن قيل الخ فالترديد في دخولها وخروجها مجرد الاستظهار والا فالخروج متعين على هذا المعنى فما قيل أنه على تقدير مغايرة المصدرتين يلزم التعدد في الواحد الحقيقي وهذا خلف فالاستدلال المذكور مبني على التزل ليس بنبي

(قوله أي هذان المفهومان) أشار إلى أن المصنف تسامح فاجرى حكم الإشارة على الضمير حيث أبرزه والا فالواجب فإن دخلاً وإلى أن تذكر أحد بتأويله المصدرية بالمفهوم

(قوله والا لم يكن هو وحده) ضرورة أنه إذا كان للغير مدخل في المصدرية (أ) و (ب) لا بد أن يكون له مدخل في مصدرهما وهو ظاهر لان المصدرية مدخل فيه فيكون لما يستند إليه مدخل أيضاً

(قوله قيل ويمكن أخذه الزامياً) سمع منه رحمه الله أنه إشارة إلى الضعف لأنهم لا يقولون بوجود كل النسب والاضافات بحيث يتناول القابليات

[قوله لكان مصدرية (أ) غير مصدرية (ب) فيلزم التعدد في الواحد الحقيقي وهذا خلف مع أنه إن دخل فيه المصدرتان الخ

(قوله فإن دخل فيه هما) في عبارة المتن ضعف إذ ليس الموقع موقع اتصال الضمير والأولى فإن دخلاً

(قوله لكان مصدراً لمصدريتهما) هذا إنما هو على تقدير خروجهما ولم يلزم من النفي السابق فلا بد

أن يضم إليه مقدمات آخر كما ظهر من التقدير المبسوط

فيهما) أي في المصدرتين فنقول كونه مصدر الاحدى المصدرتين غير كونه مصدراً الاخرى
فهذان المفهومان ان دخل فيهما أو أحدهما ازم التركيب ولا كان مصدر لهما أيضاً (ولزم التسلسل)
في المصدريات وقد يقرر هذا الوجه بطريق أبسط فيقال ان كان كل من مفهومي مصدرية
(ا) ومصدرية (ب) نفس الواحد الحقيقي كان لا مر بسيط ماهيتان مختلفتان وان دخلا
فيه معاً أو دخل أحدهما وكان الآخر عينا لزم التركيب فقط وان خرجا معاً أو خرج
أحدهما وكان الآخر عينا لزم التسلسل فقط وان دخل أحدهما وخرج الآخر لزم التركيب
والتسلسل معاً فالاقسام ستة والكل محال في الوجه (الثاني انما رأينا الماء يوجب البرودة
والنار توجب السخونة قطعنا بأن طبيعة النار غير طبيعة الماء ضرورة) أي قطعاً يقينياً لا شبهة
فيه فقد استدل لنا باختلاف الأثر وتمدده على اختلاف المؤثر وتمدده (فلولا أنه مركوز في
المقول ان اختلاف الأثر) وتمدده (لا يكون الا باختلاف المؤثر) وتمدده (لما كان) الامر
(كذلك) فظهر أنه كلما تعدد المعلول تعدد العلة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما اتحدت
العلة اتحد المعلول وهو المطلوب في الوجه (الثالث أنه لو كان) الواحد الحقيقي (مصدراً
لاثرين) ك(ا) و (ب) مثلاً (لكان مصدراً (ا) ولما ليس (ا) لان (ب) ليس (ا) وان كان
أيضاً مصدراً (ب) ولما ليس (ب) (وأنه تناقض والجواب عن الاول المصدرية أمر
اعتباري) أي نختار أن المصدرتين خارجتان عن الواحد الحقيقي الا ان المصدرية لكونها
من الامور الاضافية التي لا وجود لها في الخارج غير محتاجة الى علة توجد لها (فلا تكون

فانه انما يتم اذا كانت المصدرية متقدمة على مصدرها والاستدلال مبني على كونها اضافة متأخرة عنهما

(قوله بطريق أبسط) حيث تعرض فيه للعينية أيضاً

(قوله والجواب الخ) وقد يجاب بأنه لو تم هذا الوجه لزم أن لا يصدر عنه أثر واحد لان مصدرية
ليس نفسه ولا جزؤه لكونها نسبة خارجة عن الطرفين فيكون له مصدرية أخرى ويتسلسل
(قوله غير محتاجة الى علة توجد لها) وان كانت محتاجة الى علة للاتصاف بها وهو البسيط الحقيقي
فكونها منزعة من نفسه باعتبار استبعادها للأثر

(قوله والجواب عن الاول ان المصدرية امر اعتباري الخ) اعترض عليه بان المصدرية اعتبارية
حقيقية لا فرضية محضة والتسلسل فيها محال قطعاً وأجيب بأنه لا تسلسل اذ ليس لها وجود حتى يطلب
العلة لوجودها ولا يلزم ان يكون اتصاف العلة الموجبة لها يمكناً خاصاً حتى يطلب علة الاتصاف فعلى كلا
التدبيرين لا يحتاج الى مصدرية أخرى وفيه ما أشيرنا إليه في بحث زيادة وجود الواجب

الذات مصدرها لان المحتاج الى وجوده (وجود) وحيث فلا يكون هناك مصدرية
 أخرى حتى تتسلسل المصدريات (ون سلمنا) تسلسلها (فالتسلسل في الأمور الاعتبارية
 غير ممتنع) فان قيل لاشك ان العلة الموجودة يجب أن تكون موجودة قبل المعلول فليست
 بالذات وأنه يجب أن يكون لها خصوصية مع ذلك المعلول ليست لها تلك الخصوصية مع
 غيره اذ لو لاها لم يكن اقتضاؤها معلول معين بأولى من اقتضاها لما عداها فلا يتصور حينئذ
 صدورها عنها في كل صدور لا بد أن يكون للمصدر قبل ذلك المصدر خصوصية مع الصادر
 ليست له مع غيره والمراد بالمصدرية هي هذه الخصوصية لا الامر الاضافي الذي يتعلق
 بين الصادر ومصدره لانه متأخر عنها فاذا فرض أن الفاعل واحد حقيقي وصدر عنه

(قوله حتى تتسلسل المصدريات) أي يحصل تسلسلها

[قوله وان سلمنا تسلسلها] يعني أن التسليم ليس راجعاً إلى كون الذات مصدرها كما هو السابق
 إلى الفهم لانه لا يمكن حينئذ القول بتسلسل في الأمور الاعتبارية بل إلى ما يترتب عليه معنى التسلسل
 المشار إليه بقوله حتى تتسلسل المصدريات أي ان سلمنا حصول تسلسل المصدريات بان يتوزع العقل من كل
 مصدرية مصدرية أخرى نسبة بينها وبين البسيط الحقيقي فهذا التسلسل في الأمور الاعتبارية وهو غير
 ممتنع لانه يتقطع بحسب انقطاع اعتبار العقل

[قوله فان قيل] تحرير الدليل المذكور بحيث يندفع عنه الجواب المذكور

[قوله خصوصية] ليس المراد الامر الاضافي فيرد عليه ما يرد على المصدرية بل لأجله يقتضي العلة
 وجود المعلول على نحو خاص لم يقل ولا شك انه موجود لانه العلة في الحقيقة كما في تقرير شارح التجريد
 لانه لا حاجة إليه اذ لزم أن لا يكون فاعل واحداً من جميع الجهات سواء كان موجوداً أولاً على انه يرد
 عليه منع كونها فاعلة في الحقيقة لانه مخصصة لوقوع المعلول على النحو الخاص

[قوله فاذا فرض الخ] وبه اندفع الجواب الذي قلنا من انه لو تم لامتنع صدور الأثر الواحد منه أيضاً

[قوله فالتسلسل في الأمور الاعتبارية غير ممتنع] فيه بحث لان المصدرية على تقدير ان يحتاج الى
 مصدرية أخرى ويتسلسل يرد ان يقال بجموع المصدريات الغير المتناهية بحيث لا يشذ عنها شيء يحتاج الى
 مصدرية أخرى خارجة عن المجموع فلا يكون الجميع جميعاً والحاصل انه لو سلم عدم جريان برهان
 التطبيق هنا امتنع بوجه آخر

(قوله وأنه يجب ان يكون لها خصوصية) فان قلت لم لا يجوز ان يكون الخصوصية راجعة الى
 المعلول بان يكون لماهية المعلول خصوصية معينة ليست لها مع غيرها فيقتضي ماهية كل من المعلولين
 ان يوجد بايجاد تلك العلة البسيطة كما في الأنواع المنحصرة كل من في شخص فلا يلزم تعدد جهات العلة
 المذكورة قلت لما تقرر عندهم من ان المعلول المعين لا يقتضي الا علة واحدة كما سيأتي تحقيقه

أو واحد كانت تلك الخصوصية بحسب ذات الفاعل وإن فرض صدور أثر آخر كانت تلك الخصوصية أيضاً بحسب الذات إذ ليس هناك جهة أخرى فلا يكون له مع شيء من المعلولين خصوصية ليست له مع غيره فلا يكون علة لشيء منهما فإذا تعدد المعلول فلا بد من تباين في ذات الفاعل ولو بالاعتبار ليتصور هناك خصوصيتان ترتب عليهما عيلتان وحينئذ لا يكون الفاعل واحداً من جميع الجهات ولهذا قيل إن هذا الحكم كأنه قريب من الوضوح وإنما كثرت مدافعة الناس إياه لا غفالمهم عن معنى الوحدة الحقيقية قلنا لم لا يجوز أن يكون لذات واحدة خصوصية مع أمور متعددة متشاركة في جهة واحدة أو غير متشاركة فيها

[قوله فلا يكون له مع شيء من المعلولين خصوصية] فيه إن اللازم مما سبق أن يكون للعلة خصوصية بمعنى أمر يقتضي وجود المعلول على النحو الخاص لسبب يلزم الترجيح بلا مرجح وأما أن تكون تلك المختصة بكل معلول بمعنى أن لا يكون مع معلول آخر فكلاً هذا حاصل الجواب المذكور بقوله قلنا الخ وبما ذكرنا اندفع ما قاله المحقق الدواني من أنه إذا اشتركت الخصوصية في الجميع ولم يتحقق ما يختص بكل واحد لم يتحقق منشأ خصوصية كل واحد وهويته التي يمتاز بها عن غيره فنلك الخصوصية لو اقتضت شيئاً اقتضت القدر المشترك فلم يتحقق الأمور المتعددة المتقابلة

(قوله إذ ليس هناك جهة أخرى الخ) سياق كلامه يدل على أنه لو كان هناك جهة أخرى لجاز أن يصدر عن المبدأ اثنين وفيه بحث إذ لو صدر عنه اثنان بان يكون خصوصيته مع أحدهما بحسب الذات ومع الآخر بحسب تلك الجهة لكان مصدراً لهذه الجهة أيضاً لأنها الخصوصية الموجودة على الفرض فيحتاج إلى خصوصية أخرى ويتسلسل فليتأمل

(قوله ولهذا قيل إن هذا الحكم كأنه قريب من الوضوح) هذا الكلام ذكره شارح الإشارات ورد عليه بأنه إذا حل هذا الحكم على ما يفهم من الالفاظ المعبر بها عنه فلا نزاع في قرينه من الوضوح لأنه إذا اعتبر الوحدة المجردة التي لا يكون فيها ولا معها تعدد بوجه من الوجوه ولو بتعدد القوابل لم يتصور صدور التعدد وكيف يتصور صدور غير القابل من الفاعل لكن يكون هذا حكماً لنوا لا فائدة فيه أصلاً إذ لا يصدق الواحد بهذا المعنى على شيء من الأشياء لاني الخارج ولا في العقل إلا بطريق الفرض وإنما كثرت مدافعة الناس في أن الواحد الحقيقي الذي هو الله تعالى على ما هو عليه في نفس الأمر من أحواله بعد التنزل وتسايم كونه موجباً بالذات وإن ليس له صفات موجودة هل يجوز أن يصدر عنه متعدد أم لا فنحن نقول نعم كيف لا وله ذات ووجود مطلق زائد على ذاته عند الفلاسفة أيضاً

(قوله قلنا لم لا يجوز أن يكون لذات واحدة الخ) ولو سلم فلم لا يجوز أن يكون للفاعل البسيط مع أحد معلولي خصوصية بحسب ذاته وباعتبار صدور هذا عنه خصوصية مع الآخر وهكذا فيكون كل

لا تكون تلك الخصوصية لها مع غير تلك الامور فيصدر عنها تلك الامور باسرها لبعضها دون بعض واثن سلم أنه لا بد من خصوصية مع كل صادر بعينه فذاك لا يضرنا لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة بل له ارادة بتعدد تماثلها فجاز أن يصدر عنه من هذه الحثيات أمور كثيرة ولا يقدح ذلك في كونه واحدا حقيقيا بحسب ذاته (و) الجواب (عن الثاني أن الاستدلال) على تغاير طبيعتي الماء والنار (انما هو بالتخلف لا بالاختلاف) والتعدد (فانالما رأينا نارا ولا برد) معها كما كان مع الماء (و) رأينا (ماء ولا حر) معه كما كان مع النار (علمنا) بتخلف أثر كل منهما عن الآخر (انهما مختلفان) اذ لو تساويا

(قوله واثن سلم النسخ) اعادة لما ذكره بقوله ولا يلتبس عليك الخ ولو قال فذلك لا ينفعكم لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة فيكون هذا الحكم لغوا من الكلام لكان جوابا آخر (قوله بسلوب كثيرة) لم يتعرض للاضافات لانه يمكن المناقشة فيها بانه فرع تحقق الطرفين ولم يحقق معه شيء لاذهنا ولا خارجا وما قيل من انه اذا اعتبر ذاته تعالى في مرتبة لم يمكن حينئذ سلب ولا وجود والكلام في انه تعالى في هذه المرتبة لا يصدر عنه أمران توهم بعض لان هذا الاعتبار فرض للشيء بدون ما يقتضيه ذاته تعالى وحينئذ لا يصدر عنه شيء لامتناع وجوده بهذا الاعتبار فان ذاته تعالى يلزمه في نفس الأمر سلب مثل أن وجوده وتعيينه ليس زائدا عليه وانه ليس بجوهر ولا عرض وان كان الحكم يلزمه موقوفا على التعقل فاعتبار مجردة عنها فرض محال مستلزما للمحال هو امتناع صدور أثر عنه فتدبر فانه مما خفي على اقوام

(قوله والجواب عن الثاني النسخ) خلاسته منع كون الاستدلال على التعدد بالاختلاف لم لا يجوز أن يكون بالتخلف فالمناقشة فيه بان التخلف لا يثبت بتغايرها بالطبيعة لجواز أن يكون بسببين عارضين ويكون علة العارضين الامر المشترك بانضمام بعض الاعتبارات أو يكون العوارض متسلسلة غير مجتمعة الوجود كالاستعدادات كلام على السند الغير المساوي على أن تلك المناقشة مدفوعة كما فصل في مبحث اثبات الصورة النوعية

الممكنات مستندة الى الله تعالى بهذا الطريق لا كما قالت الفلاسفة واشهر عنهم من استناد حوادث عالم العناصر الى العقل الفعال واستناد بعض العقول والافلاك الى عقل آخر كما سيأتي تفصيله (قوله لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب كثيرة) فيه دفع لما يقال تعقل السلب موقوف على ثبوت الغير فلو كان للسلب مدخل في ثبوته لدار ووجه الدفع ان الانصاف بالسلوب في نفس الامر وهذا الانصاف لا يتوقف على ثبوت الغير وأما صحة العلم بالانصاف اللازمة له فبعد تسليم اللزوم انما يتوقف على تصور الغير المسلوب لا على ثبوته فلا دور اصلا على انه لو سلم ما ذكره فانما يلزم الدور اذا جعل السلب المتخصص منشأ لصدور المسلوب بهذا السلب والا فيجوز ان يوجد الفاعل البسيط شيئا لم يعرض له سلب هذا الشيء عنه ولم يكن هذا السلب منشأ لايجاد شيء آخر لا بد لثبته من دليل

لا تمتنع تخلف الأثر فلور رأينا آثاراً مختلفة متعددة بلا تخلف لم يمكن لنا الاستدلال بها على اختلاف المؤثرات وتمدها بل هذا هو المتنازع فيه (و) الجواب (عن الثالث) لاننا ان صدور (أ) (و) صدور (لا) (أ) تناقض فان تقيض صدور (أ) هو لا صدور (أ) واما صدور (أ) (أ) أعني صدور (ب) (فلا يناقضه) فان قيل التناقض لازم لان الجهة التي هي مصدر (أ) ان كانت مصدراً لغير (أ) صدق ان هذه الجهة ليست مصدراً ل(أ) لان الموجبة المعدولة مستلزمة للسالبة المحصلة فيصدق ان هذه الجهة مصدر ل(أ) وغير مصدر ل(أ) وهما متناقضان قلنا انما يتناقضان ان لو كان الزمان فيهما متعدياً وهو ممتنع كذا ذكره

(عبد الحكيم)

(قوله أعني صدور (ب) أشار الى دفع مناقشة وهي أن صدور لا (أ) ليس الا عدم صدور (أ) اذ لا صدور للاعدام فيكون متناقضاً لصدور (أ) بان صدور لا (أ) عبارة عن صدور (ب) الموصوف بأنه لا (أ) وهو موجود

(قوله صدق أن هذه الجهة النخ) ليس المراد بالمصدرية ههنا الخصوصية السابقة على وجود المعلول كما في الاستدلال الاول حتى يرد عليه منع صدق أن هذه الجهة ليست مصدراً ل(أ) لان المفروض صدور (أ) و(ب) من جهة واحدة في المعنى الاضافي ولا شك انه اذا تعدد الصادر يكون صدور أحدهما غير صدور الآخر فيصدق أن صدور أحدهما ليس صدور الآخر لان سلب الغير عن الشيء ضروري فيصدق أن هذه الجهة مصدر ل(أ) لفرض صدوره عنها وانها ليست مصدراً له لفرض صدور غير (أ) الذي هو مستلزم لسلب صدور (أ) فيلزم التناقض بخلاف ما اذا تعددت الجهة فانه يدفع التناقض بمعنى قوله لان الموجبة المعدولة النخ أن النسبة التقييدية التي اعتبر متعلقها بضريق العدول أعني صدور لا (أ) استلزامه للنسبة السلبية التي اعتبر متعلقها بطريق التحصيل أعني سلب صدور (أ) كاستلزام الموجبة المعدولة للسالبة المحصلة اذا كانت النسبة الايجابية المعدولة مستلزمة للنسبة السلبية المحصلة سواء كانتا خبريتين أو تقييديتين وعلى هذا التقرير يدفع ايراد الشارح قدس سره بأنه سهو لان النخ نعم يرد عليه ان صدق سلب صدور (أ) على صدور (ب) لا يقتضي اتصاف الجهة بذلك السلب حتى يلزم التناقض فان السواد الذي في الجسم يصدق عليه انه ليس بجسم ولا جوهر ولا متعيز مع امتناع اتصاف الجسم بها ومن هذا ظهر ركازة مقاله المحقق الدواني من أن صدور لا (أ) ليس صدور (أ) فهو لا صدور (أ) فا اتصاف بصدور لا (أ) فقد اتصف بلا صدور (أ) فاذا كان له حينئذ جاز أن يكون متصفاً من حيثية بصدور (أ) ومن حيثية أخرى بلا صدور (أ) من غير تناقض وأما اذا لم يكن الا حيثية واحدة لم يصح أن يتصف بهما للزوم التناقض وعند هذا طهر انعكاس تشييع الامام على الشيخ

(قوله انما يتناقضان الخ) يعني أن صدور (أ) وصدور (ب) وان اتحد زمانهما لكون الجهة علة تامة

بعضهم وهو سهولان قولنا هذه الجهة مصدر (ا) وان كانت موجبة محصلة لكن قولنا هذه الجهة مصدر لغير (ا) ليست موجبة معدولة حتى يستلزم سالبة محصلة هي تقيض لتلك الموجبة المحصلة بل هي أيضا موجبة محصلة المحمول لكن لمحمولها متعلق بمدول نعم قولنا هذه الجهة غير مصدر ل(؛) موجبة معدولة والفرق بينهما وبين قولنا هذه الجهة مصدر لغير (ا) بين لاسترة به قال الكاتبي في شرح الملخص اذا صدر عنه (ب) الذي هو غير (ا) من تلك الجهة صدق أنه لم يصدر عنه (ا) من تلك الجهة فيصدق حينئذ أنه صدر عنه (ا) ولم يصدر عنه (ا) من جهة واحدة وأنه تناقض وهذا الوجه كتبه الرئيس الى بهمنيار لما طلب منه البرهان على هذا المطلوب ثم قال جوابه لانسلم أنه اذا صدر عنه (ب) صدق أنه لم يصدر عنه (ا) بل اللازم أنه صدر عنه ما ليس (ا) وان سلم فلا تناقض بين قولنا صدر عنه (ا) ولم يصدر عنه (ا) لانهما مطلقان وان قيدت أحديهما بالدوام كانت كاذبة قال الامام الرازي في المباحث المشرقية والعجب ممن يفني عمره في تعليم الآلة العاصمة عن الغلط وتعلمها ثم اذا جاء الى هذا المطلوب الاشراف عرض عن استعمالها حتى يقع في غلط يضعك منه الصبيان ﴿ المقصد الرابع ﴾ قال الحكماء البسيط الحقيقى لا تعدد فيه أصلا كالواجب تعالى (لا يكون قابلا وفاعلا) أى لا يكون مصدرا لآخر وقابلا له من جهة واحدة خلافا للاشاعرة حيث ذهبوا

لها لكن انصاف صدور (ب) بلب صدور (ا) ليس انصافاً حقيقياً حتى يلزم اتحاد زمان صدور (ا) وسلبه بل هو انصاف انتزاعي صدق كونه بحيث يصح انتزاعه منه فلا يلزم انصاف الجهة بالتقيضين في زمان واحد فاندفع ما قيل ان اتحاد الزمان هنا ضرورى بناء على فرض كون البسيط علة تامة لكل منهما (قوله قال الكاتبي الخ) حاصله كلامه بعينه ما قررناه سابقاً في تحرير السؤال الا ان الشارح لما حمل كلام البائل على الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة على معنهما المتبادر جعله وجهاً آخر مغايراً له (قوله وان قيدت إحداهما الخ) أجيب بأن صدق المطلقتين انما يكون لاختلاف الزمان فيهما والزمان هنا واحد بناء على فرض كونه علة تامة لكل منهما وقد عرفت اندفاعه بجمع اتحاد الزمان (قوله لا تعدد فيه أصلا) لامن حيث الذات ولا من حيث الصفات والاعتبارات (قوله أى لا يكون الخ) أى ليس المراد عدم كونه فاعلا وقابلا مطلقاً كما يفيد ظاهر المتن بل بالنسبة الى شئ واحد من جهة واحدة. وأما بالنسبة الى شئين أو الى شئ واحد من جهتين فجاز لأنه على

(قوله وان قيدت احد بهما بالدوام كانت كاذبة) فيه منع ظاهر لان فعل الواجب المفروض سرمدى فاذا صدر عنه (ا) يجب ان يقيد بالدوام فكيف يغفل ان التقيضين المذكورين مطلقتان

الى ان الله تعالى صفات حقيقية زائدة على ذاته وهي صادرة عنه وقائمة به (والا) وان لم يكن كذلك بل كان قابلاً وفاعلاً (فهو مصدر للقبول والفعل) مما فقد صدر عن الواحد الحقيقي اثران وقد تبين لك بطلانه لنا (وقد عرفت) أيضاً (جوابه) مع أن القبول والفعل بمعنى التأثير ليسا من الموجودات الخارجية (وأيضاً فنسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان) فلا يجتمعان واعتراض على هذا بأن القابل اذا أخذ وحده لم يجب معه وجود المقبول كما ان الفاعل وحده لا يجب معه وجود المفعول واذا أخذنا مع جميع ما يتوقف عليه وجود المقبول والمفعول وجب وجودهما معهما فلا فرق اذا بينهما في الوجوب والامكان واجيب بأن الفاعل وحده قد يكون في بعض الصور مستقلاً موجبا لمفعوله ولا

كلا التديرين يجوز تقدم كونه مصدراً للقبول أو الفعل على الآخر فلا ينزم كون البسيط الحقيقي مصدراً لأخرين بخلاف ما نحن فيه ومن هذا ظهر أن ما قيل انه لو تم الدليل الاول لدل على امتناع كون الواحد قابلاً لامر وفاعلاً لآخر بل ينفي القبولين أيضاً مع أن مذهبهم بخلافه وهم

(قوله حيث ذهبوا الخ) فانه في مرتبة الذات ليس بشيء من الصفات والاعتبارات فالواجب تعالى في تلك المرتبة واحد حقيقي فما قيل أن هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والافتقار تعدد جهات الصدور ولو بالنسبة الى الصفات وهم

(قوله وهي صادرة عنه الخ) وان لم يقولوا به صريحاً بناء على انها لازمة لذاته تعالى ومرتبة الابداد والصدور منه تعالى بعد اتصافه بها وقد مر تفصيله

(قوله ليسا من الموجودات الخارجية) بل من الاضافات التي يتزعمها العقل من الواجد الحقيقي بالنظر الى استقلاله بالاتصاف بشيء

(قوله في بعض الصور) بأن يكون الفاعل موجباً للبسيط من غير شرط ورفع مانع

(قوله من جهة واحدة) تصریح بما علم التزاما اذ البسيط الحقيقي لا يكون الا ذاجهة واحدة وتوطئة لرد جواب المصنف الذي سيذكره

(قوله خلافاً للاشاعرة حيث ذهبوا الخ) هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والافتقار تعدد جهات الصدور ولو بالنسبة الى الصفات كما نهيت عليه فيما مضى

(قوله فهو مصدر للفعل والقبول) هذا الدليل لو تم لدل على امتناع كون الواحد فاعلاً لقبول وقابلاً لآخر بل ينفي القبولين أيضاً مع ان الشارح سيصرح في مباحث اثبات الهبولى ان امتناع اجتماع الفعل والقبول عندهم انما هو بالنسبة الى شيء لا بالنسبة الى شيئين

[قوله واجيب بان الفاعل وحده الخ] فيه بحث لانه ان اراد ان المقبول اذا كان مما يجب ان يكون

يتصور ذلك في القابل اذ لا بد من الفاعل فالفاعل وحده موجب في الجملة والقبول وحده ليس بموجب أصلاً فلو اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة لزم إمكان الوجوب واستناعه من تلك الجهة (والجواب أنه لا يمتنع أن يكون للشيء البسيط الى شيء آخر (نسبتان

(قوله اذ لا بد من الفاعل) أي من حينية كونه فاعلاً فلا يرد ان فيه مصادرة لان عدم كفاية القابل
انما يتم لو لم يكن القابل فاعلاً

(قوله لزم إمكان الوجوب) أي إمكان وجوب المعلوم من الواحد الحقيقي لكونه فاعلاً وامتناع وجوبه منه لكونه قابلاً من جهة واحدة لعدم تعدد الجهة فيه فيلزم اجتماع التقيمين أعني الأمكان الذاتي للوجوب بالغير والامتناع الذاتي له من جهة واحدة فتدبر فانه قد زل فيه أقدام بعض النظرين

له محل قابل كما هو محل النزاع ففاعله قد يكون وحده في بعض الصور مستقلاً موجباً له فهو ممنوع اذ لا بد له من القابل وان أراد ان المقبول اذا لم يكن كذلك ففاعله يجوز ان يكون مستقلاً في بعض الصور بإيجابه فهو مسلم لكن لا يلزم من هذا تناق في محل النزاع اذ لا استقلال لشيء من القابل والفاعل بالإيجاب بالنسبة الى المفعول والمقبول ومن شرط التناهي ان يكون حصول المتناهيين بالنسبة الى شيء واحد على ان في قوله ولا يتصور ذلك في القابل شائبة مصادرة لان التصديق بهذا القول يتوقف على التصديق بان الشيء الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً والا فقد يكون ذلك القابل هو الفاعل فيكون القابل موجباً للمقبول وحده فان قلت ايجابه ليس من حيث انه قابل بل من حيث انه فاعل قلت هذا انما يفيد تغاير مفهومي القابل والفاعل ولا يدل على ان الشيء الواحد لا يكون متصفاً بهذين المفهومين على ما هو ادعى فتأمل هذا وقد يدفع جواب الشارح أيضاً بان إمكان الوجوب انما هو من جهة الفاعلية كما صرح به هذا المحيى وامتناع الوجوب انما هو من جهة القابلية كما صرح به أيضاً فامكان الوجوب وامتناعه ليسا من جهة واحدة بل من جهتين مختلفتين هما الفاعلية والقابلية ولا محذور في ذلك وستطلع في المقعد السادس على سقوط هذا الكلام بقي ههنا شيء وهو ان القول بعدم استقلال القابل يناه في ما ذكره في المقعد الثاني من قوله ثم انه يعلم كل من المتخالفين بمحله أما وحده أو متضمناً الى غيره الخ فانه صرح هناك باستقلالية المحل والمحل هو القابل وان حمل قوله بمحله اما وحده على مجرد الفرض لم يفد فائدة يعتد بها فتأمل جوابه

(قوله والجواب انه لا يمتنع ان يكون للشيء البسيط) قال الاستاذ هذا الجواب مدفوع لانه قد سبق ان تعدد الملك لا يصح اجتماع المتناهيين فلا يعقل ان يكون شيء واجباً لشيء في نفس الامر وغير واجب له فيها سواء كانا من جهتين أو من جهة واحدة نعم يجوز ان يقتضي جهة شيء وجوب شيء آخر له ولا يقتضي جهته الاخرى وجوبه له فاما ان يقتضي احدي جهتيه وجوبه له والاخرى عدم وجوبه له فهو ممتنع قطعاً والفرق بين عدم الاقتضاء واقضاء العدم بين وأقول تسحيح الجواب مبنى على ان يراد

مختلفتان) بالوجوب والامكان (من جهتين مختلفتين فتجب) النسبة الناشئة (من جهة ولا يجب) النسبة الناشئة (من جهة) أخرى ورد هذا الجواب بان كلامنا في ان البسيط لا يكون قابلا وفاعلا من جهة واحدة وعلى ما ذكرتم تكون تلك الجهة متعددة (ومنهم من اجاب) عن الوجه الثاني (بان نسبة القابل) الى المقبول (بالامكان العام وهو لا ينافي الوجوب) بل بجماعه لا بالامكان الخاص الذي ينافيه (وأورد عليه أنه) أي انتساب القابل الى المقبول (بالامكان العام المحتمل للامكان الخاص ولذلك لا يمكن عدم القبول من حيث أنه مقبول) مع وجود القابل (ويتم الدليل) حينئذ (اذ نقول نسبة الفاعل يتعين أن تكون بالوجوب ونسبة القابل لا يتعين أن تكون كذلك) أو نقول بمباراة أخرى نسبة الفاعل لا تحتل الامكان الخاص ونسبة القابل تحتمله فيلزم أن تكون نسبة واحدة محتملة للامكان الخاص غير محتملة

(قوله من جهتين مختلفتين) أي الفاعلية والقابلية فانهما وان كانا منشأين لامكان الوجوب وامتناعه قيد ان معتبران في عروض الامكان والامتناع للواحد ورده المحقق للدواني بان الفاعلية والقابلية متقابلتان لتنافي لازميتهما فلا بد من جهتين سابقتين عليهما فان اتخذ جهتهما يستلزم اجتماع المتقابلين بالذات أعني اللازمين من جهة واحدة

(قوله ورد هذا الجواب الخ) فيه أن المفروض عدم اختلاف الجهة التي تقتضى الفاعلية والقابلية وتكون سابقة عليهما لا عدم اختلافهما اذ لا مجال لتفهمه
(قوله نسبة الفاعل يتعين الخ) أي نسبة الفاعل فيما نحن فيه من حيث انه فاعل يتعين أن تكون الوجوب لكونها مستقلة ونسبة القابل من حيث انه قابل لا يتعين أن تكون كذلك لاحتياجها الى الفاعل من حيث انه فاعل

بالجهة بن جهتان قبل الفعل والقبول تكون حداهما مبدأ للفعل والاخرى مبدأ للقبول ولهذا رد الشارح بان الكلام في ان البسيط من جهة واحدة لا يكون قابلا وفاعلا وعلى ما ذكره تكون الجهة متعددة وحينئذ لا يرد مذكوره الاستاذ فانا لو فرضنا ان ذات البسيط فاعل اشئ بحسب شرط او آلة وقابل له بحسب ذاته كان نسبة ذلك الشئ بالامكان الى نفس الذات وبالوجوب الى المجموع ولا محذور فيه غير ما ذكره الشارح وسيأتي في مباحث الدور زيادة توضيح لهذا المقام

(قوله لا بالامكان الخاص) فان كثيرا من المقبولات مما يجب لقبولها ولا يجوز انفكاكها عنه كصورة كل فلك بالنسبة الى هيولاء وشكل كل فلك له وحرارة النار ورطوبة الماء

[قوله واورد عليه الخ] فيه بحث لانه ان أراد بكون الامكان العام محتملا للامكان الخاص احتماله له في محل النزاع فهو ممنوع وان اراد به احتماله في الجملة فلا يلزم منه تناق كلف ولو لزم التناقى بهذا القدر

له (الا أن يعاد الى الجواب الاول) فيقال جزأً أن يكون هناك تسبتان من جهتين احدهما واجبة على التعيين غير محتملة للإمكان نخلص ولاخرى محتملة له (فيكون) الجواب (الثاني) لغوا ﴿ المقصد الخامس ﴾ قال الحكماء القوة الجسمية (أي الحلة في الجسم) لا تفيد أترا غير متناه لا في المدة) أي لا تقوى أن تفعل في زمان غير متناه سواء كان الفعل الصادر عنها واحداً أو متعدداً (ولا في الشدة) أي لا تقوى أن تفعل حركة لا تكون حركة أخرى أسرع منها (ولا في العدة) أي لا تقوى على فعل عدده غير متناه سواء كان زمانه متناهاً أو غير

(قوله من جهتين) أعني التفاعلية والتقابلية

(قوله أي الحلة في الجسم) لا متعلقة بالجسم لان النفوس المجردة الفلكية تقدر على تحريكات غير متناهية عندهم مع كونها متعلقة بالأجسام

(قوله لا في المدة) لا يخفى أن كلمة لا هذه ليست لتمي الجنس ولا المشابهة بليس وهو ظاهر وليست عاطفة لاختصاصها بعطف مفرد على مفرد مثبت ولا زائدة لانها مخصوصة بتقدم واو العطف عليها أو بوقوعها بين المضاف والمضاف اليه وبالتقدم على القسم نص عليه في الرضي فالوجه أن يقدر الزمن بعده أي لا يفيد أترا غير متناه في المدة وتكون الجملة عطف بيان للجملة السابقة لكون الثانية مشتتة على تفصيل فانه الاولى ولا في قوله ولا في الشدة ولا في العدة زائدة لتأكيد معنى الذي يفيد أن المراد نفي كل منها لانني المجموع وكلمة في متعلقة بمتناه المقدر هكذا ينبغي أن يفهم ولو ترك كلمة لا الاولى لكان أظهر الا ان ذكره أكد

(قوله ان تفعل حركة الخ) خص الحركة بالذكر مع ان المناسب للسابق واللاحق أن يقول أن تفعل فعلا إشارة الى أن عدم التناهي في الشدة مختص بالحركة وما يجري مجراها من الزمانيات وبدل عليه البيان الآتي لان اللازم من عدم تنامي القوة في الشدة وقوع الفعل منها في آن واستحالته انما هو في الزمانيات قال الشيخ في الشفاء انا نعتبر في هذا الباب أمثال الحركات المكانية التي توجب قطع مسافة ما وتختلف فيها بالسرعة والبطء ولا يمكن الا في زمان اذ لا يمكن قطع المسافة الا في آن والا لا تقسم الآن بازاء اتعام المسافة وكذلك ما يجري مجرى الحركات المكانية مما لم يقع فيه سرعة وبطء لضرورة حاجة ذلك الى زمان فان كان نفي محتمل أن يقع في الآن وان يقع في زمان فليس كلامنا فيه

(قوله سواء كان زمانه الخ) فيبين عدم التناهي في العدة وعموم وخصوص من وجه

لزم ان يتمتع اجتماع شيء مع ماينافي قسما منه كأن لا يجوز ان يجتمع كون الشيء ابيض مع كونه مائتيا لان كونه مائتيا محتمل كونه اسود

(قوله أي لا تقوى ان تفعل حركة لا تكون حركة أخرى أسرع منها) هذا التفسير وكذا الدليل الذي اقيم على هذا المدعى يدل على ان المدعى عدم جواز كون القوة الجسمية غير متناهية في الشدة في

متناه وانما انحصر لانهاى القوى بحسب آثارها فى هذه الامور الثلاثة لان التناهى واللاتناهى
بمعنى عدم الملكة من الاعراض الذاتية الاولية للكمية فاذا وصف القوى باللاتناهى نظراً
الى آثارها فلا بد أن يعتبر اما عدد الآثار وذلك هو اللاتناهى بحسب العدة واما زمانها وحينئذ
اما أن يعتبر لانهاى الزمان فى الزيادة والكثرة وهو اللاتناهى بحسب المدة واما أن يعتبر

(قوله لانهاى القوى) الظاهر لانهاى القوة

(قوله بمعنى عدم الملكة) بخلاف اللاتناهى بمعنى السلب فانه ليس منتهماً بالكم بل يتصف به
المجردات أيضاً

(قوله أن يعتبر اما عدد الآثار) مع قطع النظر عن وحدة الزمان وكثرته

(قوله رآما زمانها) أي مع قطع النظر عن وحدتها وكثرتها

(قوله فى الزيادة) بان يعتبر اتصال الزمان فى نفسه

(قوله والكثرة بان يعتبر عروض العدد له بانقسامه الى الساعات والايام والشهور والاعوام

(قوله واما أن يعتبر لانهاى فى النقصان الخ) يعنى أن زمان الأثر وان كان متناهياً بحسب الزيادة

لكنه بالانقسامات غير متناه لانتهاء الجزء فاذا اعتبر لانهاى بحسب الانتقاص فهو لانهاى بحسب الشدة
وفيه بحث لان معنى اللاتناهى فى الشدة كما مر أن تقوى على فعل حركة لا يمكن أسرع منها وهذا انما يتصور

اذا وقع الأثر فى زمان فى غاية القصر بل فى آن على ما صرح به الشارح قدس سره فى حواشى التجريد
حيث قال فان وقع ذلك الفعل فى زمان فى غاية القصر بل فى آن كانت القوة غير متناهية فى الشدة والا

كانت متناهية وكلما كان الزمان أقصر كانت القوة أشد فاذا تنهى الزمان فى النقصان يوجب لانهاى
القوة فى الشدة ولانهاى فى النقصان يوجب تنهاىها فى الشدة لانه حينئذ يوجد بعد كل مرتبة من

مراتبها مرتبة أخرى أشد منها والجواب أن المراد أن لانهاى فى النقصان بسبب الانقسامات الممكنة اذا
خرجت من القوة الى الفعل ولا يمكن بعدها انقسام أصلاً هو لانهاى القوة بحسب الشدة وينما ذكرنا ظهر أن

استدلال الشيخ فى النجاة على نفي اللاتناهى فى الشدة بانه ان لم يكن أثراً لقوة أشد مما كان فهو نهاية الشدة وان
أمكن الأشد منه فلم يكن غير متناه فى الشدة فاسد لانا لانم انه اذا لم يمكن أثراً لقوة أشد مما كان فهو

نهاية الشدة بل لانهاية فى الشدة لما عرفت من أن المراد باللاتناهى فى الشدة أن لا يمكن أثر أشد منه وان

الحركة ولا يدل على نفي جواز عدم التناهى بالشدة بحسب فعل آخر وكذا الاحتجاج الذى ذكره على

امتناع اللاتناهى بحسب المدة والعدة انما هو فى خصوصية الحركة

(قوله اما ان يعتبر لانهاى فى النقصان الخ) حاصله ان يعتبر انتقاص الزمان بالانفصال مرات غير

متناهية وهذا الوجه وان كان راجعاً الى عدم التناهى بحسب العدة فى مراتب الانفصال لكن يعرض
باعتباره للقوى التناهى واللاتناهى بحسب الشدة كذا فى حاشية التجريد

لا تناهيه في التقصان والقلة بسبب قبوله للانقسامات التي لا تقف عند حد فهو لا تناهي
 القوي بحسب الشدة ثم ان اللاتناهي في الشدة ظاهر البطلان لان القوي اذا اختلفت في
 الشدة كرمادة تقطع سهامهم مسافة واحدة محدودة في أزمنة مختلفة فلا شك ان التي زمانها
 أقل هي أشد قوة من التي زمانها أكثر فما تكون غير متناهية في الشدة وجب أن تقع
 الحركة العائدة عنها لا في زمان اذ لو وقعت في زمان وكل زمان قابل للقسمه فالحركة
 الواحدة في نصف ذلك الزمان مع اتحاد المسافة تكون أسرع فمصدرها أشد وأقوى فلا
 يكون مصدرها الاولي غير متناه في الشدة والمقدر خلافه لكون وقوع الحركة لا في زمان بل في ان
 محال لان كل حركة انما هي على مسافة منقسمة فتقسم بانقسامها ويكون مقدارها أعنى
 الزمان منقسماً أيضاً واعترض عليه بأننا لا نسلم أن قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان
 ممكن في نفس الامر وامكان فرض قطعها لا يجدي نفعا لجواز أن يكون المفروض محالاً

وصفه باللاتناهي باعتبار انه لا يمكن تحقيقه الا بعد حصول جميع الانقسامات الغير المتناهية وخروجها عن
 القوة الى الفعل لان الشدة لم تبلغ النهاية واعلم أن هذا البيان أعم مأخذاً من المدعى لانه يبيد امتناع
 وجود حركة هي أسرع الحركات سواء صدرت من قوة جسمانية أو مجردة والتخصيص في المدعى بناء
 على انه المقصود بالبيان

(قوله واعترض عليه الخ) أجاب عنه بعض المحققين بان اللاتناهي في الشدة يقتضي أن لا يجوز العقل
 ما هو أشد منه فلم يكن غير متناه في الشدة لان الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام في الجانب الذي كان
 غير متناه نفاي اللاتناهي وفيه أن تجوز العقل الاشد منه تجوزاً مطابقاً للواقع ممنوع والتجوز الفرضي
 لا يجدي نفعا

[قوله ظاهر البطلان] نقل عن الشارح انه اشارة الى وجه عدم تعرض المصنف له وفيه تأمل لان
 المصنف سيجوز في بحث الخلاء كون الزمان في القصر بحيث لا يمكن ان يقع في جزئه حركة بحيث فلا
 يجري فيه وجه الابطال الذي ذكره الشارح وان كان الشارح يرد زعم المصنف هناك فالظاهر ان مراد
 الشارح بيان ظهور البطلان عندهم لاعلى زعم المصنف فتأمل

(قوله لان كل حركة انما هي على مسافة منقسمة الخ) المراد هو الحركة بمعنى القطع وانما الحركة
 بمعنى التوسط فهي آتية ولا يوصف الجسم بها باعتبار فعله اياما بالاشدة ولا بعدم التناهي فيها لان الشدة
 في الحركة باعتبار سرعتها وعدم تناهيها في الشدة باعتبار انها لا حركة أسرع منها كما اشار اليه الشارح
 والسرعة والبطء باعتبار قطع المسافة ولا قطع الا بالحركة بمعنى القطع وايضاً عدم التناهي فيها باعتبار ان
 الزمان وصل يقبول الانفصالات الغير المتناهية الى ما انطبق هذه الحركة عليها كما عرفت والزمان لا يصل

مستلزما لمحال آخر وأما اللانهاى ابدأ في المدة او المدة فقد جوزها المتكلمون لان نعم أهل الجنة وعذاب أهل النار دائمان ولا يتصور ذلك الا بدوام الابدان وقواها فتكون تلك القوى مؤثرة في الابدان تأثيراً غير متناه زماناً وعدداً ومنه الحكماء وقالوا يمتنع لانهاى القوى الجسمانية في المدة والمدة في الحركة الطبيعية والقسرية (واحتجوا عليه) أى على انتفاء اللانهاى وامتناعه فيهما (بأن قوة النصف) أى نصف الجسم (في) التحريك (الطبيعي) نصف

(قوله فقد جوزها المتكلمون) أى غير الاشاعرة القائلون بتأثير القوى لحافظة للبدن (قوله غير متناه زماناً وعدداً) بمعنى انه لا يقف عند حد وهو المراد بقولهم القوة الجسمانية لا تقوى على أثر غير متناه في المدة والمدة لانه مقدمة لآليات النفوس الخجدة الافلاك لان نفوسها المنطقية لا تقوى أن تفعل حركات لا تنقطع فما قيل ان اللازم من دوام النعيم والعذاب هو اللانهاى بمعنى لا يقف والكلام في الغير المتناهي الذي كان الواقع غير متناه سهو ثم اما تجويزهم ذلك مبني على عدم مجرد النفس الناطقة وانها هي الهيكل المحسوس وان البدن مع قواها باقية ليكون المعذب وانتم هو فاعل الحسنات والسيئات وان المراد بقوله تعالى * كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها * تبديل التركيب والهيئة على ما في تفسير القاضي

(قوله في الحركة الطبيعية والقسرية) تخصيص الحركة بالذكر للاهتمام بشأنها والا فالدليل يجري في كل أثر غير متناه في المدة والمدة فلا يرد أن الدليل أحسن من الدعوي (قوله على انتفاء اللانهاى) أى أن الضمير المجرور راجع الى النفي المستفاد من قوله لا يفيد والمراد بالانتفاء الامتناع

(قوله فيهما) أى في المدة والمدة

(قوله ان قوة النصف الخ) أى النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسمين على ما يدل عليه قوله والفاعلان متفاوتان بحسب تفاوت المحل فذكر النصف للتصوير

الى الآن ابدأ عند الفلاسفة ثم ان الحركة بمعنى التقطع وان كان امراً وهمياً لكنهم يجرون عليها أحكام الموجود بناء على انها حاصلة من الامر الموجود أعنى الحركة بمعنى التوسط كما سيأتي فلذلك اعتبر اثراً للقوة الجسمانية

(قوله وأما اللانهاى في المدة والمدة فقد جوزها المتكلمون) الاشاعرة القائلون باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء لا يثبتون للقوى الجسمانية تأثيراً كما سيأتي في الجواب فكان المراد بالمتكلمين المجوزين لعدم تنهاى تأثير القوة الجسمانية في المدة والمدة بناء على ان نعم أهل الجنة وعذاب أهل النار دائمان هو المعزلة ويحتمل ان يكون اطلاق التأثير على سبيل المجاز فان الاشاعرة قد يطلقون المؤثر والعللة على غيره تعالى مجازاً بحسب الترتب الظاهري أى على سبيل جري المادة فاصل النزاع انا نجوز عدم تنهاى الترتب

قوة الكل) في ذلك التحريك وإنما قلنا ان النسبة بين قوتي النصف والكل بالنصفية (لتساوي) الجسم (الصغير) الذي هو النصف (و) الجسم (الكبير) الذي هو الكل (في القبول) أي قبول الحركة (لانه) أي لان ذلك القبول (للجسمية المشتركة) بينهما (وتفاوتهما) أي وتفاوت الصغير والكبير (في القوة فانها) أي القوة (تنقسم بانقسام المحل) فالقابلان أعني الجسمين الصغير والكبير متساويان في قبول الحركة الطبيعية لا تفاوت من جهتهما أصلاً والفاعلان للتحريك الطبيعي أعني القوتين متفوتان بحسب تفاوت المحل ولما كان تفاوت المحل بالنصفية كان تفاوت القوتين بالنصفية أيضاً فيكون التفاوت بين أثريهما أيضاً كذلك اذ لا تفاوت في الأثر ههنا الا باعتبار تفاوت المؤثرين (و) بأن (قوة الضعف) أي ضعف الجسم (في) قبول التحريك (القسري) نصف قوة (النصف) في ذلك القبول وإنما كانت نسبة القوتين بالنصف (للتساوي) بين الضعف والنصف (في الفاعل فرضاً) بأن نفرض قسراً واحداً حركتهما بقوة واحدة (والتفاوت في التقابل اذ المماوق) للمعركة القسرية (في الضعف أعني القوة الطبيعية) المأثقة عن قبول الحركة القسرية (أكثر) من المماوق في النصف بحسب زيادة الضعف على النصف فلا تفاوت حينئذ في الحركة

(قوله تنقسم بانقسام المحل) لكونها سارية في جنسه والا لكانت قوة البعض دون الكل
(قوله اذ لا تفاوت في الأثر الخ) أي بالنظر الى نفس الجسمين وأما التفاوت باعتبار الامور الخارجة عنهما فلا يضر لانا نفرض عدم التفاوت بينهما في تلك الامور فاندفع ما قبله ان الحركة في الخلاء محل فلا بد من ملا يقع فيه الحركتان ولا شك أن جماعة الجسم الكبير بسبب كبر حجمه أكثر من جماعة الجسم الصغير وحينئذ لم يكن التفاوت بين الحركتين على نسبة تفاوت المتحركين فيجوز أن تكون الحركتان كلتاهما غير متناهيتين وان كانت القوتان متفوتتين بحسب تفاوت الجسمين وذلك لانا نفرض عدم التفاوت بحسب الملاء بأن يكون معاوقه الملاء الذي وقع فيه حركة النصف مثل معاوقه الملاء الذي وقع فيه حركة الكل باختلاف الملائين في الرقة والغلظ

(قوله قوة النصف) أي نصف النصف وهو الجسم المفروض ضعفه

(قوله بحسب زيادة الضعف الخ) بناء على فرض عدم التفاوت في الامور الخارجة عنهما وعلى أن ماهية الحركة لا تقتضي قدراً معيناً من الزمان على ما سيجي في بيان امتناع الخلاء فلا يرد شبهة أن البركات ههنا

الظاهرى بين القوى الجسمانية والآثار بناء على ان المؤثر هو الله تعالى والفلاسفة لا يجوزونه لان المؤثر عندهم هو القوى والقول بان المراد التأثير ولو بطريق الكسب والمباشرة أبعد
(قوله نصف قوة النصف) أي نصف الضعف لان نصف الجسم كما يتبادر الى الوهم

القسرية من جهة الفاعل أصلاً بل من جهة القابل في قبوله التفاوت بكثرة المعاوق وقتله
 فاذا كانت نسبة المعاوق الى المعاوق بالضعف كان نسبة القبول الى القبول بالنصف فيكون
 نسبة الاثر الى الاثر بالنصف أيضاً اذا تقرر هاتان المقدمتان الاولى في الحركة الطبيعية
 والثانية في الحركة القسرية (فاذا فرضناهما) أي التحريك الطبيعي والقسري (من مبدأ
 واحد) أي حينئذ نقول لا يجوز ان تحرك قوة طبيعية جسمها الى غير النهاية والا فنصف
 ذلك الجسم له قوة طبيعية هي نصف القوة الطبيعية التي للكل فنفرض أن هاتين القوتين
 حركتا جسميهما من مبدأ واحد في العدد أو الزمان فلا شك أن حركة النصف نصف
 حركة الكل لما مر في المقدمة الاولى وكذلك نقول لا يجوز أن تكون قوة جسمانية تحرك
 جسماً آخر بالقسر الى غير النهاية والا فلذلك القاسر أن يحرك ضعف ذلك الجسم الآخر
 فنفرض أنه حركهما من مبدأ واحد فلا شك أن حركة الضعف نصف حركة النصف لما
 مر في المقدمة الثانية فاذا فرضنا ما ذكرنا في الطبيعية والقسرية (فالاقل) وهو حركة
 النصف في الطبيعية وحركة الضعف في القسرية (اما متناه والاكثر) الذي فرضناه غير
 متناه (ضعفه) لما عرفت (وضعف المتناهي متناه) بالضرورة فيكون الاكثر متناهما (وهو
 خلاف المفروض واما غير متناه) وقد فرضنا مبدأ الاقل والاكثر واحداً (فتقع الزيادة
 عليه) أي زيادة الاكثر على الاقل (في الجهة التي هو بها غير متناه فهو متناه) اذ لا بد أن

(عبدالحكيم)

(قوله كان لسبة القبول الخ) أي بالنسبة الى ذات الجسمين لانا فرضنا التساوي بينهما في الامور
 الخارجة عنهما
 (قوله حينئذ نقول الخ) أي حين فرض الحركتين من مبدأ واحد نقول بالتفصيل في كل واحد
 منهما هكذا وخلاصة البرهان في الحركة الطبيعية انه لو تحرك جسم لقوته الطبيعية حركات غير متناهية
 وتحرك بعض ذلك الجسم بقوته الطبيعية من مبدأ واحد فان كانت حركات البعض غير متناهية وحركات
 الكل أكثر وقع التفاوت بين الحركتين في الجانب الغير المتناهي وان كانت متناهية يلزم تناهي حركات
 الكل أيضاً لان نسبة حركة الكل الى البعض نسبة قوة الكل الى قوة البعض ونسبة القوتين كنسبة
 الكل الى البعض ونسبتهما نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون نسبة الحركتين نسبة المتناهي الى المتناهي
 وقد فرضنا حركة الكل غير متناهية هذا خلف وقس على ذلك برهان القسرية
 (قوله لما عرفت) من أن النسبة بين الاثرين كالنسبة بين القوتين والنسبة بينهما كالنسبة بين الجسمين

ينقطع في تلك الجهة حتى تتصور الزيادة عليه فيها (وانه) أي كون الأقل متاهيا في
الجهة التي هو فيها غير متناه (محال) بالضرورة (وهذا الدليل مبني على عدة أمور كلها
ممنوعة * الاول أن القوة الجسمانية مؤثرة) تأثيراً طبيعياً في جسم هو محلها أو قسرياً في
جسم آخر وذلك غير مسلم عندنا بل الحوادث كلها مستندة الى الله سبحانه ابتداءً فان ذات
اذا لم تكن مؤثرة أصلاً لم توصف باللاتناهي في التأثير أيضاً وهو المطلوب ذات معنى
كلامهم أنها مؤثرة تأثيراً متناهياً لا غير متناه ولا ثبوت لهذا المطلوب الذي دليله أيضاً
موقوف على أن لها تأثيراً طبيعياً أو قسرياً (الثاني أن النصف) من الجسم (له قوة) مؤثرة
وهو غير لازم لجواز أن يكون لجسم قوة مؤثرة حالة فيه فاذا انقسم ذلك الجسم بنصفين

(قوله أو قسرياً في جسم آخر) هذا بناء على ما هو المشهور وأما في التحديق فالمؤثر في القسرية قوة
المسور المسخرة للقاسر لا القاسر فانه كالمعد لتلك الحركة
(قوله لم توصف باللاتناهي في التأثير) فان صدق قولنا القوة الجسمانية لا تؤثر أثاراً غير متناه اما
بانتفاء التأثير أو بتحقيق التأثير مع انتفاء اللاتناهي
(قوله معنى كلامهم الخ) يعني أن النبي في قولهم متوجه الى القيد وهو اللاتناهي لا الى المتبدأ عن التأثير
(قوله لهذا المطلوب الذي دليله الخ) هذا الوصف لا يدخل له في الجواب وانما ضمه لا يوضح أن هذا
الدليل مبني على هذه المقدمة

(قوله وذلك غير مسلم عندنا) يعني الاشاعرة واما المعتزلة الموافقون للحكاه في انبات القوى الطبيعية
وتأثيرها حقيقة فهم لا يذكرون هذا المنع ويقتصرون على ما بعده من المنوع
(قوله قلت معنى كلامهم أنها مؤثرة الخ) حاصل الجواب أنهم يدعون وجوب تنامي التأثير الظاهري
والترتيب المحسوس الذي بين القوي الجسمانية والآثار وذلك لا يثبت على تقدير انتفاء أصل التأثير
(قوله فاذا انقسم ذلك الجسم بنصفين انعدمت تلك القوة بالكلية) وذلك لفرط ضعف المحل ثم ان هذا
المنع في القوة الطبيعية واما في القوة القسرية فيقال ان المحرك اذا حرك جسماً بالقسر لا يلزم ان يقدر
على تحريك ضعفه بنصف حركة النصف بل وعلى تحريك ما اصلاً هذا توجيه ما ذكره وفيه بحث اذا
لا حاجة لهم في اجراء البرهان الي اعتبار تقسيم ذلك الجسم لجواز ان يجري في مثل ذلك المحل الضعف
بطريق التضعيف بان يقال اذا فرضنا جسماً آخر يكون مقداره ضعف مقدار هذا الجسم الذي انبتنا
له قوة مؤثرة غير متناهية يكون قوته ضعف قوته ولا شك في وجود جسم يكون قوته ضعف قوة هذا
الجسم ثم ساق الكلام الى الآخر على انه يكفي وجود جسم يكون قوته ازيد من قوة الجسم الاول بقدر
متناه ولا حاجة لهم الى انبات قوة يكون ضعف قوة الجسم الاول نعم ظاهر ما ذكر من ان القوة تنقسم

اندمت تلك القوة بالسكية كما تنعدم وحدة ذلك الجسم بالتقسيم فلا يكون لنصف الجسم قوة أصلاً وان فرض أن له قوة هي جزء القوة الكل فليس يلزم أن يكون جزء القوة قوية على الفعل فان عشرة مثلاً اذا أقبلوا حجراً في مسافة فأواحد منهم اذا انفرد ربما لا يقوى على انقلبه في عشر تلك المسافة بل لا يقوى على تحريكه أصلاً (الثالث أنها) أي قوة النصف (نصف قوة الكل) وهو أيضاً غير مسلم لجواز تفاوت القوة في أجزاء الجسم فلا يكون

(قوله أن يكون جزءاً لقوة الخ) فان جزء القوة لا يلزم أن يكون قوة لجواز عدم التشابه بين الأجزاء والكل في الحقيقة

(قوله فان عشرة الخ) تنفيير لا تمثيل والا فالواجب أن يقول ربما لا يقوى على اقلال عشر ذلك الحجر (قوله انها أي قوة النصف الخ) أي النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسمين وهذه المقدمة مما يتوقف عليه الدليل المذكور اذ لو لا ذلك لجاز أن تكون قوة النصف مثل قوة الكل فيكون لكل منهما آثار لا تنتهي فما قيل ان هذا المنع غير نافع اذ مجرد القول بحلول قوة في نصف الجسم سواء كانت نصف القوة الحالية في الكل أو لا كاف للمستدل اذ لا شك أن تلك القوة أقل من القوة الحالية في الكل والدليل ينظم بمجرد ذلك على المطلوب وهم كما لا يخفى اذا اقلية غير لازمة من الحلول في نصف الجسم ولو سلم فجرد الاقلية غير كافية اذ ليس النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسمين فيجوز أن يكون آثار الاقل متناهية وآثار الكل غير متناهية فلا يلزم خلاف المفروض

بانقسام المحل مشعر بان الاستدلال بطريق التقسيم لكن الكلام في الاحتجاج اليه هذا في القوة الطبيعية وأما في القوة القسرية فيقال يكفي قدرة ذلك القاسر على تحريك نصف ذلك الجسم ولا حاجة الي اثبات قدرته على تحريك ضعفه فان تحريك الكل اذا كان غير متناه يكون تحريك النصف أيضاً غير متناه مع انه أزيد من تحريك الكل الذي هو الضعف ضرورة قلة المعارق فيه من اتحاد القاسر فيقع الزيادة في الجهة التي هو فيها غير متناهية لاتحاد مبدأ الحركتين بالفرض فيلزم الانقطاع كما ذكر في الشرح

(قوله فان عشرة مثلاً اذا أقبلوا الخ) هذا طريق التمثيل والتوضيح للمنع السابق والافتقار ان يقول كلامنا في التحريك الطبيعي الذي لا معاوق فيه والواحد من العشرة في الصورة المذكورة انما لا يقوى على اقلال ذلك الحجر بسبب المعاوق التي لا يقاومها قوة الواحد فالقياس مع الفارق على ان اللازم من كون نسبة القوتين في التحريك الطبيعي على نسبة الحليين وتحريك القوتين جسمها لزوم تحريك واحدة من العشرة عشر ذلك الحجر لا كله اللهم الا ان يقال فرض تحريك نصف قوة الكل باعتبار انها انما حلت فيه والا فلا فرق بين النصف والكل في قبول اصل الحركة بذلك القدر من القوة ولذا اعتبر في التمثيل انتفاء قدرة الواحد على تحريك كل الحجر في عشر تلك المسافة فتأمل بقي الكلام في جواز وجود القوة بدون تأثير ما وان كان ضعيفاً

(قوله فلا يكون انقسامها على نسبة انقسام الجسم) كون تفاوت القوتين على حسب تفاوت الحليين وان

انقسامها على نسبة انقسام الجسم وهذات الامران معتبران في برهان تنامي القوة الطبيعية ولهذا قيل ان هذا البرهان انما يجري في قوة حالة في جسم لا معاونة فيه منقسمة بانقسام ذلك الجسم على التشابه كالطبايع في الاجسام العنصرية وكالنفوس المنطبعة في

(قوله وهذان الامران) أي الثاني والثالث

(قوله معتبران الخ) بخلاف برهان لاتناهي القوة القسرية فن الجسمين المتناسبان بالضعفية والضعفية موجودان والقوتان على تناسب المدكور متحتمتان فيهما فلا حجة في ذلك البرهان الي هذين الامرين اعلم ان الشيخ تحمل في الشفاء لدفع هذه النوع فقل ثم لتدل ان يقول انه يجوز ان تكون هذه القوة الغير المتناهية انما توجد بجملة الجسم فاذا قسم الجسم بطلت فلم توجد من تلك القوة شيء للجزء فلم يقو الجزء على شيء مما يقوى عليه الكل لان كل هذه القوة لكل كما يوجد من القوى في الاجسام المركبة بعد المزاج ولا تكون موجودة كشيء من الادران التي امتزجت عنها، وكما ان المحركين للسفينة فان الواحد منهم لا يحركها البتة فنقول ان الامر ليس كما قررتم فان القوة وان كانت للجسم بحال اجتماع اجزائه وبحال مزاجه فاتها مع ذلك تكون سارية في جاته والكل كانت قوة لبعض الجملة دون الكل واذا كانت سارية في جملة كان لبعضها بعض القوة فيكون البسيط اذن في حال المزاج حاملا للقوة الحاصلة بعد المزاج السارية في الكل وانما يحملها في حال الاتفراد اذ ليس يجب ان يكون فرضنا الجسم بعضاً يلعبنا الي ان نأخذ ذلك البعض بشرط قطعه وإبائه حتى يكون لائق ان يقول ان البعض المبان لا يحمل من القوة شيئاً بل يكفي ان نعين بعضاً منه وهو بحاله فنترى حال ما يصدر عن ذلك البعض عن القوة التي فيه وحدها التعرف المفروغ منه على سبيل التقدير والمحركون للسفينة فان الواحد منهم وان لم يمكن ان يحرك كل السفينة فيمكن ان يحرك أصغر منه لا محالة ويلزم ما قلنا انتهى ولا يخفى ما فيه لا بالانقسام كون القوة سارية في جملة قوله والا لكانت قوة لبعض الجملة دون الكل ممنوع لجواز حلوله في الكل من حيث هو دون شيء من اجزائه ولو سلم كونها سارية فيه فلا نسلم الملازمة المستفادة من قوله واذا كانت سارية في جملة كان لبعضها بعض القوة اذ لا يلزم ان يكون بعض القوة قوة ولو سلم ذلك لا يلزم ان تكون القوتان على تناسب الجسمين فالنوع المذكورة واردة على هذا التقرير أيضاً أعني اعتبار البعض متصلاً بالكل وبناء البرهان على تقدير هذه الامور كتقديرات المهندسين في عدم وجودها بالفعل لاننا نتمتع امكان هذه الامور في نفس الامر وبمجرد الفرض لا يجدي نقماً

(قوله ولهذا قيل) قاله المحقق الطوسي في شرح الاشارات

(قوله على التشابه) أي اتساوي بين اجزاء القوة واجزاء الجسم اذ لو لم يكن كذلك لجاز ان يكون

قوة الجزء مثل قوة الكل

(قوله وكالنفوس المنطبعة) التي هي نلاجرام بمنزلة خيانتنا في كل الجرم لسلطانها

فرض فيما مر الا ان الظاهر انه يكفي في الاستدلال كون نسبة نصف القوة الى كلفها في القلة بقدر متناه وان لم يكن بالنصفية بعينها

الاجرام الفلكية لكن التحريك الطبيعي المقابل للتحريك القسري يتناول أيضاً التحريك الصادر عن النفوس النباتية والحيوانية مع أن أكثر تلك النفوس لا تنقسم بانقسام عالمها وأيضاً أجسام النباتات والحيوانات مركبة من بسائط لا تخلو عن معاوقات تقتضيها طبائرها فيقع التفاوت في التحريك الطبيعي الصادر عن تلك النفوس بسبب تلك المعاوقات الحاصلة في المقابل المركب فلا يصح أن حركة الكل ضعف حركة النصف (الرابع امكان فرضهما) أي فرض الحركتين (من مبدأ) واحد عددي أو زمني وهو ممنوع فيما إذا

(قوله لكن التحريك الخ) أي لكن المدعى عام فيكون البرهان أخص مأخذاً من المدعى واعتذر عنه المحقق الطوسي بأن المقصود لما كان بيان امتناع كون الصور المنطبعة في هيولائها مبدأً للتحريكات الغير المتناهية اكتفي الشيخ بهذا البرهان المشتمل على حصول مقصوده ورده الحاكم بأنه إنما يدل على مقصوده لو كانت حركة الفلك طبيعية أما إذا كانت ارادية فلا فإن ارادة الفلك لا تنقسم بانقسامه لجواز أن لا يكون اجزؤه ارادة أسلاً فمثلاً عن ارادة بنسبة ارادة الكل أقول لما كان جرم الفلك بسيطاً متشابهاً كله وجزؤه في الحقيقة كانت الصورة المنطبعة سارية في جميع الاجزاء وتكون اجزاء الصورة كلها متشابهة في الحقيقة فيكون لكل جزء قوة ولكل قوة ارادة نسبتها الى ارادة الكل كنسبة جزء الجرم الى كنهه فتدبر

[قوله المقابل للتحريك القسري) وهو ما يكون صادراً عن داخل في المتحرك سواء كان لشعور أولاً واختزبه عن المقابل للارادى والقسري معاً أعني الصادر عن مبدأ لا شعور فيه داخل في المتحرك (قوله مع أن أكثر تلك النفوس الخ) لكون تلك الحمال أجساماً آلية وانما قل أكثر لأن بعض النفوس النباتية تكون منقسمة بانقسام المحل ولذا يبقى النامية والغاذية والمولدة في أعصاب بعض الاشجار بعد انفصالها عنها

(قوله وأيضاً أجسام الخ) يان لفائدة التقييد بقوله لا معاوقة فيه
(قوله فلا يصح الخ) لان قوة الكل وان فرض ضعف قوة النصف لكن معاوق الكل أكثر من نصف معاوق النصف فيجوز أن يحصل التعادل بين القوتين ويكون آثار كليهما غير متناهية
(قوله وهو ممنوع الخ) لجواز أن حركتها أزلية فلا يكون لها مبدأ

(قوله المقابل للتحريك القسري) احتراز عن المقابل للتحريك الارادى اذ ليس الكلام فيه بخصوصه
(قوله مع ان أكثر تلك النفوس) وهي الحيوانية كذا سمعته
(قوله فلا يصح ان حركة الكل ضعف حركة النصف) لان قوة الكل وان فرض ضعف النصف لكن معاوق الكل أكثر من نصف معاوق النصف

كانت القوة غير متناهية وقد يمد هذا المنع مكابرة (الخامس وجود المركبتين) الطبيعيين
أو القسريتين (ليقبلا الزيادة والنقصان) فيصح أن يقال إن حركة الكل ضعف حركة
النصف وزائدة عليها في الحركة الطبيعية وإن حركة النصف ضعف حركة الكل وزائدة
عليها في الحركة القسرية لكن ليس للحركات التي تقوى عليها تلك القوي مجموع موجود
في وقت ما بل هي كالأعداد التي لم توجد فلا يصح الحكم عليها بالزيادة والنقصان وهذا
هو الذي عولوا عليه في جواب دليل المتكلمين على تنهاى الحوادث فانهم لما استدوا على
وجوب تنهاى بازديادها كل يوم أجابوا عنه بأن ليس للحوادث مجموع موجود في وقت
من الاوقات فلا يصح الحكم عليها بالازدياد فضلا عن اقتضائه تنهاى هذا والد اعترض لهم

(قوله وقد يمد هذا المنع الخ) فإن فرض المبدأ الواحد للمركبتين بأن تعتبر من قطعة واحدة من
أوساط المسافة تناسبا بالطرف الذى بينهما من الجسم كلف في اثبات المطلوب ولا غناء في كونه وإن لم
يكن للمركبة بداية وليس المراد بالمبدأ مجموع جزء الجسم حتى يكون مبدأ الجسم الاسفل أسفرا
(قوله وجود المركبتين الخ) خلاسته ان ليس الموجود منهما في كل زمان الا حركة واحدة وليس
في الخارج مجموع من الحركات لينبئ الزيادة والنقصان ويتصف بالشمولية والشمولية في الخارج فلا ينضم
تنهاى ما فرض غير متناه في الخارج ولا الزيادة على غير المتناهي فيه نعم يمكن للمثله أن يترش وجود
المجموعين لكن اللازم منه قبولها تزيادة والنقصان والاشاف بالشمولية والشمولية في اعتبار العقل ولا
استحالة فيه لان اللازم تنهاى غير المتناهي والزيادة على غير المتناهي يمد فرض العقل وجود المركبتين
وهو تحت فيجوز أن يستازم الخلق

(قوله كالأعداد التي لم توجد) فانها لا تتم بزيادة والنقصان في الخارج بل في اعتبار العقل
(قوله وهذا هو الذى عولوا الخ) أي هذا المنع هو الذى اعتمد عليه الخصم فهو في غاية القوة
لا يمكن له دفعه بالتقول بأن قبول الزيادة والنقصان لا يتوقف على الوجود
(قوله وقد اعترض لهم الخ) وقد اعترض لهم المحقق الطوسى بان الفرق بين الصورتين بأن اتلازم
فيها نحن فيه الزيادة على غير المتناهي في جهة لاشاعيه وفي الحوادث عدم التناهي في جانب الماضى والزيادة

(قوله وقد يمد هذا المنع مكابرة) ولتأمل ان يمنع هذا ويقول لم لا يجوز ان يكون القوة الجسمية
ازلية لا يكون لها مبدأ ويكون التناوب بين الحركتين بالزيادة والنقصان في الجانب المتناهي وإن
اعتبروا بتطبيق الحركتين من الجانب المتناهي ليشتر التناوب من الجانب الآخر ويلزم الخالف لزمهم تنهاى
الحوادث بالتطبيق أيضا فانها اذا طبقتنا ادوار تلك الاعشاب على أوتار تلك التناوب من جانب العقل
ظهر التناوب في الجانب الماضى مع انها غير متناهيين في الماضى عندهم

بأن المحكوم عليه ههنا هو كون القوة قوية على تلك الافعال وهذا المعنى حاصل في المحال ولا شك أن كون القوة الطبيعية قوية على تحريك الكل أزيد من كون نصف تلك القوة قوية على تحريك الجزء وأن كون القوة القسرية قوية على تحريك الجزء أزيد من كونها قوية على تحريك الكل توقع التفاوت في حال موجودة للقوة بخلاف الحوادث اذ ليس لمجموعها وجود في وقت فامتنع الحكم عليها بالزيادة ورد هذا الاعتذار بأن المحال اللازم من تفاوت الحركات تنهى ما فرض غير متناه وليس يلزم هذا المحال من التفاوت في حال القوة فلا بد في بيان استحالته من دليل آخر (ثم قد يوجدان) أى لا نسلم أن الحركتين يقبلان الزيادة والنقصان لما مر وبعد تسليم ذلك فلا نسلم أنهما يقبلانها على الوجه الذى

(عبد الحكيم)

عليها في جانب المستقبل وهي في هذه الجهة متناهية وفيه بحث لانه انما يخيد لو استدلل التكلم بازديادها كما يوم على وجوب تنهايتها بحسب الزمان أما لو استدلل على وجوب تنهايتها عدداً بأن جملتها الغير المنتهية يزداد كل يوم فيلزم الزيادة على غير المتناهي العددي فلا

(قوله بان المحكوم عليه) أي بالزيادة والنقصان

(قوله أزيد) تكون محالاً أزيد من محل نصف القوة واتساعاً بانقسام المحل فاندفع ما قيل ان كون القوة قوية على تنو لا يتصف بالزيادة لذاته بل اتساعاً انما يكون من جهة الحركة وهي تتصف بها من جهة الزمان أو المسافة فلو فرض ههنا اتحاد المسافة كان من جهة الزمان فلو فرض اتحاد الزمان كان من جهة المسافة فعلى تقدير كون الموصوف الحقيقي هو الزمان كان غير مجتمع الاجزاء وكذا ان كان من جهة المسافة اذ لا مسافة ههنا فالذات غير متناهية لنهاى الابعاد بل المسافة ههنا اما اوضاع غير متناهية غير مجتمعة واما مسافة اعتبرت متكررة وعلى جميع التقادير يظهر انه لا تقع في هذا الاعتذار لانه يلزم عليه ما هرب عنه

(قوله اذ ليس لمجموعها الخ) وليس ههنا قوة موجودة يستند تلك الحوادث اليها بل انما يستند الى ارادات متعددة متعاقبة لا توجد الا مع الحركات فاندفع ما قيل ان هذا الاعتذار يمكن اجراء مثله في دليله المتكلمين على تنهى الحوادث

(قوله وليس يلزم هذا المحال من التفاوت الخ) اذ لا يلزم من تفاوت القوتين بالزيادة والنقصان اتساع الحركات بهما لما عرفت من امتناع اتساعهما بهما

[قوله أى لا نسلم ان الحركتين الخ] يعنى ان هذا الاعتراض أيضاً متع الا أنه غير الالوب ههنا وعطف بكلمة ثم على قوله والخامس الخ اشارة الى أن هذا المتع بعد تسليم ما قبله

تقع فيه الزيادة والنقصان في الطرف المقابل للمبدأ المفروض حتى يلزم المحال لم لا يجوز أن تقع الزيادة والنقصان في الخلال بأن توجد الحركة (غير متناهيتين مع اختلاف في السرعة والبطء كفلك القمر و) فلك (زحل) فان القوة التي تحرك فلك القمر قوية على دوران أكثر مما يقوي عليه القوة المحركة لفلك زحل مع أن حركات الفلكين يوجدان عندكم غير متناهيتين لكون تماؤهما في الزيادة والنقصان واقفا في الخلال بسبب الاختلاف في السرعة والبطء (ثم انه) أي هذا الدليل يمد توجه المنوع المذكورة عليه (منقوض) بالافلاك فان الحركات الجزئية الصادرة عنها (لا تستند الى تعقل كلي) من جوهر مفارق حتى يكون محركا غير القوي الجسمانية وذلك لان نسبة التعقل الكلي الى جميع جزئيات الحركة على سواء فلا يرجح به ارادة وجود بعضها على بعض (بلى) لا بد لتلك الحركات الجزئية من ادراكات جزئية يترتب عليها ارادات جزئية فلك الحركات مستندة (الى قوي

(قوله مع اختلاف في السرعة والبطء) اجاب عنه المحقق العاوسي بان الكلام في عدم التماهي في المدة والعدد ولا شك ان الزيادة على غير المتماهي عددا أو مدة اذا فرض اتحاد المبدأ لا يتصور الا في الطرف المقابل للمبدأ أو الاختلاف في السرعة والبطء باختلاف بحسب الشدة يجوز ان يكون في الخلال ولا كلام فيه

(قوله اي هذا الدليل الخ) اشارة الى ان قوله ثم انه منقوض الخ معلوف على قوله وهذا الدليل مبنى على عدة أمور الخ لا على ما قبله
(قوله فلا يرجح به الخ) وعنا على ما قلنا ان الرأي الكندي لا يثبت عنه ارادة جزئية وما قيل انه يجوز ان يكون التعقل منحصرا في فرد معين فلا يحمل به الا هذا الفرد قائما بفيد لوقوع الجزئي في الخارج لا لتعقل الارادة به لانه فرع العلم به ولا علم فلا تعلق
(قوله مستندة الى قوي جسمانية) وهي قوي طبيعية بمعنى تقابل القسرية منقسمة بانقسام محالها المتشابهة فيكون قوة النصف نصف قوة الكل الى آخر الدليل المذكور مع تخلف الحكم عنه لعدم قولهم بتماهي حركاتها فتدبر فانه زل فيه الاقدام

[قوله ثم انه أي هذا الدليل منقوض الخ] ان حمل النقض على المصطلح الظاهر وهو جريان الدليل مع تخلف الحكم ورد عليه ان النقض انما يتم اذا انقسم القوي الجسمانية الفلكية بحسب الادراكات أيضاً بان يكون جزء الادراك الذي هو شرط الحركة الجزئية لجزء القوة ويكفي جزء الادراك في صدور جزء الحركة والكل عندهم في حيز اثنع فالظاهر انه محمول على المعنى القوي مع بيمه بان يراد ان هذا الدليل لا يتم لان مدناكم كلي وهذا الدليل لا يفيده كذب والحركات الجزئية الفلكية مع انها آثار قواعد التنظيم في اجرامها غير متماهية عندكم

جسمانية) لما ادراكات جزئية (مع عدم تانها عندهم) فان الحركات الجزئية الفلكية لا بداية لها ولا نهاية على رأيهم وقد أجبوا عن النقص بأن مبادي الحركات الفلكية هي الجواهر المفارقة بوساطة نفوسها الجزئية الجسمانية المنطبعة في اجرامها والبرهان انما قام على أن القوة الجسمية لا تكون مؤثرة آثاراً غير متناهية لا على أنها لا تكون واسطة في صدور تلك الآثار ورد بأنه لما جاز بقا القوة الجسمانية مدة غير متناهية وكونها واسطة في صدور آثار لا تنامي جاز أيضاً كونها مبادي لتلك الآثار لانها المباشرة لتلك التحريكات عندهم اذا كانت واسطة فليجز أن تباشرها استقلالاً أيضاً (المقصد السادس) الدور ممتنع وهو أن يكون شيئان كل منهما عملة للآخر بواسطة أو دونها) وامتناعه اما بالضرورة

[قوله بوساطة نفوسها الجزئية] يعني ان الجواهر المفارقة يدرك الحركة الجزئية بواسطة نفسها الجزئية فيحصل له شوق الى تحريك جرمها فيصدر عنه الحركة الجزئية على قياس صدور حركاتها الجزئية عن نفوسنا المجردة بواسطة خيالنا فالنفوس الجزئية آلات لا مؤثرات فتقوله لانها المباشرة التي تمتنع عند القائلين بالنفوس المجردة للافلاك
(قوله أما بالضرورة) لانه يستلزم اجتماع المتقابلين أعني العلية والمعلولة في شيء واحد بالقياس الى شيء واحد من جهة واحدة

(قوله لا على أنها لا تكون واسطة في صدور تلك الآثار) فانه لو ثبت انقسام القوى الجسمية الفلكية حسب انقسام المحل بالنظر الى الادراك كما صورته لم يلزم ان يكون تحريك النصف الصادر من الجواهر المفارقة بواسطة نصف القوة نصف تحريك الكل الصادر منه بواسطة كل القوة وانما يلزم لو وجد التفاوت بالنسبة في مبدأ التحريك نفسه وبهذا يمكن ان يتم الملازمة التي ذكرها في الرد الآتي كما لا يخفى واعلم ان هذا الجواب المذكور انما يتم على مذهب متأخري الفلاسفة من انبياء نفس مجردة للفلك سوى النفس المنطبعة في جرمه واما على ظاهر مذهب المشائين من انه ليس للفلك نفس غير النفس المنطبعة فلا

(قوله لانها المباشرة لتلك التحريكات عندهم) المختار على تقدير نبوت النفس الناطقة للفلك ان المدرك للكليات والجزئيات جميعاً هو تلك النفس وان كان صور الجزئيات مرتبة في النفس الجسمانية فهي آلة للنفس الناطقة في ادراك الجزئيات فكيف لنا بالنسبة الى انفسنا الناطقة الا ان الخيال غير سار في البدن وهي سارية في جميع جرم الفلك قال قول بان المباشرة للتحريكات الجزئية اذا كانت واسطة هي النفوس المنطبعة غير ظاهر وانما يظهر على ما ذكره الامام الرازي وانكره عليه غيره من ان مبدأ الارادة الكلية منه النفس المجردة ومبدأ الارادة الجزئية تلك النفس المنطبعة فتأمله

كما ذهب اليه الامام الرازي واما بالاستدلال (لان العلة متقدمة علي المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لزم تقدمه) علي علة المتقدمة عليه فيلزم تقدمه (علي نفسه بمرتبتين فان قيل) لا شك أن العلة لا يجب تقدمها بالزمان كما في حركتي اليد والخطام بل بالذات فيثبت نقول (معنى التقدم بالعلية) والذات (ان كان نفس العلية كان فذلك لزم تقدم الشيء علي علة جاريا مجري قولك لزم علي الشيء لعلته فيمنع بطلانه لانه عين المتنازع فيه) بحسب المعنى وان كان مخالفا له في اللفظ (وان أردت به) أي بتقدم العلة علي معلوله (أمراً وراء ذلك) المذكور الذي هو العلية (فلا بد من تصويره) أولاً (ثم تقريره) وأبانه بأقامة الدليل عليه ثانياً (فانا من وراء المنع في المقامين) اذ لا يتصور هناك للتقدم معنى سوى العلية ولئن سلمنا أن له مفهوماً سواها فلا نسلم أن ذلك المفهوم ثابت للعلة (فالجواب) أن يقال (معنى تقدم العلة) علي معلولها هو (أن العقل يجزم بأنها ما لم يتم لها وجود) في نفسها (لم توجد غيرها) فهذا الترتيب العقلي هو المسمى بالتقدم الذاتي (وهو للمصحح لقولنا كانت العلة فكان المعلول من غير عكس فان أحداً لا يشك في أنه يصح أن يقال تحركت اليد فتحرك الخاتم ولا يصح أن يقال تحرك الخاتم فتحركت اليد) فبالضرورة هناك معنى يصح ترتيب المعلول علي العلة بالفناء ويمنع من عكسه فلذلك قال (والتقدم بهذا المعنى

(قوله قولك) أي مقولك المعتبر تقديرها لاثبات الملازمة وان لم يكن مذكورا صريحاً
 (قوله فيمنع بطلانه) وأيضاً فلا معنى لقوله بمرتبتين حينئذ ولم يقل يمنع الملازمة لانحداد التقدم
 والثاني لانه يكفيها المغايرة الاعتبارية كما يقال لو كان زيد انساناً لكان حيواناً ناطقاً
 (قوله المذكور) يعني تذكر ذلك المشاربه الي نفس العلية بتأويله المذكور
 [قوله فلا نسلم ان ذلك المفهوم ثابت للعلة] فضلاً عن لزوم فلا يصح الملازمة المدلول عليها بقوله
 لو كان الشيء علة لعلته كان متقدماً علي علة
 (قوله فالجواب ان الخ) اختياراً للشق الثاني
 (قوله معنى تقدم الخ) فيصير حاصل الاستدلال لو كان الشيء علة لعلته لزم ترتيب الشيء علي نفسه
 بحيث يصح دخول الفناء بينهما بان يقال وجد زيد فوجد زيد والثاني باطل فكذا المقدم

[قوله لان العلة متقدمة علي المعلول] المزاد بها العلة الفاعلية سواء كانت علة تامة أيضاً كما في بعض
 البنايات لا وأما العلة التامة للتركيبات فقد عرفت انها لا تقدم علي المعلول أصلاً ثم لا يستعمل كون كل
 من مركبين علة تامة للآخر فلا حاجة الي تبينه

تصوره) ولو بوجه ما (وثبوتها) للعلة كلاهما (ضروري) فلا حاجة بعد هذا التنبيه الى تصوير واستدلال (وقد يقال) أي في ابطال الدور وذلك أن الامام الرازي بعد ما اعترض في الاربعين على الدليل المذكور قال والاولى أن يقال (كل واحد منهما) على تقدير الدور (مفتقر الى الآخر المفتقر اليه) أي الى ذلك الواحد (فيلزم) حينئذ (افتقاره) أي افتقار كل واحد الى نفسه وأنه محال اذ الافتقار نسبة) لا تصور الا (بين الشئين) فكيف يتمرر بين الشئ ونفسه قال (والاقوي) في الاستدلال على ابطاله هو (أن نسبة المفتقر اليه) وهو العلة (الى المفتقر) وهو للملول (بالوجوب) لان العلة المعينة تستلزم معلولا معيناً (و) نسبة (المفتقر

(قوله بعد ما اعترض) أي بما ذكره المصنف بقوله فان قيل الخ
 (قوله أي الى ذلك الواحد) يعني أن الضمير ليس راجعاً الى كل واحد لفساد المعنى بل الى الواحد لكن لا بد من اعتبار العموم المستفاد من كلمة كل بعد ارجاع الضمير كأنه قيل واحد منهما مفتقر الى الآخر المفتقر اليه أي واحد كان منهما واعلم أن الافتقار أعم من العلية لانها افتقار في الوجود (قوله لان العلة المعينة تستلزم الخ) أي قد تستلزم بأن تكون علة تامة ومساوية لها والملول المعين لا يستلزمها أصلاً فلو كان شئ واحد بالنسبة الى آخر مفتقراً ومفتقر اليه لتحقق النسبة بينهما بجواز استلزامه له وامتناع استلزامه له فاندفع ما قيل ان هذا البيان مختص بابطال بعض صور الدور أعني ما لا يفتقر الملول عن العلة والمدعي عام وكذا ما قيل هذا الوجوب هو الوجوب بالغير والامكان هو الامكان بالقياس الى الغير ولا تنافي بينهما لان المراد بالوجوب والامكان هنا الاستلزام وعدمه فتدبر

(قوله قال والاولى ان يقال الخ) ذكره بعد النزول عن بدية المدعي كما صرف العلم بعد النزول عن كونه ضرورياً والحمل على التنبيه بمنه السباق
 (قوله والاقوي في الاستدلال) فيه بحث لان هذا الاستدلال انما يفتي كون كل من الشئين علة مستلزما للآخر والمدعي أعم من ذلك وهو عدم جواز كون كل واحد منهما علة للآخر سواء استلزمه ام لا كما في كون كل منهما فاعلاً للآخر مع توقفه على شرط أيضاً فالدليل قاصر عن المدعي اللهم الا ان يحمل على ان نسبة المفتقر الى المفتقر اليه يتعين ان يكون بالامكان الخاص ونسبة المفتقر اليه الى المفتقر بحمل الوجوب على قياس ما سلف في المقصد الرابع لكن يظهر تقريره بأباه مع انه غير تام في نفسه كما حقتناه هناك

(قوله لان العلة المعينة تستلزم معلولا معيناً) قالوا السبب في ذلك هو ان العلة التامة تكون بخصوصها مقتضية لمعلول مخصوص والملول المخصوص يستدعي لامكانه علة تامة فالعلية مستندة الى خصوصية الذات التي لا يتصور انتفاؤها الا انشئاً بخصوص والمعلولية مستندة الى امكان ذات مخصوصة ولا شك ان الامكان لا يستدعي علة مخصوصة ومن هنا زعم النلاسفة ان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم

الى المفتر اليه (بالامكان) لان الممار الممين لا يستلزم علة معينة بل علة ما (وهما) أعنى
الوجوب والامكان (متافيان) فلو كان شيئان كل واحد منهما مفتر الى الآخر لكان
نسبة كل منهما الى صاحبه بالوجوب والامكان معا وهو محال وانما كان هذا أقوى من
ذلك الاولى لان تحقق النسبة يكفيه التغاير الاعتباري لا يقال جاز أن يكون لكل من
الشيئين جهتان ينشأ منهما نسبتان مختلفتان بالوجوب والامكان لانا نقول لا دور الا مع

(قوله بالامكان) أي الخاس

(قوله لان الممار الممين لا يستلزم) أي أصلا لان احتياجه للامكان وهو لا يستدعي علة معينة
(قوله يكفيه التغاير الاعتباري) فانه باعتبار كونه مفتر مقابرا لنفسه باعتبار كونه مفتر اليه وليس
هذان الاعتباران متشابهين لعلية أحدهما الآخر حتى يرد انه لا دور مع تغاير الجهة بل اعتباران حملا
بمد اعتبار العلية

(قوله لا يقال الخ) يعني يرد على الاقوى ما يرد على الاولى فلا يكون أقوى

(قوله لا دور الخ) يعني أن مجرد كون الجهتين متشابهين وعلتين للنسبتين لا يكفي في جواز اتصاف شيء
بالتباس الي آخر بها لان هذا اختلاف في الجهة العملية فلا ينفذ في ذلك اختلافهما بالمتقربة اليه بل
لا بد من اعتبار الجهتين في كل منهما على وجه التقييد لتغاير المنسوب اليه بالوجوب المنسوب اليه بالامكان
وحيث لا دور فتدبر فانه قد خفي على الناظرين

بالممار الممين دون العكس وان كان محل بحث واشكال بناء على ان اقتضاء العلة لمملوها انما هو بحسب
الوجود العيني لا الظلي حتى يستلزم علمها علمه فتأمل

(قوله يكفيه التغاير الاعتباري) والتغاير الاعتباري وجود فيما نحن فيه باعتبار كونه موقفا وموقفا
عليه ثم ان هذا التغاير الاعتباري لا ينفي الدور لان اتحاد الجهة بحسب الذات وأصل التوقف ان قلت التغاير
الاعتباري لا يكفي في تحقق نسبة الافتقار قلت انما لا يكفي لاستلزام الافتقار التمدد الذي لا يتصور
بين الشيء ونفسه فلو صير اليه ههنا لعاد الاعتراض المورد على الدليل الاول وهو الذي فرمته هذا المستدل
(قوله لانا نقول لا دور الا مع اتحاد الجهة) قيل هذا ايس بنى لان الدور هو ان يكون الشيء
مفتقرا ومفتقرا اليه من جهة واحدة ولا يتدح في ذلك ان يترتب على كونه مفتقرا صفة لذلك الشيء وعلى
كونه مفتقرا اليه صفة أخرى مقابلة للاولى كما فيما نحن بسدده فان منشأ احدي النسبتين هو كونه مفتقرا
ومنشأ الاخرى هو كونه مفتقرا اليه وجوابه ان الشارح حمل كلام المجيب على اعتبار الجهتين بحسب أصل
التوقف بان يكون (ا) موقفا على (ب) في وجوده و(ب) موقفا عليه في بقائه مثلا ولهذا رده بالتقاء الدور
حينئذ كيف ولو لم يحمل عليه بل على ما ذكره هذا القائل لم يستتم التجاوز المذكور اصلا فان التوقف
اذا كان من جهة واحدة ونشأ من جهة المفتر والمفتقر اليه وصار كل منهما منشأ للنسبة مخالفة

اتحاد الجهة وعبارة لباب الاربعين هكذا المفتقر اليه واجب بالنسبة الى المفتقر والمفتقر ممكن بالنسبة الى المفتقر اليه والتبادر منهما أن المملول يجب أن يكون له علة بخلاف العلة اذ لا يجب لها من حيث هي أن يكون لها مملول بل يمكن لها ذلك ولك أن تحملها على المعنى الاول الذي هو الصحيح ثم قال الامام (ولا يرد) أي على الدليل الاول أو الاقوى (المضافان) نقضاً بأن يقال كل منهما مفتقر الى الآخر فيلزم افتقار كل الى نفسه وأن تكون نسبة كل واحد الى الآخر بالوجوب والامكان فلو صح ما ذكرتم لامتنع المضافان وانما لم يردا نقضاً على ما ذكره (لانهما اعتباريان) لا يوجدان في الخارج فلا يوصفان

(قوله لباب الاربعين) للقاضي الارموي

(قوله ولك أن تحملها الخ) بان يراد بالمفتقر والمفتقر اليه المعنيان ويقول واجب بالنسبة ويمكن بالنسبة واجب نسبه ويمكن نسبه

(قوله هو الصحيح) قصر الصحة على المعنى الاول اشارة الى أن المعنى المتبادر فاسد وذلك لان المملول والعلة اذا أخذنا من حيث انهما كذلك فاللزوم من الطرفين لامتناع تحقق أحد المتضامين بدون الآخر وان أخذنا من حيث ذاتهما فاللزوم من جانب المملول أيضاً مع أن الكلام في المملول والعلة من حيث انهما كذلك

(قوله فلا يوصفان بالافتقار أصلاً) أي باعتبار الوجود المحمول وما قيل ان عدم المملول يفتقر الى عدم العلة فمدفوع بما حقق من أن غاية العدم للمدم ليس في الحقيقة الاعدم عليه الوجود للوجود وأما باعتبار الوجود الرابطة فكل من المتضامين الحقيقيين يحتاج الى معروض الآخر لآلية فلا افتقار أصلاً وهذا الجواب على رأي المتكلمين المتكبرين لوجود الاعراض النسبية

للاخرى كالتلك الجهة منشأ هاتين النسبتين بالحقيقة فان لازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء وتوسيط صفة المفتقر والمفتقر اليه لا يجوز اجتماع هاتين النسبتين المتناقضتين وهذا ظاهر لمن له ادنى تأمل (قوله ولك أن تحملها على المعنى الاول الذي هو الصحيح) وجه الفساد الذي أشار اليه في الثاني هو ان العلة الممينة تستلزم المملول المعين كما سبق فلا يصح قوله بخلاف العلة اذ لا يجب لها من حيث هي ان يكون لها مملول

[قوله لانهما اعتباريان] الامور الاعتبارية ليس لها امكان ذاتي بالنسبة الى الوجود والعدم وان كان لها امكان ذاتي بالنسبة الى اتصاف امرها فظاهر الفرق بينهما وبين الممكن الممدوم فلا يردان الممكن الممدوم متصفاً بالافتقار الى مرجح جانب العدم نعم نبوت الافتقار للمضافين باعتبار امكان اتصاف الموضوع بهما يكتفي في اليراد فالوجه هو الجواب الثاني

بالافتقار أصلاً فضلاً عن أن يفتر كل إلى الآخر (أو) نقول (تلازمهما) على تقدير كونهما موجودين (لوحدة السبب) الذي يقتضيهما لا لافتقار كل منهما إلى صاحبه فلا نقض بهما بوجه قال صاحب الباب (ومع ما سبق) من جواب شبهة الامام على تقدم العلة (فإن عني بالافتقار) الذي هو مبني الدليل المرضي عنده (امتناع الانفكاك) مطلقاً (فقد يتما كس) الافتقار بهذا المعنى من الجانبين لجواز أن يمتنع انفكاك كل من الشينين عن الآخر (ولا امتناع) في ذلك بل هو واقع بين المتلازمين وليس يلزم من تماكس هذا المعنى بين المعلول والعللة الا امتناع انفكاك كل منهما عن نفسه ولا محذور فيه (وان أريد) بالافتقار امتناع الانفكاك (مع نعت المتأخر) أي تأخر المفتقر عن المفتقر إليه (جاء في التأخر) أعني تأخر المفتقر الذي هو المعلول (ما جاء) من الشبهة (في التقدم) أعني تقدم المفتقر إليه الذي هو العلة (بمعينه) اذ يصير حاصل الدليل حينئذ أن المفتقر أي المعلول متأخر عن العلة فلو كانت العلة معلولة له لافتقرت أي تأخرت عنه فيلزم تأخر الشيء عن نفسه بمرتبتين فيقال ان أردت بتأخر المعلول معني المعلولة كان قولك لزم تأخر الشيء عن معلوله جارياً مجرى قولك لزم معلولة الشيء لمعلوله فيمنع بطلانه لانه عين المتنازع فيه وان أردت به معني آخر فلا بد من تصويره وتقريره فالشبهة مشتركة بين الدليلين الردود

(قوله تلازمهما على تقدير كونهما الخ) كما ذهب إليه الفلاسفة وما قبله على تقدير اتلازم بينهما يلزم استلزام الشيء لنفسه وحينئذ يتوجه أن اتلازم نسبة تقتضي التغاير فوهم مدفوع بما يذكره الشارح بقوله وليس يلزم من تماكس هذا المعنى بين المعلول والعللة الخ كما لا يخفى
 (قوله لوحدة السبب) كالتولد الذي هو سبب الابوة والبنوة
 (قوله من جواب الخ) وهو قوله والجواب أن معني التقدم
 (قوله بين الدليلين الردود والمرضى) أي الردود عند الامام وهو ما ذكره أولاً والمرضى عنده وهو الاولى

(قوله ومع ما سبق من جواب شبهة الامام) اتما بين الموصول بقوله من جواب الخ رداً لزم من زعم ان المراد بما سبق كون اللسبة الواحدة ممكنة وواجبة بجهتين اذ الدور لا يتحقق الا باتحاد الجهة
 (قوله الذي هو مبني الدليل المرضي عنده) المراد بالدليل المرضي هو الدليل الاول للدليل الذي عنونه بالاقوى لان السياق لا يناسبه ويمكن ان يكون جهة كون الدليل الثاني اقوى من الاول عدم ورود هذا الاعتراض عليه

والمرضى (المقصد السابع) في بيان مقدمة يتوقف عليها ابطال التسلسل وهي أن تقول
 (العلة) المؤثرة (يجب أن تكون) موجودة (مع المملول) أي في زمان وجوده (والا)
 أي وان لم يجب ذلك بل جاز أن يوجد المملول في زمان ولم توجد العلة في ذلك الزمان بل
 قبله (فقد اقتربا) أي جاز اقترابهما فيكون عند وجود العلة لا مملول وعند وجود المملول

(قوله يتوقف عليها ابطال التسلسل) المراد بالتسلسل ما عرفه بقوله وهو أن يستند الممكن الخ
 وبالتوقف التوقف في الجملة ولو باعتبار بعض الأدلة أما الأول فظاهر لان التسلسل الذي لا يكون في العلة
 المؤثرة لا يتوقف ابطاله على كون العلة المؤثرة مع المملول وأما الثاني فتفصيله أن الوجه الأول يتوقف
 على هذه المقدمة والوجه الثاني أعني برهان التطبيق ليس متوقفاً عليها لجريته في الامور الموجودة
 متعاقبة كانت أو مجتمعة والوجه الثالث يتوقف عليها لو أجرى في تسلسل العلة لانه يتم الامور المتعددة
 الموجودة معاً كما سيأتي والوجه الرابع لا يتوقف عليها أصلاً لانه جار في تسلسل المتضامات ولا يتوقف
 على كونها موجودة أو معدومة فضلاً عن كونها مجتمعة

(قوله العلة المؤثرة) أي المستقلة بالتأثير وإنما لم يصرح به لان ما ليس بمستقلة ليست بمؤثرة في
 الحقيقة بل بعضها

(قوله يجب ان تكون موجودة الخ) أي يجب ان تكون باعتبار وجودها الذي به يؤثر مقارنا
 للوجود الذي هو أثرها وهذا التقدير كاف لنا في اجراء الوجه الأول لانه يكون آحاد السلسلة حينئذ
 مجتمعة في الوجود فيكون المجموع موجوداً وما قيل ان مقدمة ابطال التسلسل وجوب وجود العلة في
 جميع أزمان وجود المملول لا في ابتداء وجوده فقط والا لا يلزم اجتماع العلة بأسرها في الوجود
 وابطال التسلسل مبني عليه فوهم منشأ انه حينئذ يجوز ان يكون العلة باعتبار وجودها في الزمان الثاني
 مؤثراً في وجود المملول وعلة العلة مجتمعة مع العلة في ابتداء وجودها ولا تكون مجتمعة في الزمان
 الثاني لان مقارنة العلة مع المملول إنما يجب في ابتداء وجوده لا في جميع أزمته فلا تكون علة العلة
 مجتمعة مع المملول وإنما قلنا انه وهم لان علة العلة على هذا التقدير ليست علة لما هي علة مؤثرة في
 المملول لانها مؤثرة فيه باعتبار وجودها في الزمان الثاني. وعلة العلة منقطعة عنها باعتبار هذا الوجود

[قوله العلة المؤثرة يجب ان تكون موجودة] لاشك ان مقدمة ابطال التسلسل وجود العلة في جميع
 ازمان المملول لا في ابتداء وجوده فقط والا لا يلزم اجتماع العلة بأسرها في الوجود وابطال التسلسل مبني
 عليه كما سيأتي لكن ظاهر قوله في الدليل فيكون عند وجود العلة لا مملول وكذا سياق اعتراضه يشعر
 بان المراد بوجوب اجتماعها مع المملول ولو في بعض أزمته فينبغي ان يقال لا ثبت وجوب مقارنة الوجود
 للإيجاد وقد سبق ان المملول يحتاج الى العلة في بقائه كما هو محتاج اليها في ابتداء وجوده ثبت وجوب مقارنة
 وجودها للوجود المملول في جميع أزمته ويتم المطلوب

لا علة (فليس وجوده لوجودها) فلا علية بينهما (فان قيل) لا يلزم من اقتراقهما أن لا يكون وجود المعلول لاجل وجود العلة اذ (لعلها) أي العلة (في الزمان الاول) الذي هو زمان وجودها (توجد) المعلول أي تحصل وجوده (في الزمان الثاني) فيكون التأثير والايجاد في الزمان الاول والتأثير وحصول المعلول في الزمان الثاني (فلنا الايجاد) أي ايجاد العلة للمعلول وايجابها اياه (ان كان نفس حصول المعلول فلا يتخاف) حصول المعلول (عنه) أي عن ايجاب العلة اياه لامتناع تخلف الشيء عن نفسه (وان كان) الايجاد والايجاب (غيره) أي غير حصول المعلول (كان ذلك) الغير الذي هو الايجاب (موجباً في الحال له) أي لحصول ذلك المعلول (في ثاني الحال فله) أي فذلك الغير وهو الايجاب (ايجاب) آخر وينقل الكلام الى ايجاب الايجاب (وتتسلسل) الايجابات الى غير النهاية (وفيه نظر لانه) أي الايجاب على تقدير المغايرة (ليس موجبا) حتى يلزم أن يكون له ايجاب آخر (بل)

وانما هي مؤثرة في وجودها الابتدائي وهي ليست علة للمعلول بهذا الاعتبار

(قوله فليس وجوده لوجودها) لتخلف كل منهما عن الآخر

[قوله أي تحصل وجوده الخ] أشار بذلك الى أن قوله في الزمان متعلق بالوجود المستفاد من الايجاد كأنه قيل بحصل وجوده الذي في الزمان الثاني وليس متعلقاً بالايجاد فيكون المعنى ان العلة في الزمان الاول وايجاده في الزمان الثاني الذي هو زمان حصول المعلول فانه مع كونه باطلاً في نفسه لامتناع حصول الايجاد بدون محله فيه اعتراف بمقارنة العلة المؤثرة لوجود المعلول ومخالفة بالسابق واللاحق والى دفع ما يرد من ان القول بكون الايجاد في الزمان الاول وحصول المعلول في الزمان الثاني بين البطلان لان الاضافة لا تحصل بدون الطرفين قلت لانه ليس المراد بالايجاب والايجاد الامر الاضافي الذي يتزع عن العلة والمعلول بعد وجودهما بل تحصل الوجود الذي من مقولة الفعل المتقدم على حصول المعلول (قوله وتتسلسل الايجابات الخ) وهو باطل أما بالبديهية لانا نعلم قطعاً انه لا يصدر حين صدور أثر أمور غير متناهية وأما بيهان لا يتوقف على هذه المقدمة لكلا يلزم المصادرة (قوله لانه ليس موجبا) قيل ان الايجاب أمر متجدد فلا بد من علة الاتصاف ويحقق ايجاب

(قوله وتتسلسل الايجابات الى غير النهاية) وهذا التسلسل باطل بدليل لا يتوقف على تلك المقدمة وهو برهان التطبيق او كون السلسلة الغير المتناهية محصورة بين الحاصرين فلا يلزم المصادرة كما ظن ويندفع الاعتراض بأنه تسلسل في الامور الاعتبارية مع انه في جانب المعلول وهو ملتزم (قوله لانه ليس موجبا الخ) قيل عليه الايجاب أمر متحقق في محله فلا بد له من علة الاتصاف ويحقق ايجاب آخر ويلزم التسلسل اليقينة

يكون (ايجاباً) مغايراً لحصول المعاول (والا) أي وان لم يكن كذلك بل كان الايجاب موجباً (لزم التسلسل) في الايجاب (مطلقاً) سواء كان الايجاب حال وجود المعاول أو قبله وسواء كان مغايراً لحصول المعاول أو لم يكن (ولان الضرورة تنفي كون الايجاب نفس) حصول (المعاول) اذ كل أحد يعلم صدق قولنا أوجب العلة فحصل ترديد الايجاب بين أن يكون نفسه أو غيره ترديد بين أمرين أحدهما لازم الانتفاء وهو مستدرك مستقبح جداً (وقد يجاب بأنه) اذا كانت العلة توجب في الحال وجود المعاول في ثاني الحال فينبذ (لا معلول حال ايجاب العلة وبالعكس) أي لا ايجاب حال حصول المعاول (فليس حصوله لايجاباً له) ولما أمكن أن يتطرق اليه المنع المذكور أولاً قال المصنف (والاولى) في دفع

آخر ويلزم التسلسل البتة فتدبر

(قوله بل كان الايجاب) أي على تقدير المغايرة موجباً لزم التسلسل مطلقاً لانه اذا كان الايجاب مع كونه مغايراً ومتقدماً على وجود المعاول موجباً لاجل استتباعه له فكونه موجباً حال عدم المغايرة والمعية بطريق الاولى لان الاستتباع حينئذ أقوى فاندفع ما قيل ان كون الايجاب موجباً على تقدير المغايرة والقبلية كيف يستلزم كونه موجباً على تقدير انتفاءها فالصواب ترك قوله والالزم التسلسل مطلقاً (قوله لازم الانتفاء) أي عند العقل بحيث لا يجوز أن يكون توجبه الجواب بحيث لا ير داللتها المذكور بان يقال الايجاد وان كان مغايراً لحصول الاثر بحسب المفهوم وبهذه المغايرة يسمح الترتيب بينهما بالنه كافي قولك رماه فقتله فهو اما نفس حصول الاثر في الخارج فلا يخالف عنه أو غيره في الخارج متقدم عليه فهو أمر يوجب حصول المعاول في الزمان الثاني فيكون موجباً وتنقل الكلام الى الايجاب الثاني واذا كان غير حصول المعاول في الخارج ومتقدماً عليه كان موجباً لحصوله في الزمان الثاني بخلاف ما اذا لم يكن غيره في الخارج أو لم يكن متقدماً فانه ايجاب وليس بموجب

(قوله وقد يجاب) أي عن قوله فان قيل

(قوله فليس حصوله لايجاباً له) فلا عليه اذ هي الايجاب

(قوله ولما أمكن الخ) بان يقال لا سلم ان ليس حصوله لايجاباً له لان معنى ايجابها له ان يكون

(قوله وسواء كان مغايراً لحصول المعاول أو لم يكن) فان قلت لزوم الايجاب على تقدير مغايرة الايجاب لحصول المعاول فعلى تقدير عدم المغايرة كيف يتصور الايجاب قلت على تقدير عبية الحصول يعتبر الايجاب بالنسبة الى الوجوب اللاحق ونحوه لابلنسبة الى نفس الحصول

(قوله احدهما لازم الانتفاء) يعني احدهما المعين وحق التردد لزوم انتفاء أحد الأمرين لا على

التعين في اول الوهلة

تجوز كون الايجاب في الحال وكون وجود المعلوم في ثاني الحال (هو التحويل على الضرورة) الحائكة باستحالة ذلك (فان معنى الايجاب) أي ايجاب العلة للمعلوم (هو أن يكون وجوده مستنداً الى وجودها ومتعلقاً بها) أي بوجودها بحيث (لو ارتفعت) العلة (ارتفع) المعلوم تبعاً لارتفاعها (وبالجملة فليس وجوده) أي وجود المعلوم (عن علة غير ايجاد) تلك (العلة وايجابها اياه) أي لا تمايز بينهما بحيث يقال ان أحدهما غير الآخر بل هما بحيث يعدان واحداً فليس الكسر الذي هو تحصيل الانكسار في المكسور سوى حصول الانكسار فيه من الكاسر فكيف يتصور أن هناك كسراً حقيقة وليس هناك حصول انكسار وكذا الاجاد وحصول الوجود فلا يتصور أن ثمة ايجاداً حقيقة وليس حصول وجود (فلا ايجاد) من العلة (حال عدم) أي حال عدم المعلوم (بالضرورة) لما

الايجاب في الزمان الاول والحصول في الزمان الثاني الا أن المنع هنا قريب من المكابرة لان الايجاب حينئذ لا يكون ايجاباً فذلك قال الشارح قدس سره بتطرق وقال المنف والاولى

(قوله بحيث لو ارتفعت العلة الخ) فلو كان حصول المعلوم في ثاني الحال ولا ايجاد فيه يكون وجود المعلوم مجامعاً لارتفاع العلة فلا يكون ارتفاعه تابعاً لارتفاعها

(قوله لا تمايز الخ) يعني أن المراد نفي الغيرية في الخارج سواء اتحدا مفهوماً أولاً ولذا لم يقل عين اتحاد العلة لان المتصور أعنى عدم افتراقهما في الزمان لا يتوقف على الاتحاد والا يرد أن الاتحاد صفة العلة وحصول المعلوم صفة المعلوم وان قيد بقيد عن العلة كما حتمته الشارح قدس سره في تعريف الدلالة فكيف يحذران

(قوله بحيث يعدان واحداً) اما للغيبة أو للزوم
(قوله حقيقة) أشار بذلك الى أن قولهم علمته فلم يتعلم وكسرته فلم ينكسر من قبيل المجاز بمعنى مباشرة أسباب التعليم والكسر
(قوله فلا ايجاد من العلة حال عدم) وهو المطلوب

(قوله اي لا تمايز بينهما الخ) لم يذكر احتمال عبارة المتن لدعوى اتحاد الوجود واليجاد لظهوره فقد أشار بقوله لما عرفت من ان حصول وجوده منها هو عين ايجادها اياه اذ هما بحيث لا يتصور الخ الى احتمال الامرين ثم دعوى الاتحاد هنا لا يثاني ما سبق من ان الاجاد غير حصول المعلوم البتة للفرق بين وجود المعلوم في نفسه ووجوده من العلة فالاول هو المحكوم عليه بالانحابة أولاً والثاني هو المحكوم عليه بالانحاد كذا قبل

عرفت من أن حصول وجوده منها هو عين إيجادها إياه اذ هما بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما فبطل ما توهم من أن الإيجاد في الزمان الأول وحصول الوجود في الزمان الثاني وقد يقال انما جمع بين الإيجاد والإيجاب في الذكّر تنبيها على أنه لا فرق فيما ذكر بين الإيجاد الإيجابي والإيجاد الاختياري فان حصول الوجود لا يتصور تخافه عنهما أصلا (والمقصود الثامن) التسلسل محال وهو أن يستند الممكن في وجوده (إلى علة) مؤثرة فيه (و) تستند (تلك العلة) المؤثرة (إلى علة) أخرى مؤثرة فيها (وهلم جرا إلى غير النهاية لوجوده) خمسة (الأول جميع تلك السلسلة) المشتملة على تلك الممكنات التي لا تنتهي إذا أخذ من حيث هو جميعها (أي) أخذ (بمحيث لا يدخل فيها) أي في جميعها (غيرها) أي غير تلك الممكنات (ولا يخرج عنها شيء منها) فلا شك أنه (ليس بمعدوم والا فيمقدم جزء) لأن المركب لا يتصور عدمه إلا بعدم جزء من أجزائه (والمفروض عدم دخول غير الأجزاء التي كل واحد منها موجود) وذلك لانا أخذنا جميع تلك الممكنات الموجودة بحيث لم يدخل فيه شيء سواها وإذا لم يكن ذلك الجميع معدوما (فهو موجود اذ لا واسطة) بين الموجود والمعدوم (وليس) ذلك الجميع الموجود (بواجب) لذاته (لاحتياجه إلى كل جزء) من أجزائه التي كلها ممكنة والمحتاج إلى الممكن أولى بأن يكون ممكنا (فهو) أي ذلك الجميع

(قوله من أن حصول وجوده منها هو عين إيجادها إياه) وان كان وجوده مغايرا لها اشارة إلى ما ذهب إليه المحقق التفتازاني

(قوله اذما بحيث الخ) في أكثر النسخ بكلمة أو اشارة إلى ما اختاره قدس سره وفي بعض النسخ كلمة اذ التعليلية فمعنى قوله عين الآخر انه بحيث يعد عين الآخر كما صرح به سابقاً

(قوله انما جمع الخ) يعني ان السائل اكتفى في السؤال على الإيجاد حيث قال يوجد في الزمان الثاني وانما زاد الجيب الإيجاب للتبني على ما ذكر وذلك لانه جعل الإيجاد العام مقابل الإيجاب فيراد به ما عدا الخامس وهو الإيجاد الاختياري

(قوله وهو ان يستند الخ) يعني ان المقصود بإبطال هذا التسلسل لكونه مناطاً لإثبات الواجب لأن حقيقة التسلسل ذلك ولا ان المحال هو هذا التسلسل

(قوله الأبعد جزء الخ) سواء اجتمع معه عدم جزء آخر أولا
(قوله أولى بأن يكون ممكناً) لاحتياجه إلى أمور متعددة وكون كل واحد منها ممكناً محتاجاً إلى علة

(قوله وليس ذلك الجميع الموجود بواجب) اذا كان المقصود من ابطال التسلسل اثبات الواجب لم يخرج إلى هذه المقدمة كما لا يخفى

(ممكناً) لأنحصار الموجود في الواجب والممكن (فله علة) لما مر من أن الممكن محتاج في وجوده إلى ما يوجد (خارجة) عن ذلك الجميع (أذ الموجود لا يكون نفسه) والا كان موجوداً قبل وجود نفسه (ولاشيئاً من أجزائه والا أوجد) ذلك الجزء (نفسه) لأن موجود الكل موجود لأجزائه كلها ومن جعلتها ذلك الجزء (وانها) أي تلك العلة الخارجة عن سلسلة الممكنات (توجد) لا محالة (جزءاً) من أجزاء تلك السلسلة (فإن جميع الأجزاء لو وقع بغيرها) أي بغير تلك العلة (كان المجموع) أيضاً (واقعا بغيرها) إذ ليس في المجموع شيء سوى تلك الأجزاء (فلم تكن) تلك العلة الخارجة (علة) للمجموع لاستغنائها في وجوده عنها بالمرّة وإذا كانت العلة الخارجة موجودة لجزء من أجزاء السلسلة (فلا يكون ذلك الجزء مستنداً إلى علة) موجودة (داخلة في السلسلة) والاتوارد موجودان على معلول واحد

فتكون مقتضيات إمكانه وجهات إمكانه متعددة فيكون أولى به

(قوله والا أوجد نفسه الخ) فيلزم تقديمه على نفسه بمرتبة ومراتب

(قوله فإن جميع الأجزاء الخ) أشار بإقامة هذا الدليل مع أن ما ذكر سابقاً من أن موجود الكل موجود لكل جزء منه كاف في إثبات أن الخارجة توجد جزءاً من أجزائه إلى أن أثبت هذا المطلب لا يتوقف على ذلك كيلا يرد ما أورد عليه

(قوله والاتوارد الخ) بهذا ظهر أن الدليل المذكور إنما يجري في العلل المؤثرة إذ توارد الملك الغير المؤثر جازئاً فالخارج الذي هو علة مؤثرة لكل واحد من آحاد السلسلة المركبة من العالم الغير المؤثر علة مؤثرة لكل مع كون كل واحد من الآحاد علة غير مؤثرة لآخر واعلم أنه يمكن تقرير هذا البرهان بوجه أخصر وأوضح بأن يقال لو تسلسل المعلولات إلى مالا نهاية لزم وجود ممكن أعني مجموع السلسلة بلا

(قوله والاتوارد موجودان على معلول واحد شعبي) هذا التقرير إنما يجري على تقدير استقلال كل واحد من الآحاد بالتأثير فيما بعده ولا يجري فيما إذا كان كل واحد منها جزء مؤثر لا إلى نهاية وان أمكن أن يعطاه هذا أيضاً بأن جميع الآحاد على هذا التقدير أيضاً محتاج إلى علة مستقلة بالتأثير خارجة عن الجميع بتمامها إذ لو كانت مركبة من الخارج وبعض الأجزاء وقد تقرر أن العلة المستقلة المؤثرة في مركبة علة كذلك لكل جزء من أجزائه لكان ذلك الجزء مؤثراً نفسه في تقدمه على نفسه إذا كانت خارجة عن الجميع بتمامها ومؤثرة مستقلة في بعض الآحاد لم يستند ذلك البعض إلى بعض آخر أصلاً واللام يكن الخارج مؤثراً مستقلاً فيه هذا خلف هذا إذا اعتبر كل من الآحاد جزء مؤثر فيما بعده أو شرطاً واجباراً وجوده في جميع أزمان وجوده وأما إذا اعتبر البعض معداً للبعض لا إلى نهاية فهو غير باطل عند الفلاسفة وبالطبع يبرهان التطبيق عندنا

شخصي (وهو) أي عدم استناد ذلك الجزء الى علة داخلية في السلسلة (خلاف المفروض) لانا قد فرضنا ان كل واحد من آحاد السلسلة مستند الى آخر منها الى النهاية هذا خلف وأيضاً اذا لم يستند ذلك الجزء الى علة داخلية كان ظرفاً لتلك السلسلة فنكون متناهية مع فرضها غير متناهية واذا استلزم وجود شيءٍ عدمه كان محالاً فالتسلسل محال وههنا اعتراضات * الاول ان لفظ الجميع والمجموع والجملة انما يطلق على المتناهي وهذا نزاع لفظي اذ المراد بالمجموع ههنا هو تلك الامور بحيث لا يخرج عنها واحد منها كما انه عليه بقوله ولا يخرج عنها شيء منها وهذا اعتبار معقول في الامور المتناهية وغير المتناهية * الثاني ان الآحاد الممكنة المتسلسلة الى غير النهاية اذا كانت متعاقبة لم يكن لها مجموع موجود في شيء من الازمنة وجوابه ان كلامنا في العلة المؤثرة وقد سبق في المقدمة وجوب اجتماعها مع المعلول * الثالث ان تلك الآحاد على تقدير اجتماعها في الوجود تعتبر تارة مع هيئة اجتماعية تصير بها شيئاً واحداً وتعتبر أخرى بدون تلك الهيئة فان أردت بجميع السلسلة المعنى الاول لم يكن موجوداً ولا يمكن الوجود أيضاً لان الهيئة الوحداية العارضة لها في العقل أمر اعتباري يتمتع وجوده في الخارج واستحالة جزء من المركب مستلزمية لاستحالة الكل وان أردت به المعنى الثاني اخترنا ان علة الجميع نفسه على معنى أنه يكفي في وجوده نفسه من غير حاجة الى أمر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث علة للثاني وهكذا فلكل واحد من آحاد السلسلة علة فيها ولما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتاج الى علة خارجة عن علة الافراد ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه على هذا الوجه أعني ان يعلل كل واحد من أشياء غير متناهية بما قبله في الترتيب الطبيعي فلا تحتاج تلك الاشياء

(عبد الحكيم)

علة لان علة لا يجوز ان تكون نفسها ولا جزءها ولا الخارج عنها لما ذكره واللازم باطل فاللزوم مثله (قوله واذا استلزم الخ) كما فيما نحن فيه فانه استلزم وجود التسلسل عدمه بعدم الاستناد أو بعدم التناهي (قوله انما يطلق على المتناهي) فلا مجموع ههنا حتى يقال انه يمكن موجود فله علة (قوله وهذا اعتبار معقول) ولو لم يكن معقولاً كيف يحكم عليه بانه غير متناه (قوله لم يكن لها مجموع الخ) وبهذا يظهر أيضاً انه لا يجري في غير العلة المؤثرة

الى علة أخرى خارجة عنها فتكون تلك الاشياء معللة بنفسها على معنى انها كافية لوجودها بما فيها انما الممتنع تامل شي واحد معين بنفسه والجواب ان المراد هو المعنى الثاني كما اشار اليه بقوله أي بحيث لا يدخل فيها غيرها فيكون المجموع حينئذ عين الآحاد ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة كما ان كل واحد منها موجود ممكن وكما ان الوجود الممكن محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجودة كافية في ايجادها بالضرورة وحيث كان لكل واحد من تلك السلسلة علة موجودة داخلية في السلسلة كانت العلة الموجودة لجميع الآحاد جميع تلك العلال الموجودة للآحاد وحينئذ نقول جميع تلك

(قوله فتكون تلك الاشياء الخ) أي مجموعها معللة بنفسها قبل لاخفاء في أن المعلول الذي هو مبدأ السلسلة ليس علة لشيء من الآحاد فعلة للمجموع ما قبله والتعبير عنه بنسبها مسامحة بمعنى انها ليست خارجة عنها كما صرح به والمراد بالاشياء الجملة فهذا الاعتراض بعينه الاعتراض المشار اليه بقوله وبهذا نسين فساد ما قبل الخ وحينئذ لا ينحى الجواب فانه جواب عن كون الاعتراض باختيار كون علة الشيء نفسها حقيقة كما لا يخفى ويكفون التردد الآتي بقوله وحينئذ نقول جميع تلك العلال الموجودة الخ قبيحاً لعدم احتمال العلية أقول قد عرفت ان المراد بالعلة هنا المستقلة بالتأثير أي الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه التأثير فالمعلول المذكور وان لم يكن فاعلاً معتبراً فيما يتوقف عليه وجود المجموع لكونه جزءاً منه فعلى هذا يصح كون علة السلسلة نفسها من غير تجوز لكون الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه نفسها فاندفع الشبهة بالكلية ولعمري مفاسد قلة التأمل أكثر من ان نحصى

(قوله على معنى انها كافية الخ) لا بمعنى ان هذا المجموع الواحد المعين علة لنفسه حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه

(قوله لا يدخل فيها غيرها الخ) أي في تلك السلسلة غير الآحاد

(قوله وحينئذ نقول جميع تلك العلال الخ) فيه بحث لان المعترض صرح صراحة ان مراده بالنفس ما هو غير خارج ليطهر من تكريره التفسير ان مراده بالنفس ليس حقيقتها بل ما هو الداخل فيها ومراده بكل واحد من الاشياء في قوله أعني أن يعمل كل واحد من الاشياء المجموعات الواقعة في السلسلة من تمامها وبما تنقسم منه بواحد او باثنين او بثلاثة الى غير ذلك يدل على هذا انه جعل المعللة الجملة للمعتبرة بدون الهيئة وعلاها على الافراد وكذا المراد بما قبله فانه أيضاً المجموعات بخلاف قوله اولا والثاني علة للاول والثالث للثاني فان مراده بالاول والثاني والثالث وغيرها الآحاد لا المجموعات فهذا الاعتراض في التحديق هو الاعتراض الذي نقله الشارح في آخر البحث بقوله وبهذا نسين بطلان ما قد قيل الخ وحينئذ يتدفع عنه جواب الشارح قطعاً اذ قد علم أن اختاره في الحقيقة هو الشق الثاني أعني كون علة السلسلة جزءاً منه والشارح يتكلم على اختيار الشق الاول فهو ايراد على ظاهر عبارته على ان في تقريره تردداً فيجاء لانه الحكم اولاً بان علة مجموع السلسلة

العلل للوجود للآحاد التي هي علة موجودة لجميع الآحاد إما أن تكون من السلسلة أو داخلة فيها أو خارجة عنها والاول محال لان العلة الوجودية انى سواء كان ذلك الشيء واحداً معيناً أو مركباً من آحاد متناهية أو غير متناهية يجب أن يتقدم بالوجود على ذلك الشيء ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه بالوجود والاشتباه انما وقع بين تمثيل كل واحد من السلسلة بآخر منها وبين تمثيل مجموعها بمجموعها وهما أمران متبايران والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بطريق الاستدلال والثاني مما ينبه على بطلانه فانه باطل بدية على

(قوله والاشتباه) أى السائل حيث قال فكل واحد من آحاد السلسلة علة ولما لم يكن المجموع على هذا الوجه غير الافراد لم ينجح الى علة خارجة

(قوله وهما أمران متبايران) أى التعليلان متبايران لكون كل واحد والكل متبايرين في المفهوم والاحكام الخارجية أما الاول فلأن معنى كل واحد واحد أي واحد كان من غير ان يكون معه آخر ومعنى الثاني واحد مع آخر وأما الثاني فللمصدق قولنا كل واحد يشبهه هذا الرغيف دون كلهم وكلهم يحمل هذا الحجر دون كل واحد وقيل في اثبات التباير انه اذا تحقق (ا) و (ب) تحقق ثالث هو مجموع (ا) (ب) لا المجموع المركب منهما ومن الهيئة الاجتماعية المعارضة لهما اذا لا تحقق تلك الهيئة في الخارج بل المراد معروض تلك الهيئة الاعتبارية وذلك لانا نعلم ضرورة انه تحقق ههنا ما كان موسوفا بالكثرة والاثنية ومعروض الهيئة وهو غير كل واحد لان كل واحد معروض بوصف الوحدة وأيضاً كل واحد جزؤه وذلك الثالث كل فكان كل واحد داخلاً فيه انتهى وفيه انا لا نسلم بتحقيق ثالث انما المعلوم

علل الآحاد التي كل واحد منها داخل في السلسلة تبين عدم الخروج فالترديد الذي ذكره مثل ان يقال هذه الجملة من أجزاء الشيء اما غير خارجة عنه أو خارجة عنه ولا خفاء في قبحه وقد يناقش أيضاً بان هذا الذي ذكره مبني على توهم ان السلسلة موجودة آخر يمكن محتاج الى علة اخرى هي جميع تلك الال وليس كذلك بل ليس هناك الا إمكانات قد احتاج كل منها الى علة وما يقال ان وجودات الآحاد غير وجود كل واحد منها كلام خال عن التحصيل وفيه بحث ظاهر وههنا مناقشة على الحكماء لا بد ان يبين عليها وهي ان مجموع السلسلة اذا كان مقابراً لكل واحد من آحادها ومحتاجاً الى علة غير علة كل واحد من الآحاد ورد عليهم الاعتراض في السلسلة المتناهية كسلسلة العقول العشرة مثلاً فان علة مجموع هذه السلسلة لا يجوز ان تكون نفسها ولا داخلة فيها وهو ظاهر ولا يجوز ان تكون خارجة عنها والا لسكانت واجبة او ممكنة فان كانت واجبة لزم تعدد الواجب لانهم لا يجوزون صدور اثرين عنه تعالى وقد استدلوا اليه المثل الاول فعلة المجموع لا بد ان يكون واجباً آخر وان كانت ممكنة لزم توارد العلة والحاصل ان القول بانتهاء سلسلة العال الى الواجب ومنع جواز صدور اثرين عن مؤثر واحد متناقضان وكانا اشرفنا في أوائل المقصد الثالث الى ما يمكن ان يدفع به هذا الاعتراض فيتمثل فيه

أى وجه فرض أعني سواء فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد على سبيل
الدور أولاً على سبيل الدور • الرابع أن العلة الموجودة لكل لا يجب أن تكون موجودة
لكل واحد من اجزائه حتى يلزم من كون العلة الموجودة للسلسلة جزءاً منها كون ذلك
الجزء موجوداً لنفسه فإن الواجب إذا أثر في ممكن حصل بمجموعها وذلك المجموع ممكن
لتوقفه على الممكن الذي هو جزؤه فلا بد له من وجود ويمتنع أن يكون ذلك للوجود موجوداً
لكل جزء منه لا امتناع كون الواجب أثراً لشيء والجواب أن الكلام في العلة الموجودة المستقلة
بالتأثير حوالاً إيجاد ولا يمكن أن يكون بعض السلسلة المفروضة علة موجودة لها مستقلة بالتأثير

ضرورة عروض الانبيلية والكثرة والجزئية والكتابة ويجوز أن يكون معروضها المتحقق كل واحد من
(أ) و (ب) والتغاير بينهما بالاعتبار وهو لا يكفي في تعليله بعلة موجودة وأعلم أن الشارح قدس سره
قد قرر هذا البرهان في حواشي شرح حكمة العين بوجه لا يحتاج إلى اثبات التغاير ولخصه بما لا مزيد
عليه وإن شئت فارجع إليه

(قوله على أي وجه فرض الخ) أشار بذلك إلى أن تعليل المجموع بالمجموع ليس معيناً لتعليل كل
واحد من آحاد السلسلة بآخر لتحققه في صورة يكون مجموع الآحاد متناهية معاً لكل واحد بالآخر
والى أن الاستدلال المذكور يبطل الدور أيضاً

(قوله سواء فرض الخ) بل نقول تعليل المجموع بالمجموع وإن لم يفرض تعليل الآحاد

(قوله الرابع الخ) منع مع السند وهو في الحقيقة صورة نقض ولذا تعرض في الجواب بعد اثبات

المقدمة لدفع السند

(قوله على سبيل الدور أولاً على سبيل الدور) إذا فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد
بالآحاد على سبيل الدور كان مغايراً لما نحن فيه ولا خير لأن مقصوده بيان أن مطلق تعليل المجموع
بالمجموع محال بديهية سواء كان فيه تعليل الآحاد بالآحاد لا على سبيل الدور كما فيها نحن بصدده أو على
سبيل الدور كما في صورة أخرى وقد يقال معنى كلامه إنما قلنا أولاً أن في تعليل الآحاد بالآحاد تعليل
المجموع بالمجموع وهو باطل بديهية سواء قلنا أن في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد فإنه
لا يضر ذلك القول بالجزم بان تعليل المجموع بالمجموع باطل وهو الفرض على سبيل الدور أولم نقل بان
فيه ذلك فإنه أيضاً لا يضر وهو الفرض لا على سبيل الدور

(قوله والجواب أن الكلام في العلة الموجودة المستقلة) يراد على هذا الجواب أنه لا يلزم أن يكون

موجود الكل بنفسه موجوداً لكل جزء منه بنفسه بل يجوز أن يكون موجوداً بما هو داخل فيها
لأنه بان (أ) إذا أوجد (ج) و (ب) إذا أوجد (د) كان مجموع (اب) علة مستقلة للمجموع (ج د)

على معنى أن لا يكون له شريك في التأثير في تلك السلسلة والا كان ذلك البعض مؤثراً في نفسه لانه يمكن فلا بد له من علة مؤثرة ولا يمكن أن تكون تلك العلة المؤثرة غير ذلك البعض والا لم يكن ذلك البعض مستقلاً بالتأثير في السلسلة بل كان له شريك فيه ولا يمكن أن يكون في السلسلة للفروضه بعض مستغن عن المؤثر كما في المركب من الواجب والممكن وبهذا تبين بطلان ما قد قيل من أنه يجوز أن يكون ما قبل المعلوم الاخير علة

(قوله على معنى ان لا يكون له شريك الخ) قبل عليه ان أراد ان لا يكون لها شريك أصلاً خارج ولا داخل فلا نسلم احتياج الممكن الى وجود كذلك وان أراد ان لا يكون لها شريك خارج فهل لكن لا نسلم لزوم كون ذلك البعض مؤثراً في نفسه لجواز ان يكون ذلك البعض مجموع ما قبل المعلوم علة مستقلة غير محتاج الى خارج للجملة ويكون علة ذلك المجموع ما قبله بواحد وهلم جرا فلم يندفع بهذا التقرير الاعتراض الآتي ولم يتبين فساده أقول هذا رجوع الى الاعتراض الثالث لان حاصله ان تعليل المجموع باعتبار تعليل كل جزء منه بآخر الا انه اعتبر الاجزاء ههنا الجمل وفيما سبق الآحاد وحينئذ يعود ما مر سابقاً من ان مجموع تلك الجمل مغاير لكل واحد من الجمل فلا بد له من علة ولا يجوز ان يكون نفسه لامتناع تقدم الشيء على نفسه ولا جزءه لانه لا بد ان يكون علة لكل واحد من أجزائه فيكون علة لنفسه فتكون خارجة عنه ويلزم الاقطاع

مع استناد الاجزاء الى الاجزاء وما يقال كل جزء يفرض علة لتسلسل فعليته أولى منه بالعملية لها فيلزم ترجيح المرجوح مدفوع بان ما قبل المعلوم الاخير الذي ليس علة لشيء من آحاد السلسلة أولى بالعملية للسلسلة من سائر الاجزاء لاستقلاله بايجادها من غير احتياج الى معاون بخلاف غيره من الاجزاء فانه يحتاج الى معاون في الابداد وهو العلة القريبة وأما المعلوم الاخير فليس بمعاون في ايجاد السلسلة اذ ليس علة لشيء أصلاً (قوله وبهذا تبين بطلان ما قد قيل) قد عرفت بما حررناه في الحاشية السابعة اندفاع هذا الكلام فان قلت المراد بالعلة في تقرير الدليل هو التفاعل المستقل على معنى ان لا يستند شيء من أجزاء السلسلة الا اليه او الى ما صدر عنه وما قبل المعلوم الاخير لا الي نهاية ليس فاعلاً مستقلاً بهذا المعنى وهو ظاهر وأيضاً ما قبل المعلوم الاخير لم يجب به جملة السلسلة بل وجب به المعلوم الاخير ووجب بهما الجملة لا بالاول وحده والكلام فيما يجب الجملة به فاندفع الاعتراض قلت الجواب عن الاول الذي ذكره المصنف في الالهييات ان المعلوم لنا هو ان كل ممكن مركب من الممكنات لا بد له من فاعل مستقل بمعنى ان لا يحتاج المركب الى فاعل خارج عنه وفيما قبل المعلوم الاخير استقلال بهذا المعنى وأما الاحتياج الى فاعل مستقل بذلك المعنى فلا نسلم ذلك وعن الثاني الذي ذكره الشارح في حواشي التجريد ان المعلوم الاخير مع مجموع ما قبله نفس جملة السلسلة فكيف بتصور وجوب السلسلة بهما وهو تعليل الشيء بنفسه مع انه لو تسور هذا لزوم بطلان بالالاسدلال اذ على هذا التقدير لم تمنح السلسلة الى علة متباعدة عنها حتى يلزم

للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المملول الاخير علة موجودة للسلسلة بأسرها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطما واعلم أن هذا الدليل إنما يجري في تسلسل الممكنات متصاعدة في الملل لا متنازلة في المملولات كما لا يخفى على ذي فكرة * الوجه (الثاني) من وجوه ابطال التسلسل (انا نرض من معلول ما) بطريق التصاعد (الى غير النهاية جملة ومما قبله بمتناه الى غير النهاية جملة أخرى) هذا اذا كان التسلسل في جانب الملل واذا كان في جانب المملولات فرضنا من علة معينة بطريق التنازل الى غير النهاية جملة ومما بعدها بمتناه الى غير النهاية جملة أخرى فيحصل هناك جملتان غير متاهيتين احدهما زائدة على الاخرى بمدد متناه (ثم نطبق الجملتين) أي احدهما على الاخرى (من ذلك المبدأ) أي من ذلك الجانب الذي لكل واحدة منهما فيه مبدأ (فالاول) من احدهما (بالاول) أي بازاء الاول من الاخرى (والثاني بالثاني وهلم جرا فان كان بازاء كل واحد من) الجملة (الزائدة واحد من) الجملة (الناقصة) في عدة الآحاد

(قوله لا متنازلة في المملولات الخ) فيه بحث لانه اذا فرض المبدأ علة معينة صدر عنها معلول ومن ذلك معلول آخر وهلم جرا الى غير النهاية يكون كل واحد من تلك الآحاد سوى المبدأ علة من وجه مملولا من وجه فتقول كما ان لكل واحد من تلك الآحاد معلول كذلك يكون لمجموعها أيضا معلول لانه ليس عبارة الا عن الآحاد التي كل واحد منها علة فعلوله اما نفسه أو جزؤه فيلزم تأخر الشيء عن نفسه بمرتبة أو بمراتب واما خارج عنه والخارج عن جميع السلسلة التي فرضت متنازلة الى غير النهاية يكون علة لا معلول له فيقطع السلسلة بخلصة البرهان جار في المملولات التي انتهت أيضا وما قبله في وجه عدم الجريان من انه لو تسلسلت المملولات من الواجب الى غير النهاية فينتهز يمكن اختبار كون علة الجملة داخلة في السلسلة ولا نسلم ان علة الجملة لا بد ان تكون علة لكل واحد من أجزائها فيما اذا كان بعض أجزاء الجملة غير منقتر الى علة أصلا أي الواجب كما عرفت فلا يلزم عليه الشيء لنفسه كما في التسلسل في جانب العلة فوهم محض لانه اجراء للبرهان في جانب العلة والكلام في اجراءه في جانب المملول

انقطاعها وبنيت الواجب كما هو المدعى وليس المقصود من الاعتراض الا هذا

(قوله هذا اذا كان التسلسل في جانب الملل) أي الفرض بطريق التصاعد واما فرض الجملة الثانية مما قبل المملول فهو بطريق الانسيابية لا الوجوب بلجواز فرض الجملة الثانية اولا وعلى هذا القياس فرض الجملة الثانية مما بعد العلة في ابطال التسلسل من جانب المملول

(كانت الناقصة كالزائدة) أى مساوية لها فى عدة الآحاد (هذا خلف والا) أى وان لم يكن بازاء كل واحد من الزائدة واحد من الناقصة (وجد فى الزائدة جزء لا يوجد بازائه فى الناقصة شيء وعنده) أى عند الجزء الذى لا يوجد بازائه شيء من الناقصة (تنقطع الناقصة) بالضرورة (فتكون) الناقصة (متناهية) لانقطاعها (والزائدة لا تزيد عليها الا بمتناه) كما صورناه (والزائد على المتناهي بمتناه متناه) بلا شبهة (فيلزم انقطاعهما وتناهيهما) فى الجهة التى فرضناها غير متاهيتين وغير منقطعتين فيها (هذا خلف وهذا الدليل هو) المسمى ببرهان التطبيق وهو (العمدة) فى ابطال التسلسل لجريانه فى الامور المتعاقبة فى الوجود كالحركات الفلكية وفى الامور المجتمعة سواء كان بينها ترتيب طبيعى كاللحم والمعلولات أو وصى كالاباء أولا يكون هناك ترتيب أصلا كالنفوس الناطقة المفارقة وليس أيضا

(قوله أى مساوية لها الخ) بمعنى عدم التفاوت لانه يوجد فى كل واحدة منها ما يوجد فى الاخرى فلا يكون الجزء جزءا والكل كلا ويكون وجود الزيادة كالمدم وخيثة سقط ما قبله لانه لا يسلم لزوم التساوى ان أريد به نواتي الجمليتين بحد واحد لان الوجدان المذكور كما يكون لاجل التساوى يكون لاجل اللانهاى أيضا وان أريد به عدم التفاوت فلا نسلم استحاله

(قوله فتكون الناقصة متناهية) والمفروض عدم تناهيا هذا خلف فقوله والزائدة لا تزيد الخ زيادة بيان

بم المدعى بدونها

(قوله والزائد على المتناهي) أى بمراتب متناهية

(قوله لجريانه الخ) فعمديته باعتبار عموم نفعه مع مساواته لما عداها فى افادة بطلان التسلسل

فى جانب الملل

(قوله كانت الناقصة كالزائدة) أى مساوية لها لأن الزيادة غير معقولة فكأنها غير محتملة على ان انقطاع الزائدة يستلزم التناهي وفيه المطلوب وهما بحث وهو انه ان أريد بكون الناقصة كالزائدة التساوى بمعنى نواتي حد الجمليتين فليس بلازم اذ لاحد فى الجمليتين من جانب اللانهاى وان أريد بعدم قصورها عن وقوع كل جزء من احدهما بمقابلة كل جزء من الآخر فقد لا نسلم استحاله فان ذلك من عدم اللانهاى لامن التساوى فى المقدار

(قوله كالنفوس الناطقة المفارقة) الفلاسفة قائلون بعدم تنامي النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان لقولهم بقدوم نوع الانسان وبدءون عدم جريان برهان التطبيق فيها اما لعدم الترتيب بينها أو لعدم اجتماعها فى الوجود لانه ان اعتبر اضافتها الى أزمنة حدوثها بتحقيق الترتيب ولا يتحقق الاجتماع فى الوجود لامتناع اجتماع تلك الأزمنة وان لم تعتبر بل أخذ ذواتها لم تكن مرتبة واما الجواب بانه قد يحدث منها جملة فى

متوقفا على بيان كون العلة مع المعلوم فيستدل به على تنامي هذه الامور كلها (وقد نقض)
 هذا الدليل (بمراتب الاعداد لان الدليل قائم فيها مع عدم تناميا) وذلك لاننا نفرض جملتين
 من الاعداد احدهما تضعيف الواحد مرارا غير متناهية والاخرى تضعيف الالف كذلك
 ثم نطبق احدهما على الاخرى بأن نضع الاول من الزائدة بازاء الاول من الناقصة ونسرد
 الكلام الى آخره مع ان هاتين الجملتين غير متناهيتين بالضرورة (والجواب) عن هذا

(قوله لانا نفرض الخ) المطابق لما سبق أن يقول كما في شرح المقامد بأن يفرض جملتان احدهما من
 الواحد والثانية مما فوقه يمتناه ونطبق احدهما بالاخرى الخ والشارح قدس سره حمل مؤنة تضعيف
 الواحد وتضعيف ما فوقه مرارا غير متناهية ليحصل الجملتان المتباينتان ويكون جريان التطبيق فيهما
 أظهر مما فرض سابقاً من تطبيق آحاد الجزء بأحاد الكل فان قلت فيما سبق كان تطبيق الواحد بالواحد
 وفي سورة النقص على كلا التقديرين تطبيق الواحد بالكثير قلت هذا الفرق لا يجدي نفعاً لان في كل
 منهما تطبيق المتناهي بالمتناهي فان استلزم خلاف المفروض في الاول استلزم خلاف المفروض في الثاني والا
 فلا ثم اعلم أن جريان البرهان في الاعداد ليس باعتبار لانها بالقل اذ لا يقول به أحد من المتكلمين
 لان المعدودات متناهية خارجاً وذهناً وانصود التفصيل لها تمتنع من القوى القاصرة والاجمالي لا تعدد
 فيه فضلاً عن اللانها وفي علمه تعالى متناهية ضرورة احاطة العلم بها وكذا في علم المبادي العالمة ان
 قلنا بوجودها والعلم التفصيلي لها بما لا ينهائي بل جريانه فيها باعتبار عدم تناميا بالقوة باعتبار وجودها في
 المعدودات الخارجة الغير المتناهية في الاستقبال وملشأ عدم الفرق بين وجود الامور المتعاقبة في
 الزمان الماضي حيث اعترف المستدل بجريانه فيها وبين وجودها في الاستقبال اذ الموجود في كل زمان
 واحد من آحاد السلسلة ولو كفي الوجود الفرضي في الامور الماضية كفي الوجود الفرضي في الامور
 المستقبلية وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما بأن ماضيه الوجود فآحاد السلسلة الغير المتناهية فيها تكون
 موجودة في نفس الامر ولو على التعاقب فيمكن فرض التطبيق بينها فرضاً مطابقاً لواقع فيلزم أحد
 الحالين بخلاف الامور الموجودة في الاستقبال فانها لم يضبطها الوجود فليت الآحاد موجودة في نفس
 الامر لفرض التطبيق بينها فرض محال وعلى تقدير وقوعه انما يستلزم تساوي ما فرض غير متساو أو
 تنامي ما فرض غير متناه ولا محذور في ذلك اذا المحال يجوز أن يستلزم المحال

زمان وقد يخلو زمان عن حدوث شيء منها فلا يجري التطبيق فيما بين آحادها فلا يتم لان لنا ان نطبق
 بين النفوس الحادثة في أجزاء الزمان سواء كان الحادث في كل واحد من تلك الاجزاء واحداً أو اكثر
 فان تناميا مستلزم لتنامي آحادها لان الحادث في كل زمان متناه

(قوله والجواب عن هذا النقض) قال الاستاذ المحقق في الذخيرة واعلم ان معنى التقص جريان
 الدليل بجميع مقدماته في شيء مع نجات الحكم عنه بجوابه اما بجمع جريان الدليل في سورة النقص لعدم

النقض (ان للملولات) بل جميع ما يستدل بالتطبيق على اطلاق النسائل فيه (قد ضبطها وجود فليس) المذكور الذي هو الملولات واخواتها أمراً (وهي محضاً حتى يكون انقطاعها) في التطبيق (بانقطاع الوهم وذهابها) فيه (باعتباره بخلاف مراتب الاعداد) فانها وهمية محضة فلا يكون ذهابها في التطبيق الا باعتبار الوهم لكنه عاجز عن ملاحظة تلك الامور الوهمية التي لا تنتهي فتقطع تلك الامور بانقطاع الوهم عن تطبيقها فلا يلزم محذور (وتحقيقه ان الاعداد) لكونها وهمية محضة (ليس فيها جملتان في نفس الامر تطبقان فنختار انهما) أي الجملتين المفروضتين في الاعداد (تقطعان) في التطبيق (بانقطاع الوهم) عن التطبيق لمجزئه وليس يلزم من انقطاعهما انقطاع مالا يتناهي في نفس الامر حتى يكون محالاً اذ ليست الجملتان في نفس الامر فلا يتصور أن يكون انقطاعهما في نفس الامر (أو) نختار (انهما لا تقطعان ولا يلزم) من ذلك (تساويهما في نفس الامر) لان هذا التساوي فرع وجودهما في نفس الامر (بخلاف ماله وجود) في نفس الامر (فانه يلزم) فيه أحد أمرين (اما انقطاعه في نفس الامر) فيكون مالا يتناهي في الواقع متناهيًا (أو عدمه) أي عدم انقطاعه (في نفس الامر) فيلزم تساوي الجملتين الزائدة والناقصة (وكلاهما محال) لما عرفت (وانما فلما قد ضبطها وجود) ولم نقل قد اجتمعت في الوجود (ليتناول كل ماله وجود اما معاً) سواء كان بينها ترتيب أو لم يكن (واما على سبيل التعاقب)

(قوله فنختار انهما تقطعان) أي على تقدير توهمهما وتطبيقهما تفصيلاً

[قوله ونختار انهما لا تقطعان] أي على تقدير توهمهما وتطبيقهما اجمالاً ويحتمل أن يكون كلمة أو

لتخيير أي لنا اختيار كل واحد من الشقين ولا يلزم المحال المرتب

صدق بعض مقدماته فيها واما يمنع تخلف الحكم عنه فيها فالمحققون قاطبة أجابوا عن النقض المذكور بمنع جريان الدليل في الاعداد كما فصل في الشرح ونحن نجيب عنه بمنع تخلف الحكم في صورة النقض اذ الحكم فيها استعانة وجود أمور غير متناهية والحكم في مراتب الاعداد كذلك لانها وان كانت غير متناهية لكن لا يمكن وجودها عندنا اذ العدد عند المتكلمين من الامور الاعتبارية فلا يمكن وجوده في الخارج أصلاً وفي الذهن غير متناهية منسلاً ولا تسلسل في وجوده في الذهن كذلك مجملًا هذا كلامه وأقول من جملة وجوه النقض استلزام تمام الدليل المحال كما صرح به الخارج في حواشي المطالع والنقض للمذكور ههنا من هذا القبيل اذ حواه ان الدليل لو تم لدل على تنامي مراتب الاعداد وان كانت اعتبارية الجريانه فيها مع انها غير متناهية في نفس الامر فالجواب حينئذ ما ذكره المحققون لاما ذكره الاستاذ فليتأمل

أى بلا اجتماع في الوجود (فان ترتبها) أى ترتب هذين النوعين أعنى المجتمعة في الوجود
والتمتابة فيه (ليس بمجرد اعتبار الوهم) كما في مراتب الاعداد لان الآحاد فيهما قد
انصفت بالوجود في نفس الامر اما مجتمعة واما متعاقبة (وقال الحكماء انما يمنع التسلسل
في أمور لها وجود بالفعل وترتب امراضها واما طبعا ليستقط عنهم ذلك النقص) وتلخيص
ما ذكره أنه اذا كانت الآحاد موجودة معا بالفعل وكان بينها ترتب أيضاً فاذا جعل الاول
من احدى الجملتين بازاء الاول من الجملة الأخرى كان الثانى بازاء الثانى قطعاً وهكذا فيتم
التطبيق بلا شبهة واذا لم تكن موجودة في الخارج معالم يتم لان وقوع آحاد احدهما بازاء
آحاد الأخرى ليس في الوجود الخارجى اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان أصلاً

(قوله فان ترتب هذين الخ) في بعض النسخ بصيغة التفعيل والمراد منه التطبيق وفي بعضها بصيغة
التفعل والمراد منه الحصول اذ ليس الترتيب والترتب بمعنى تقديم بعض الآحاد على بعض أو تقدمه معتبراً
عند المتكلم

(قوله ليستقط الخ) اللام للغايبه أى ليستقط ذلك النقص اما اعدم وجود الاعداد بالفعل كما هو التخصيص
أو لعدم الترتب لان جميع مراتبها مركبة من الوحدات وليس مرتبة جزءاً مما فوقها كما
(قوله وتلخيص ما ذكره) من كون امتناع التسلسل مشروطاً بشرطين وتلخيص التلخيص أن
التطبيق التفصيلى ممنوع في الامور الغير المتناهية مطلقاً فلا يجزى البرهان في شيء من الصور فالمراد التطبيق
الاجمالى وهو انما يجزى في الامور المجتمعة المترتبة دون غيرها كما تلخصه

(قوله اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج الخ) والوقوع المذكور اذا كان عارضاً في الخارج يقتضى وجود
الطرفين في الخارج معا والجواب أن الانصاف بالوقوع المذكور اذا كان حقيقةً فالحال كما ذكرت وأما
اذا كان انتزاعياً فلا يقتضى الوجود الموصوف في الخارج بحيث اذا لاحظ العقل انتزع منه العسفة
والوقوع المذكور كذلك كالتعاقب فلا حاجة الى الاجتماع وهو يكفي لنا في الاستدلال فان كون السلسلة
الغير المتناهية في الخارج بحالة اذا لاحظها العقل واعتبر وقوع بعض الآحاد بازاء بعض حكم بانها تستلزم
أحد المحالين المذكورين وأما ما قيل في بيان عدم اشتراط الاجتماع من أن وجود كل واحد في وقت يكفي

(قوله ليستقط عنهم ذلك النقص) وجه سقوط النقص بمراتب الاعداد عندهم ليس عدمية العدد فانه
موجود عندهم بل عدم الترتب بناء على ما هو المختار عندهم من ان كل عدد مركب من الوحدات
لا الاعداد التى تحته كما سيأتى وبهذا يظهر ان النقص على من قال من الحكماء بجزئية بعض الاعداد من
من البعض وعدم تنامي النفوس الناطقة مثلا وارجو تماماً الا ان يقولوا بعدمية الوحدة قائم
(قوله اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان أصلاً) فيه بحث لان الحوادث المتعاقبة وان لم

وليس في الوجود الذهني أيضاً لاستعماله وجودها مفصلة في الدهن دفعة ومن المعلوم أنه لا يتصور وقوع بعضها بازاء بعض الا اذا كانت موجودة تفصيلاً مما اما في الخارج أو في الدهن وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الآحاد موجودة معاً ولم يكن بينها ترتيب بوجه ما اذا لا يلزم من كون الاول بازاء الاول كون الثاني بازاء الثاني والثالث بازاء الثالث

للانطباق ووقوع كل واحد من الآحاد بازاء الآخر غاية الامر أن يكون التطبيق تدريجياً فدفع بانة وان كان تدريجياً لا بد في كل مرتبة من وجود الطرفين معاً ولا وجود في السلسلة المتعاقبة الا لواحد فقط (قوله اذ لا يلزم الخ) فيه انه ان أراد به لا يلزم وقوع واحد بازاء ما كان نظيره في الترتيب من جملة الاخرى فلم لكننا لا نعتبر في التطبيق ذلك ولا نحتاج اليه اذ ليس مقصودنا اثبات الانتهاء الى ما هو طرف السلسلة بل الانتهاء مطلقاً وان أراد به انه لا يلزم وقوع واحد بازاء واحد كما يدل عليه لجوازات يقع آحاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى فمنوع لانه بعد ما كان الآحاد موجودة امكان وقوع واحد بازاء واحد لازم وذلك كاف في المقصود وجواز وقوع آحاد كثيرة بازاء واحد لا يقدح في ذلك كما لا يخفى وبما ذكرنا لك ظهر علوما قاله الامام في المطالب العالية انه استقر رأي بعد الافكار المتتالية مدة اربعين يوماً متوالية على أن هذا الضبط كاف في التطبيق ولا يتوقف على الاجتماع والترتيب فتدبر فاته مما خفي على بعض الناظرين وتصدي ليان الاشتراط المذكور بمقدمات يظهر فسادها مما حررناه

تجتمع في الوجود الخارجي لكنها مجتمعة في الوجود الظلي عندهم لكونها ثابتة في علم الملائكة الاعلى لانهم قائلون بان علوم العقول والنفوس بمحصل صور الاشياء فيها بل علم المبدأ الاول أيضاً عند الشيخ أبي علي كذلك وهذا الاجتماع كاف في جريان برهان التطبيق وانتقاص دليلهم على أصولهم لان علم المبادئ العالية بالاشياء عندهم انما هو بسبب العلم بعللها كما صرح به الرازي في النمط السابع من المحاكمات وكل حادث جزء من علة حادث آخر فكذا علم كل واحد من الحوادث جزء من علة علم الآخر فيحصل الترتيب الطبيعي بحسب الوجود الظلي وان فرض عدم كفاية علمها للحوادث باوقاتها الواقعة هي فيها بالترتيب بحسب الاوقات اللهم الا ان يقال عبارة الرازي هكذا ثبت ان ذات المبدأ الاول علة لمعلوله وثبت ان العلم بالعلة علة العلم بالمعلول فيجوز ان يكون اطلاق العلة على العلم بالعلة بطريق المشاكلة ومراده الاستلزام فاتهم صرحوا بان العلم التام بالعلم يستلزم العلم بالمعلول لان العلم التام بها هو ان يعلم ذاتها مع ما لها من الصفات التي من جملتها العملية والعلم بالعملية لا يمكن بدون العلم بالمعلول واما القول بان العلم الاول علة للعلم الثاني فيعبد جدا كيف والعلم بالعملية متوقف على العلم بالمعلول ضرورة توقف معرفة الاضافة على معرفة المضافين فامتنع ان يكون موجبا وعلة له (قوله وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الآحاد موجودة معاً ولم يكن بينها ترتيب بوجه ما) فيه بحث أما اولاً فلأن وقوع كل واحد من آحاد الجملة التامة بازاء واحد من آحاد الجملة التامة اذا كانت الجملتان

وهكذا لجواز أن تقع آحاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى اللهم الا اذا لاحظ العقل كل واحد من الاولى واعتبره بازاء واحد من الاخرى لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلة لا ذفئة ولا في زمان متناه حتى يتصور هناك تطبيق ويظهر الخلف بل ينقطع التطبيق بانقطاع الوهم والعقل واستوضح ما صورناه لك بتوهم التطبيق بين جباين ممتدين على الاستواء وبين أعداد الحصى فانك في الاول اذا طبقت طرف أحد الجبلين على طرف الآخر كان ذلك كافيا في وقوع كل جزء من احدهما بازاء جزء من الثاني وليس الحال في أعداد الحصى كذلك بل لا بد لك في التطبيق من اعتبار تفاصيلها قالوا فقد ظهر انه لا بد من هذين القيدين في تميم البرهان التطبيقي فلا نقض بالأعداد أصلا قال المصنف (وأنت تعلم أن الدليل) يعني برهان التطبيق (عام لقيامه) وجريانه (في كل ما ضبطه وجود) كما قررناه لك (فتخصيص المدلول) ببعض ذلك المضبوط أعني المقيد بالاجتماع في الوجود مع الترتب بوجه من الوجوه (اعتراف بالتخاف) أي بتخاف للمدلول عن الدليل في البعض الآخر أعني الجوادث المتعاقبة والامور المجتمعة بلا ترتب (وأنه يوجب بطلان الدليل) لكونه منقوضا * الوجه (الثالث ما بين هذا المدلول)

(حسن جلبي)

موجودتين معاً من الامور الممكنة وان لم يكن بين آحادها ترتب والعقل يفرض ذلك الممكن واقفاً حتى يظهر الخلف ولا يحتاج ذلك الفرض الى ملاحظة آحادها مفصلة بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن ملاحظتها اجمالاً فالترتب مما لا يحتاج اليه في اجراء البرهان وأما ثانياً فلأن عقولنا وان كانت لا تقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلة الا أن القوى العالبة وافية بملاحظتها وتطبيقها فيرد الاشكال وأما ثالثاً فلأن الجملتين ان لزم كونهما متحققتين في نفس الامر بحيث يحصل التطبيق بينهما فيها لم يتم الدليل لانه لا يلزم استحالة وجود سلسلة واحدة غير متناهية اذ ليس هناك جملتان متحققتان في نفس الامر متطابقتان لتوقف ذلك على تبين الجملتين وانفصالهما والجزء مع الكل ليس كذلك وحديث الجبلين والرمل الذي أوردته للتوضيح ضائع اذ لا مناسبة له بما نحن بصدده وان كفى كون الجملتين والتطبيق بينهما فرضيات محضة فالدليل جار في غير المرتب بل في مراتب الاعداد أيضا وهذا الثالث وارد على المتكلمين أيضا في مراتب الاعداد

(قوله ما بين هذا المدلول المعين وكل علة متناه) لا يخلو عن مسامحة اذ لانس بين المدلول الاخير

والعلة القريبة حتى يحكم بانه متناه

المعين (وكل علة) من العال الواقعة في السلسلة التي فرضت غير متناهية (متناه لأنه محصور بين حاصرين) هما هذا المعلول وتلك العلة ومن المحال أن يكون مالا يتناهي محصوراً بين أمرين يحيطان به (فيكون الكل) أي كل السلسلة (متناهيًا) أيضاً (لأنه) أي الكل (لا يزيد على ذلك) أي على الواقع بين هذا المaul وبين علة ما من تلك العال (الواحد) من جانب العال فان ما هذا الواحد في هذا الجانب يكون واقفاً بينه وبين ذلك المعلول الاخير واذا كان الواقع بينهما متناهيًا ولا شك ان الكل لا يزيد في هذا الجانب على ذلك الواقع الا بواحد فقط كان الكل الذي لا يزيد على المتناهي الا بواحد متناهيًا وليس ما ذكره من قبيل ما يقال ان ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع وما بين (ب) و (ج) أقل منها وما بين (ج) و (د) كذلك فيكون ما بين (ا) و (د) أقل من ذراع فانه ظاهر الفساد بل هو من قبيل أن يقال ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع وما بين (ا) و (د) كذلك فاذا أخذ (د) مع الواقع بينه وبين (ا) لم يزد على ما هو أقل من ذراع الا بنقطة (د) وهذا حكم صحيح (فانه اذا كان ما بين هذا الجزء) المعين (من المسافة وكل جزء) منها (لا يزيد على فرسخ يكون المجموع) أي مجموع المسافة (لا يزيد على فرسخ الا بجزء) واحد (ضرورة)

(عبدالحكيم)

(قوله يحيطان به) أي كل واحد منهما يصلح أن يكون طرفاً فلا يرد الاشكال بان الحوادث الغير المتناهية محصورة بين مبدئها وبين الحوادث اليومية مع عدم تناهيها
(قوله وبين علة ما) أي علة واحدة غير معينة لابين كل علة كما يقتضيه ظاهر الاشارة لعدم مجتبه فان الزائد على كل علة ليس جزءاً واحداً فالشارح اليه ما يفهم مما سبق
(قوله من جانب العال) لان الجانبين فان الكل حينئذ زائد على الواقع بجزئين لكونه محصوراً بينهما
(قوله بينه) أي بين الواحد وبين المعلول الآخر الذي فرض مبدأ
(قوله وليس ما ذكره الخ) اشارة الى دفع ما قيل لا يلزم من تناهي كل واحد من أجزاء السلسلة الواقعة بين المعلول المعين وعلة ماتناهي السلسلة بأسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع وما بين (ب) و (ج) أقل من ذراع وما بين (ج) و (د) أيضاً كذلك فيلزم أن يكون ما بين (ا) و (ب) أقل من ذراع فانه غير صحيح وانما قال ليس من هذا القبيل لان المبدأ فيما نحن فيه واحد وهو المعلول المعين بخلافه في المثال الذي ذكره فانه متعدد بل هو من قبيل المثال الذي ذكره الشارح قدس سره لانه اتحاد مبدئه أيضاً
(قوله أي مجموع المسافة) أعني المابين مع الجزء الاول فقط لا مجموع المابين ليطابق المثل له فان

والمراد أن المجموع لو زاد عليه لم يزد الا بجزء واحد وذلك لان زيادتها عليه بالجزء الواحد
انما يكون اذا جعل الجزء الاول الذي هو المبدأ داخلاً فيما حكم عليه بعدم الزيادة دون الجزء
الاخير وفرض أيضاً أن المسافة ساوت الفرسخ بما يلي الجزء الاخير وان فرض المساواة مع
اخراج المبدأ كان المجموع زائداً على الفرسخ بجزئين هما المبدأ والتمهي (وما لا يزيد على
التمتهي الا بواحد) أو بعدد متناه (فهو متناه) بالضرورة (واعترف من احتج به) وسماه
برهانا عرشياً وهو صاحب الاشراف (بأنه حدسي) محتاج الى حدس ليعلم به صحته وذلك لان

الكل فيه عبارة عن المابين مع المبدأ فلا يرد ما قبل انه لا يد هنا أيضاً من التقييد بقوله من جانب واحد
والا فالمجموع زائد على الفرسخ بجزئين

(قوله والمراد الخ) يعني ليس مراد المصنف الحكم على اطلاقه فانه غير صحيح بل مقيد بقيد تقدير
الزيادة على الفرسخ

(قوله اذا جعل الجزء الخ) كما صوره الشارح قدس سره حيث جعل الجزء الاول بعضاً من المسافة
والمجموع بالمسافة

(قوله فيما حكم الخ) أي في المجموع الذي حكم عليه بعدم زيادته على الفرسخ
(قوله ان المسافة ساوت الفرسخ الخ) اما اذا لم تساو الفرسخ أو تساويه مع الجزء الاخير فلا
يكون زائداً عليه بجزء بل ناقصاً عنه أو مساوياً له ولظهوره لم يتعرض له

(قوله وان فرض المساواة الخ) بيان لفائدة التقييد بقوله اذا جعل الخ
(قوله عرشياً) في شرح التلويحات هذان اللفظان أعني العرشي والالوحي استعمالهما في عدة مواضع
من هذا الكتاب ولم يبين مراده منهما ولعل مراده بالعرشي البحث الذي حصله بنفسه وباللوحني ما أخذه
من الكتاب

[قوله والمراد ان المجموع لو زاد الخ] يعني لا يريد انه يزيد مجموع المسافة بالفعل على فرسخ بجزء
واحد فان التصوير المذكور لا يفيد ذلك اذ عدم زيادة الأثنين على الفرسخ بجامع كونه نصف فرسخ
فلا يلزم حينئذ زيادة المجموع بالفعل على فرسخ بل على نصف فرسخ وانما اللازم من المقدمات المذكورة
انه لو زاد المجموع عليه لم يزد الا بجزء واحد وهذا ظاهر واليه أشار بقوله وذلك الي قوله وفرض أيضاً
ان المسافة ساوت الفرسخ بما يلي الجزء الاخير

[قوله واعترف من احتج به بأنه حدسي] قيل هذا الدليل يمكن اجراؤه في النفوس باعتبار
ترتيبها بحسب اضافتها الى أزمنة حدوثها مع انها غير متناهية عند الفلاسفة فالدليل منقوض بها والجواب
المتع اذ لا يصح ان يقال ما بين النفوس الحادثة في هذا الزمان وبين النفوس الحادثة في أي زمان فرض
متاه لانها محصورة بين حاصرين لان الزمانين ليسا بحاصرين وكذا النفوس الحادثة فيهما كما لا يخفى

العلل لو كانت متناهية لظهر ظهوراً تاماً ان ما عدا واحدة معينة منها واقع بينها وبين المملول الاخير وأما اذا فرضت غير متناهية كما فيما نحن بصدده فليس يظهر هذا المعنى فيه اذ لا يتصور هناك واحدة من العلل الا وقبلها علة أخرى فكيف يتصور الانحصار لكن صاحب القوة الحدسية يعلم أن هناك واحدة من العلل وان لم يتبين عندنا ولم يمكن للعقل أن يشير اليها اشارة على التبيين وأن تلك الواحدة مع المملول الاخير محيطة بما عداها وهذا البرهان الحدسي يعم الامور المتعددة الموجودة مما المترتبة سواء كان ترتيبها من جانب العلل أو المملولات ولا يجري في المقادير الا اذا فرض عروض الاعداد لأجزائها بأن يجعل أذرعاً غير متناهية المدد بخلاف برهان التطبيق فإنه جار فيها بدون هذا الفرض * الوجه (الرابع لو تسلسل العلل) الى غير النهاية (لزم زيادة عدد المملول على عدد العلل) أي لزيد

(قوله فكيف يتصور الانحصار) فان الواقع بين المملول المعين وبين واحدة غير معينة غير متناه عدداً فلا يمكن الحكم بانحصاره بين الخاصرين قال المحقق الدواني هذه المقدمة أعني وجوب توسط الكل بين المبدأ وواحدة ليس أجل من المطلب حتى يثبت بها أو ينه بها عليه بل يكاد يكون عينه اذ لا معنى للانتهاء الا احاطة النهاية وليت شعري كيف يجري الخفاء في هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة انتهى ولا يخفى على الفطن أن المنه به تنامي المائين بانحصاره والمنه عليه تنامي الكل بعدم زيادته الا بقدر متناه والاول أجل

(قوله لكن صاحب القوة القدسية الخ) أي يحكم أن كل ما عدا واحدة منها داخلة في هذا الحكم وان لم تتعين تلك الواحدة

(قوله ولا يجري في المقادير الا اذا الخ) وذلك لان خلاصته ان فرض اللاتمام عدداً يستلزم التناهي عدداً فلا بد من اعتبار عروض العدد

(قوله جار فيها بدون الخ) بان يقال لو تسلسل مقدار الى غير النهاية فيفرض مقدار ان أحدها من مبدأ معين الى غير النهاية وثانيتها ما فوقه بقدر معين ونطبق الاول بالثاني فلما ان ينقطع أحدها فيلزم تنامي ما فرض غير متناه أولاً ينقطع فيلزم مساواة الجزء لكل

(قوله الرابع لو تسلسل الخ) أورد عليه ان العلية والمعلولية اعتباران عقليان والبرهان انما ينتهض اذا تحققتا غير متناهيين وهذا لا يكون في الخارج ولا في الوجود الذهني التفصيلي ولا الاجمالي اذ لا امتياز فيه فلا يختص واحد بالعلية والآخر بالمعلولية أقول على تقدير تسليم ان العلية والمعلولية من

(قوله الرابع لو تسلسل العلل الخ) هذا الدليل لا يجري فيها اذا كان عدم التناهي من الجانبين أي العلة والمملول بخلاف الادلة السابقة

عدد المعلولة على عدد العلية (والتالى باطل أما الشرطية فلأننا إذا فرضنا سلسلة من معلول
أخير الى غير النهاية كان كل ما هو علة فيها) أي في تلك السلسلة (فهو معلول) لان كل
واحد مما عدا الملول الاخير فيها يكون علة لما بعده ومعلولا لما قبله (من غير عكس) كلي
(فان الاخير معلول وليس بعلة) لشيء من تلك السلسلة فقد زاد عدد المعلولة على عدد العلية
ولو كانت المال متناهية لم يلزم ذلك فان مبدأ السلسلة علة وليس بمعلول ومتنهاها أعني
المعلول الاخير معلول وليس بعلة فيتساوى عدد العلية والمعلولة (وأما الاستثنائية) وهي
يطلق التالى (فلأن العلة والمعلول) أي العلية والمعلولة (متضايقان) تضائفا حقيقيا (ومن
لوازمهما التكافؤ في الوجود) أي اذا وجد أحد المتضايقين الحقيقيين وجد الآخر قطعا
(فلا بد أن يوجد بازا كل واحد) من أحدهما (واحد من الآخر فيكونان متساويين في
العدد ضرورة) وان لم يجب تساوى العدد في المتضايقين المشهورين كأب واحد له أبناء
كثيرة لكن له بازاء كل بنوة أبوة وهذا الوجه جار في تسلسل المتضايقات فيقال لو
تسلسلت المعلولات الى غير النهاية لزداد عدد العلية على عدد المعلولة لان كل ما هو معلول
في هذه السلسلة فهو علة من غير عكس فان العلة الاولى ليست معلولة مع كونها علة ولو
كانت المعلولات متناهية لكان المعلول الاخير معلولا ولم يكن علة فيتساوى عدد العلية
والمعلولة كما هو حقهما وبالجملة فان التسلسل في المتضايقات يستلزم كون احدي الاضافتين

(عبد الحكيم)

الامور الاعتبارية لاشك في انصاف الاشياء بهما في الخارج اتصافا انتزاعيا أعني كونها بحيث يصح ان
يتزعم عنها العلية والمعلولة ولا بد من تكافؤهما في هذا الانصاف وتساويهما فيه واذا فرضت السلسلة غير
متناهية يلزم زيادة احدهما على الاخرى باعتبار هذا الانصاف فتدبر
(قوله وهذا الوجه جار في تسلسل المتضايقات الخ) عليات كانت أو معلولات مجتمعة أو متعاقبة
فيجرى في الحوادث الغير المتناهية التي انبأ الفلاسفة في ربط الحوادث بالتقديم لانصاف آحادها بالسابقة
والمسبوقية مع تنهاها في جانب الاستقبال فلو تسلسلت الى غير النهاية في جانب الماضي لزم زيادة عدد
المسبوقيات على عدد السابقات وهو يستلزم بطلان التكافؤ بينهما
(قوله وبالجملة الخ) ومن هذا ظهر ان هذا البرهان لا يجرى في التسلسل من الجانين لان كل
واحد من آحاد تلك السلسلة موصوف بالعلية والمعلولة فلا زيادة لعدد المتضايقين على الآخر وما
قاله بعض الناظرين ناقلا عن المحقق الدواني في جريانه فيه من اننا اذا أخذنا من تلك السلسلة سلسلة غير

أزيد عدداً من الاخرى وهو باطل * الوجه (الخامس اناسيني) في الالهييات (انتهاء الكل) أي جميع الممكنات الموجودة (الى الواجب لذاته وعنده تنقطع السلسلة) لاستحالة أن يكون الواجب لذاته معلولاً لغيره فهو طرف للسلسلة (وهذا) الوجه (بمختص بالتسلسل في المثل) دون المعلولات (وانما يتم اذا اثبتنا الواجب) الوجود (بطريق لا يحتاج فيه الى ابطال التسلسل والا لزم الدور) لان بطلان التسلسل بهذا الوجه موقوف على ثبوت الواجب فلو اثبت الواجب ببطلان التسلسل كان كل منهما موقوفاً على الآخر * المقصد التاسع * الفرق بين جزء العلة (المؤثرة) وشرطها (في التأثير هو) أن الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر (لا ذاته) كيبوسة الحطب (فانها شرط) للاحراق (اذ النار لا تؤثر في الحطب بالاحراق الا بعد أن يكون يابسا) والجزء ما يتوقف عليه ذاته (أي ذات المؤثر فيتوقف أيضاً عليه تأثيره لكن لا ابتداء بل بواسطة توقفه على ذاته المتوقف على جزئه) وعدم المانع ليس مما يتوقف عليه التأثير حتى يشارك الشرط في ذلك اذ (قد عدت أنه) أي عدم المانع (كاشف عن شرط وجودي) يتوقف عليه تأثير المؤثر كزوال النجم الكاشف عن ظهور الشمس الذي هو شرطها في تجفيف الثياب (وعده) أي عدم المانع (من جملة الشروط)

متاهية من معلول معين وتساعدنا في العزل الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلولات الواقعة في تلك القطعة متكاثرة ضرورة ان العملية التي تضايب المعلولات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيها تحت تلك للمعلولات وهو ظاهر فبمعنى بحث لان كل معلولية في تلك القطعة مضايغة للعلية التي قبله فالمعلولية التي في المعلول المعين الذي أخذ مبدأ مضايغة للعلية التي قبله بلا واسطة وهلم جرا وليس شيء من آحاد السلسلة غير موصوف بالعباية فلا زيادة لعدد المعلولات على عدد العليات حتى يستدل بها على بطلان التكاثر المستلزم لبطلان التضايغ بخلاف ما اذا كانت السلسلة متناهية في أحد الجانبين فانه يتصف المبدأ بالمعلولية فقط أو العلية وسائر الآحاد موصوفة بهما فيزيد عدد احدهما على الاخرى فيبطل التكاثر بينهما والحاصل ان خلاصة البرهان الاستدلال بلزوم زيادة عدد في أحد المتضايغين على تقدير اللانهاهي وهي لا توجد الا اذا فرض اللانهاهي من جانب واحد

(قوله الفرق الح) انما تعرضوا لذلك لان شرا كما في توقف التأثير على وجود كل منهما مع عدم التأثير

(قوله يتوقف عليه تأثير المؤثر) أي المؤثر الحقيقي وهو نفس الفاعل كالنجار وأما اذا اعتبر الفاعل

المستقل فالشرط جزء منه كما سبق

التي يتوقف عليها التأثير (نوع من التجوز) لما عرفت من أن العدم لا مدخل له أصلاً في الوجود حتى بعد شرطاً حقيقة بل هو كاشف عما هو شرط فأطلق اسمه عليه ونسب حكمه إليه (المقصد العاشر في) بيان (العلة والمعلول على اصطلاح مثبتتي الاحوال و) بيان (أحكامهما عندهم) قال الآمدي ابطال المال يعني عن النظر فيما يتعلق به ويتفرع عليه الا أنه ربما دعت حاجة بعض الناس الى معرفة ذلك عند ظنه صحة القول بالاحوال فلذلك أوردناه تكميلاً للإفادة (وفيه) أي في هذا المقصد (مسائل) ثمان (الاولى) في تعريفهما وأقرب ما قيل فيه قول القاضي الباقلاني (العلة صفة توجب لمحلها حكماً فيخرج) بقوله صفة (الجواهر) فانها لا تكون عللاً للاحوال (ويتناول الصفة القديمة) كعلم الله تعالى وقدرته فانها علتان لعالميته وقادريته (والمحدثة) كعلم الواحد منا وقدرته وسواده وبياضه

(قوله نوع من التجوز) باقامة لازم الشيء مقامه

(قوله وبيان أحكامهما) قدر المضاف هنا لان البيان السابق بمعنى الكشف والتفسير وهذا بمعنى

الاثبات بالدليل وليس للفظ البيان معنى شاملاً لهما

(قوله وفيه مسائل) حمل التعريف من المسائل اما تغاييراً أو حملاً للمسئلة على المعنى اللغوي

(قوله صفة الخ) المراد بالصفة الموجودة بناء على عدم تجوز تعليل الحال بالحال كما هو رأي

الاكثرين أو الثابتة ليشمل ما ذهب اليه أبو هانم من تعليل الاحوال الاربعة بالحال الخامس

(قوله توجب) أي تلك الصفة أي قيامها حكماً أي أرا يترتب على قيامها بان يتصف ذلك المحل

به ويجري عليه

(قوله فانها لا تكون الخ) تعليل للاخراج المفهوم من الخروج

(قوله فانها علتان الخ) فانها صفتان حة يقينتان قائمتان بذاته تعالى موجبتان لحالين العالمية والقادرية

عند القاضي الباقلاني

(قوله كالم الواحد منا الخ) أي الموجبة للعالمية والقادرية والاسودية والابيضية

(قوله لما عرفت من ان العدم لا مدخل له) قد رده الشارح فيما سبق فلذا سكت هنا

[قوله الاولى في تعريفهما] عد التعريف من المسائل باعتبار انه مشتمل للحكم الضمني فانهم

(قوله فانها لا تكون عللاً للاحوال) أي الجواهر لا تكون عللاً للاحوال بحسب اصطلاح مثبتيا

فانهم يعتبرون في المعلولية قيامها بمحل علتها ولهذا قال في ابيكار الافكار الحال تنقسم الى معاملة وغير

معلقة أما المعلقة فهي كل حال تثبت للذات معاملة بمعنى قائم بالذات ككون العالم علماً وأما الحال الغير المعلقة

فهي كل حال تثبت للذات غير معاملة بمعنى قائم بالذات كالوجود عند الثابتين بكونه زائداً على الذات الى هنا

(ومعنى الايجاب ما يصحح قولنا وجد فوجد) أى ثبت الامر الذى هو العلة فثبت الامر الذى هو المعلول والمراد لزوم المعلول للالة لزوما عقليا مصححا لترتبه بالفناء عليها دون العكس فان مثبتى الاحوال يقولون بالمعنى الموجبة للاحكام فى محالها وهى عندهم على تلك الاحكام وايجابها اياها لا يتوقف على شرط كما سيأتى ونفاة الاحوال من الاشاعرة لا يقولون بالعلة والمعلول أصلا فان الموجودات بأسرها عندهم مستندة الى الله تعالى ابتداء بلا وجوب ومثبتو الاحوال منهم يوافقونهم فى هذا (و) قوله (لمحلبا يشمر بان حكم الصفة لا يتعدى المحل) أى محل تلك الصفة (فلا يوجب العلم والقدرة والارادة للمعلوم والمقدور والمراد

(قوله أى ثبت الخ) فسر الوجود فى الموضوعين بالثبوت لان الكلام فى الامور الثابتة
(قوله والمراد الخ) أى ليس المراد منه مجرد التعقيب بل على وجه اللزوم العقلى بناء على أن المطلق ينصرف الى الكامل

(قوله فان مثبتى الاحوال الخ) تعليلا لحكم مفهوم من السابق أى انما كان هذا التعريف على اصطلاح مثبتى الاحوال دون نفاها لان المثبتين كلهم قائلون بما يفهم من هذا التعريف دون النافين
(قوله لا يقولون) أى لاعلية ولا معلولية لهما سوى ذاته تعالى فضلا عن أن يكون بطريق الايجاب
واللزوم العقلى

(قوله أصلا) لا للموجود ولا للحال اما عدم العلية للاحوال فظاهر لعدم قولهم بالحال وأما عدم العلية للموجود فلاستناد الموجودات كلها اليه تعالى
[قوله بلا وجوب] قيد اتفاقى وبيان للواقع
[قوله ومثبتو الاحوال منهم الخ] جملة مستأنفة ولذا لم يدخلها فى حيزان دفعا لتوهم المناقاة بين القول بايجاب المعاني للاحوال وبين هذا القول أى هم يوافقون النافين فى استناد جميع الموجودات اليه تعالى مع قولهم بعلية المعاني للاحوال لان الاحوال ليست من الموجودات
(قوله يشمر الخ) أى هذا التقييد بيان للواقع وليس احترازيا

كلامه فلا يتوهم ورود ان القائم بنفسه يكون علة للحال ككون البارئ تعالى علة لوجود الممكنات عندهم
أيضاً مع انه حال عند البعض
(قوله أى ثبت الامر الذى الخ) وجه التفسير ان ظاهر قوله وجد فوجد لا يصح ههنا لان الكلام فى علة الحال ولا وجود للحال فذهب على ان المراد بالوجود الثبوت الاعم منه على اصطلاحهم
(قوله يوافقونهم فى هذا) أى فى استناد جميع الموجودات الى الله سبحانه وتعالى واثبات العلية للاحوال لا ينافيه لان الاحوال ليست بموجودة

حكماً) لأنها غير قائمة بها كيف ولو أوجبت لها أحكاماً لكان المعدوم الممتنع مثلاً إذا تعلق به العلم متصفاً بحكم ثبوتى وهو محال (وعلى هذا) التعريف الذى ذكره للعلة (فالمعلول) هو الحكم الذى توجبه الصفة فى محلها وأما نحو قولهم العلة ما توجب معلولها عقيبها بالاتصال (إذا لم يمنع) منه مانع (أو) العلة (ما كان المعتل به معللاً وهو) أى كون المعتل معللاً به (قوله) أى قول القائل (كذا لأجل كذا) كقولنا كانت العالمية لأجل العلم (فدورى) أما الأول فلأن المعلول مشتق من العلة إذ معناه ماله علة فتوقف معرفته على معرفتها فلزم الدور وينبج عليه أيضاً أن العلة إن أوجبت معلولها فى أول زمان وجودها فلا يصح اعتبار التعقيب فى تعريفها وإن لم توجبه إلا فى الوقت الثانى من وجودها لزم منه أن يقوم العلم بشخص مثلاً وهو غير عالم بعد وأيضاً اعتبار عدم المانع باطل فإن إيجاب العلم للعالمية

[قوله وهو محال] لامتناع قيام ماله ثبوت بما لا يثبت له أصلاً
 [قوله فلان المعلول مشتق الخ] وما توهم من الدور من ضمير معلولها لكونه واجماً إلى العملية فوهم لانه راجع إلى ما والثابت باعتبار انه عبارة عن العلة
 [قوله اعتبار التعقيب] لانه زمانى بدليل قوله بالاتصال
 [قوله وأيضاً الخ] هذا القيد لم يذكره المصنف لكنه واقع فى أصل التعريف ولذا زاد الشارح قدس سره ورده وما توهم من أن هذا الرد إنما يتم إذا كان تعريفاً لعلة الحال بخصوصها كالتعريف السابق أمالو كان تعريفاً لمطلق العملية كما يشعر به ترك لفظ الصفة فلا فليس بشيء لانه يخرج عنه العلة

(قوله لكان المعدوم الممتنع مثلاً) إنما قال مثلاً لان المعدوم الممكن أيضاً ليس بثابت عند القاضى فلا يقوم به أيضاً الحكم الثبوتى أعنى الثابت فى الخارج وهو الحال
 [قوله أما الأول فلان المعلول أيضاً] أجيب عنه بان تعريف العلة الاصطلاحية بما علم عرفاً انه معلول ليس من الدور فى شيء فيكون هذا تعريفاً رسمياً للعلة
 (قوله فلا يصح اعتبار التعقيب) لان المراد به التعقيب الزمانى لا الذاتى بقريئة ذكر الاتصال
 (قوله لزم منه ان يقوم العلم) الظاهر ان هذا اللازم ملتزم عند المعرف بناء على مذهب البعض من ان العلة متقدمة على المعلول زماناً وان اليجاد فى وقت يعقبه وجود المعلول من غير انفصال فحينئذ يجوز قيام العلم بمحل فى آن هو غير عالم فى ذلك الآن بل عقيب من غير انفصال لكن لما كان هذا المذهب مصادماً للضرورة العقلية كما سبق منصلاً لم يلتفت إليه وأورد هذا اللازم رداً عليه
 (قوله وأيضاً اعتبار عدم المانع الخ) هذا الاعتبار مستفاد من قوله إذا لم يمنع منه مانع وهذا القيد وان لم يذكر فى كلام المصنف الا انه مذكور فى أصل التعريف الذى أورده ذلك المعرف ولهذا الحق

لا يتصور فيه تخلف وممانعة وسيأتي أن إيجاب العلة لا يكون مشروطاً بشرط اتفاقاً وأما الثاني فلأنه عرف العلة بالمثل والممثل وبمعرفة كل منهما موقوفة على معرفة العلة فالدور لازم وفيه أيضاً فساد آخر وهو رد الملية الى القول أعني يقال كان كذا لأجل كذا ولا شك أنه ليس معنى الملية (و) فو لم العلة (ما تغير حكم محلها) أي تنقله من حال الى حال (أو) العلة هي (التي يتجدد بها) أي يتجدد بها (الحكم يخرج الصفة القديمة) اذ لا تغير ولا يتجدد فيها مع أنها من قبيل الملل فان علمه تعالى علة موجبة لعاليته عندهم ويخرج أيضاً عن الاول الصفات الحادثة في أول زمان حدوث محلها كسواد القار مثلاً فانه يوجب لمحله حكماً هو الاسودية وليس فيه تغير حكم المحل اذ لا حكم له قبل ذلك لكونه معدوماً وذلك أن تأخذ من كل واحد من هذه التعريفات المزيفة للعلة تعريفاً للمعلول فنقول للمعلول ما أوجبه العلة عقيبها بالاتصال اذا لم يمنع مانع أو المعتل الملل باللة أو ما كان من الأحكام متغيراً باللة أو

الثامة ولا يصدق على نبي من افراد الناقصة اذ لا إيجاب في شئ منها ما لم يعتبر معه وجود الشرائط ويخرج الواجب تعالى اذ لا إيجاب

[قوله ولا شك أنه ليس الخ] ويمتنع عنه بانه تسامح والمقصود بانه يصح أن يقال هذا القول
[قوله عندهم] أي عند بعضهم هو القاضي الباقلاني

الشارح بالتعريف ثم رده وقد يجاب عن هذا الرد بانه انما يرد لو كان تعريف ذلك البعض لعة الحال بخصوصها كما كان تعريف القاضي لها ولذا ذكره بلافظ الصفة واما اذا كان غرضه تعريف مطلق العلة على ما هو ظاهر الحد حيث ذكر لفظاً بعم الجميع فلا يجبه عليه ذلك فان اعتبار عديم المانع في مطلق العلة بإحد قسبه ليس بمحذور وانما المحذور اعتباره في علة الحال بخصوصها وكذا الحال في اعتبار الشرط (قوله وسيأتي ان إيجاب العلة الخ) يعني لو اعتبر عدم المانع المعتبر في تعريف علة الحال كاشفاً عن شرط وجودي ورد الاعتراض أيضاً
(قوله وفيه أيضاً فساد آخر) قيل هذا من المسامحات التي لا تلبس المقصود والمراد ما يصحح القول لائس القول

(قوله يخرج الصفة القديمة) هذا انما يرد اذا كان التعريفان لثبتي الاحوال من أصحابنا واما اذا كان لجمهور المعتزلة فلا يرد عليهم خروج الصفة القديمة لانهم لا يقولون بوجود الصفة القديمة ولا بتعليل الاحوال القديمة بها بل هم قائلون بان الله تعالى عالته واجبة بلا علم تملل هي به وهكذا البواقي (قوله أو ما كان من الاحكام متغيراً باللة) قيل الاسباب ان يقال متغيراً بشئ أو امر بترك الصريح باللة لان هذا التعريف مأخوذ من تعريف العلة الذي لم يصرح فيه للمعلول ولتالم يتعرض هناك بلزوم الدور

ما يتجدد من الاحكام بالعلة (المسئلة الثانية) قال أكثر أصحابنا حكم العلة يتعدى محلها
أى تكون العلة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم (وأنكره الاستاذ) أبو اسحاق

[قوله أكثر أصحابنا] أى من منبى الحال اذ لاحكم عند الناقلين فضلا عن التعدى
[قوله أى لا تكون العلة النخ] لما كان المتبادر من نسبة عدم التعدى الى الحكم انه لازم له بمنع
مفارقة عنه فيكون ثبوت العلة بمحل مستلزما لثبوت الحكم له ولا يجوز خروجه عنه والمقصود أن
ثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة ولا يجوز خروجها عنه ردا على القائلين بجواز ثبوت الحكم بدون
ثبوت العلة كما سيحجى فسر الشارح قدس سره بما هو المقصود وأشار الى أن المراد بقوله لا يتعدى محلها
انه لا يفارقه لاستلزامه له وكونه مشروطاً به وما قيل انما فسر بهذا لان المتبادر منه أن يكون للعلة محل
البنية ويكون الخلاف في أن حكمها هل يتعدى محلها أولا فلا يصح قوله وأنكر البصريون من المعتزلة
لان الارادة التى هى العلة ليست في محل عندهم وأما على تفسيره فيصح ذلك القول لان الارادة خارجة
عن المحل الذى أوجبت له الحكم به فيرد عليه انه على تقدير تسليم كون المتبادر منه ذلك لانما حيث
لا يصح قوله وأنكر البصريون فان انكار ذلك المجموع يجوز أن يكون بانكار عدم التعدى ويجوز أن
يكون بانكار لزوم المحل ولولا ذلك لما صح قول الشارح قدس سره وأنكر البصريون عدم تعدى
حكم العلة عن محلها

(قوله خارجة عن المحل النخ) أى لا تكون حالة فيه كما هو المتبادر من الخروج عن المحل سواء كانت
حالة في جزئه أو في أممهاين له أولا تكون حالة أصلا فلا يرد أن العلة ليست خارجة عن المحل عند

(قوله أى لا تكون العلة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم) انما فسر كلام المصنف بهذا
لان المتبادر منه ان يكون للعلة محل البنية ويكون الخلاف في ان حكمها هل يتعدى محلها أم لا فلا يصح
قوله وأنكره البصريون من المعتزلة لان الارادة التى هى العلة ليست في محل عندهم وأما على تفسيره فيصح
ذلك القول لان الارادة خارجة عن المحل الذى أوجبت له الحكم ثم ان ما ذكره الشارح تحرير لمحل
التراع بعبارة ظاهرة في المراد ولو أردنا تطبيق كلام المصنف عليه قلنا القول بعدم تعدى حكم العلة عن
محلها يتضمن بظاهره شيئين وجوب المحل وعدم التعدى فانكار المجموع اما بانكار الامر الاول وهو قول
البصريين واما بانكار الثانى وهو قول الاستاذ وسائر المعتزلة فان قلت التفسير المذكور لا يصح اذ يستلزم
ان لا يتحقق الخلاف بين الاصحاب والمعتزلة في توابع الحياة لانها توجب للمجموع حكما اذا قامت بجزءه
منه ولا شك ان العلة ليست بخارجة عن محل الحكم الذى هو المجموع بل منحة فيه قلت المراد بالخروج
عدم القيام فيتحقق في الصورة المذكورة أيضاً لان العلم مثلا ليس بقائم بالمجموع فلا حاجة الى ما قيل من
ان التفسير المذكور وان لم يجر بالقياس الى المجموع لكن يجري بالقياس الى الجزء الآخر الذى ثبت له
الحكم أيضاً فان العلة القائمة بهذا خارجة عن ذلك الجزء الذى أوجبت له الحكم على ان هذا انما يتم
ان ثبت قولهم بنبوت الحكم لكل جزء عند قيام علة الجزء مخصوص كما قالوا بنبوته للمجموع

ولم يشترط قيام العلة بمحل حكمها (تفريماً على القول بالحال وان أنكره) أي الاستاذ الحال وكلامه هنا على سبيل التنزل وتسلیم ثبوت الحال (و) أنكر أيضاً (البصريون من المعتزلة عدم تعدي حكم العلة عن محلها وجوزوا أن لا تكون العلة قائمة بمحل حكمها) حيث قالوا الله يريد بإرادة حادثة) لحدوث المرادات (قائمة بذاتها) لا بذاته تعالى لاستحالة قيام الحوادث ولا بمحل آخر لاستحالة قيام صفة الشيء بغيره (وقالت المعتزلة) بأسرهم (توابع الحياة كالعلم والقدرة) والارادة وسائر ما يشترط في قيامه بمحله الحياة (اذا قامت بجزء من الحي أوجبت للمجموع حكمها فيمكن) المجموع (عالمًا قادرا) اذا قام العلم والقدرة بجزء واحد من أجزائه (بخلاف غيرها) أي غير توابع الحياة (كالألوان) عند من ثبت لها أحكاما فان حكمها لا يتعدي محلها بل يختص به (واختلفوا في الحياة) هل

المعتزلة القائلين بتعدي الحكم في توابع الحياة لكونها حاصلة في جزئه فلا يتضمن هذا التفسير إردع عليهم (قوله ولم يشترط النح) أشار به الى أن المنقول منه مجرد عدم اشتراط القيام من غير تعيين شيء من الاحتمالات الثلاثة المذكورة

(قوله أن لا تكون العلة قائمة بالحي) بان لا يكون لها محل كما تدل عليه قائمة بذاتها وهذا كقولهم في سائر الصفات قائم بنفسها لكونها عين الذات وكقول أفلاطون ان علمه تعالى صور قائمة بذاتها فما هو غير قائم بذاته في عالم الامكان قائم بذاته في ضبط الوجوب

[قوله لاستحالة قيام الحوادث] أي بذاته تعالى دون المتجددات لان الانصاف بها انتزاعي وليس بحقيقي حتى يلزم من قيامها به حدوث القديم أو قدم الحادث فلا يرد الاشكال بقيام المرادية المتجددة بذاته تعالى لحدوث الارادة

(قوله وان أنكره أي الاستاذ الخ) قيل ارجاع الضمير المستر الى الاستاذ بخصوصه لا بلامه السياق لان المراد بالاصحاب هو الاشاعرة على ما هو الظاهر وقوله تفريماً على القول بالحال قيد لكل اعني قول اكثر الاصحاب بما ذكر والكار الاستاذ له فالوجه أن يرجع الضمير الى الاكثر لا الاستاذ على ما وقع في الشرح وأنت خبير بانه اذا رجع الى الاكثر يخرج الاستاذ وقد اعترف بأن قوله تفريماً قيد لكل على انه لا شك أن أكثر الاصحاب يشمل القائلين بالحال منا كالقاضي وامام الحرمين فلا وجه لارجاع ضمير أنكره اليه الا بطريق الاستخدام فالاقرب أن يرجع الى المنكر للحال فتأمل

(قوله بارادة حادثة لحدوث المرادات) وحدثت العلة أعني الارادة وان كان يستلزم تجدد المعلول أعني المرادية الا انها من قبيل الاحوال وسيجيء في الالميات تجديدهم تجدد الاحوال في ذاته تعالى اذا التجدد راجع الى التعلقات

يتعدى حكمها محابها أولاً (فالحقها الحدائق منهم بالنفس الثاني) وقالوا اذا قام الحياة بجزء من شيء كان الحي بها هو ذلك الجزء لاجل ذلك الشيء (فانها) أي الحياة (ليست من توابع الحياة) أي ليس قيامها بعمل مشروطاً بقيام الحياة بذلك المحل والالزام التسلسل فهي كالالوان في أن حكمها لا يتعدى محلها (احتج أصحابنا) علي أن حكم العلة لا يجوز أن يتعدى محلها (بأن صفة العلم لو لم تقم بعمل الحكم) الذي هو العلية (لقامت اما بنفسها وببطله انها عرض) والعرض لا يتصور قيامه بنفسه (و) يبطله أيضا (ان نسبته) أي نسبة العلم على تقدير قيامه بنفسه (الى) جميع (المحال سواء) وحينئذ اما أن يوجب العلية في جميع الاشخاص وهو ظاهر الاستحالة أو يوجبها في بعض دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح (أو بعمل آخر) غير محل الحكم (فيكون زيد عالما بعلم قائم بعمره وهو باطل بالضرورة فان قيل) العلم وكثير من المال وان استحال قيامها بنفسها لكن ذلك غير لازم في جميع المال لجواز أن يقوم بعضها بنفسه اذ (وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته)

(قوله فانها ليست الخ) يعني ان الحياة مشاركة بالقسم الثاني في انتهاء التبعية التي هي علة للحكم بالتعدي في توابع الحياة فلو قلنا بالتعدي فيها يلزم ثبوت الحكم مع انتهاء علته .

(قوله والالزام التسلسل) لامتناع اشتراط الشيء بنفسه ولما استلزم الدور التسلسل اكتفى به

(قوله وان نسبته الى جميع المحال) أي القابلة للعالية فلا يرد انتفاوت بحسب القبول وعدمه وفيه

ان استواء النسبة ممنوع

(قوله لجواز ان يقوم بعضها بنفسه) فلا يصح قوله وببطله انها عرض

[قوله وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته] أي لصحة رؤيته اذ العلة يجب ان تكون موجبة وكونه علة

موجبة لا ينافي ما في الالهييات من ان المراد بالعلة المتعاق

[قوله فالحقها الحدائق] اشارة الى الاستهزاء بهم فان دليلهم الذي أشار اليه الشارح محل تعجب

واستهزاء كما لا يخفى على من له أدنى مسكة واقصر على ذكر التسلسل في قوله والالزام التسلسل مع انه

بمحمل الدور والتسلسل واشتراط الشيء بنفسه لانه أخفى فاداء ولان التسلسل قد يراد به عدم تنامي

التوقفات سواء كانت في مواد متناهية أو غير متناهية فيشمل الدور والتسلسل المتعارف

(قوله احتج أصحابنا) ذكر الاحتجاج لابلأم ما سيجيء من أن المدعى ضروري

(قوله وان نسبته الى جميع المحال سواء) ان قلت لم لا يجوز أن يكون الاجاب في البعض دون البعض

لنفاوت القوابل قلت الكلام في جميع الاشخاص القابلة لقيام العلية هذا وقد يمتنع استواء النسبة في

نفس الامر وعدم العلم بالرجحان لا يفتد

(قوله اذ وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته وكونه مرئياً) به بالتفسير المذكور على أن المصدر مضاف الى

وكونه مرثياً (مع قيامه بنفسه) لان وجود الجوهر عندكم عين ذاته سلمنا امتناع قيام العلة بنفسها مطلقا لكن ليس يلزم منه امتناع التعدى مطلقا (وانما يجوز) أى تعدى الحكم (اذا كان) محل العلة (جزءا لمحل الحكم) كما صورناه في نوابع الحياة (وماذ كرتم) من كون زيد عالما بعلم قائم بعمره (ليس كذلك) فان عمراً ليس جزءاً يزيد حتى يتعدى الحكم منه اليه (وأيضاً فإنه) أى ماذ كرتم (تمثيل) أى بيان للحكم الذى هو امتناع التعدى في مثال جزئى هو العلم (فلا ينيد الحكم الكلي و) توضيح ذلك ما تمسك به الاستاذ وهو انكم (جوزتم كون البارى فاعلا والفعل ليس قائماً به و) أيضاً (العلم والقدرة يوجبان لمتعلقهما كونه معلوما مقدوراً) مع

(قوله وكونه مرثياً) عطف تفسيري لرؤيته على انه مصدر المجهول

(قوله وانما يجوز الخ) لا فيها اذا كان محل العلة مبايناً لمحل الحكم

(قوله ليس كذلك) فلا يلزم منه بطلان قيام العلة بمحل آخر مطلقاً

[قوله أى بيان الخ] أى ليس التمثيل بالمعنى المصطلح وهو ظاهر

[قوله توضيح ذلك] انما احتاج كونه تمثيلاً الى الايضاح لانه بظاهره احتجاج ببرهان اختلف اذ حاسه انه لو لم يتم العلة كالعالم بمحل الحكم فاما ان يقوم بنفسها أو بمحل آخر وكلا الامرين باطلان لكنه في الحقيقة يان للمدعى بمثال جزئى لان قوله وهو باطل بالضرورة انما يجرى في العلم دون سائر الصفات حيث جوزتم فاعلية البارى تعالى بالفعل الذي ليس قائماً به والمقدورية ونحوهما بالعلم والقدرة التى ليست قائمة بالمعلوم والمراد

[قوله جوزتم] أيها الاشاعرة القائلون بالحال كونه تعالى فاعلاً والفعل بفتح الفاء المرادف للتكوين ليس قائماً به لانكم لا تقولون بقيام التكوين بذاته تعالى بل هو عين للمكون عندكم فتدبر فانه زل فيه الاقدام

للفعل ثم المضاف محذوف أى لصحة رؤيته ومعنى العلة ان الوجود موجب لصحة الروية ولا ينافي العلية بهذا المعنى على ما سيجىء في الالهيات من أن معنى العلة هناك متعلق الروية

(قوله والفعل ليس قائماً به) قيل عليه عدم قيام الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر مسلم ولا يجدي نقماً وعدم قيام الفعل بمعنى التأثير ممنوع فان قلت ما يخص الاعتراض ان علة الحكم الثبوتى ههنا ليست قائمة بمحل الحكم على معنى وجودها له بناء على ان الفعل بمعنى التأثير اعتبارى محض قلت فينبذ كان المناسب ان يورد هذا الكلام في المسئلة الثالثة والجواب ان المراد من الفعل هو الفعل الذى أوجده الفاعل كحركة زيد مثلاً وبالفاعلية العنة الاضافية التى تحمل للفاعل بعد وجود الفعل لهذا الفعل مؤثر في كون الفاعل فاعلاً على ما سيجىء في المقصد الخامس من مباحث القدرة مع انه ليس قائماً بذاته

عدم قيامهما به (و) كذلك (نحوه) أي نحو ماذا كر فان الارادة والنهى يوجبان كون متاهما مراداً مذكوراً وكذا الامر علة لكون الفعل واجباً والنهي علة لكونه حراماً ولا قيام للعلة بمحل الحكم في هذه الامثلة (قلنا من قال) منا (بكون وجود الجوهر علة لرؤية يلتزم زيادته) على الذات (لانه مشترك بين الجوهر والعرض) ومن قال ان وجوده عين ذاته لم يجعله علة لرؤيته فلا اشكال (وقيام العلة بجزء لو اوجب الحكم للكل) كما ذهبتم اليه (لزم كون الكل عالماً جاهلاً) مما (اذا قام العلم بجزء) منه (و) قام (الجهل بآخر لا يقال هذا) أي قيام العلم بجزء مع قيام الجهل بجزء آخر (تقدير محال لتضادهما) أي لتضاد العلم والجهل (باعتبار تضاد حكميهما) أعني العالمية والجاهلية فاذا قام العلم بجزء لم يجز قيام الجهل

(عبد الحكيم)

[قوله وكذا الامر الخ] فان مذهبكم ان الامر والنهي موجبان للحسن والتبجح بحيث يصح الترتب بالنهائ بينهما فيقال أمر فحسن ونهي فتبجح

(قوله ولا قيام الخ) لان العلم والقدرة والارادة والامر والنهي قائمة بالعالم والقادر والمريد والآمر والنهائي

(قوله من قال منا الخ) كالتقاضي وجهور الاشاعرة

(قوله ومن قال الخ) كالشيخ الاشعري ومن تبعه

(قوله لم يجعله علة لرؤيته) وانما استدل به على صحة رؤيته تعالى بطريق الالتزام للقائلين بالزيادة كما نقله الشارح قدس سره عن الآمدي في مباحث الرؤية

(قوله وقيام العلة بجزء الخ) اثبات لكيفية المقدمة للمنوعة أعني امتناع القيام بمحل آخر بضم مقدمات اخر يبطل كون محل العلة جزءاً لمحل الحكم

(قوله اذا قام العلم بجزء) أي العلم التصديقي بشئ معين في وقت وقام الجهل المركب بذلك الشيء المعين بجزء آخر في ذلك الوقت وانما قيد الجهل بالمركب ليكون العلة معنى موجوداً واعتبر اتحاد المتعلق والوقت اذ لا استعجال في كون شخص طاماً وجاهلاً بالقياس الي شئين ولا في وقتين كن اعتقد قيام زيد في وقت ثم اعتقد انه ليس بقائم في وقت آخر والحال انه قائم في الوقتين

(قوله لا يقال هذا الخ) منع لبطلان التالي بسند انه لازم على تقدير محال وهو قيام العلم والجهل بجزئين معاً والمحال يجوز ان يستلزم المحال

(قوله لتضادهما الخ) والممانع وان كفاء مجرد جواز كونه تقدير محال الا انه لما كان ادعاؤه من غير دليل عليه مكابرة لا طراده في كل قياس استثنائي يستفي عنه تقيض التالي أيده بان بينهما تضاداً باعتبار تضاد الحكمين بناء على المفروض المتنازع فيه وهو عدم تعدي الحكم عن محل العلة

بجزء آخر والا كان الكل عالماً وجاهلاً معاً (لانا نقول أنه) يعني قيام العلم بجزء والجهل بآخر (جائز لذاته) فانا اذا قطعنا النظر عن تعدى حكمي العلم والجهل من الجزء الى الكل كان قيام كل منهما بجزء منه أمراً ممكناً لا امتناع له في ذاته قطماً (وامتناعه لتضاد حكميهما) على ما ذكرتم انما هو (باعتبار تعديتهما الى غير محله) أي تعدية حكميهما الى غير محل كل واحد منهما (فيكون) اعتبار التعدية وثبوتها (هو المحال) لانه المستلزم لاجتماع المتنافيين دون ذلك القيام الممكن لذاته (وأيضاً) ما ذكرتموه انما يتأتى في العلم والجهل لاني جميع الملل التي جوزتم تعدية أحكامها (فقد تقوم القدرة على تحريك جسم بيد) من شخص (والمعجز) عنه (بأخرى فيجب اتصاف الجملة بهما) منه قياماً معلوماً بالضرورة فلوجاز تعدى الحكم الى الكل لكان ذلك الشخص قادراً على تحريكه وعاجزاً عنه معاً وليس يمكن أن يقال هذا تقدير محال لانه واقع بلا ريب الا أن هذا الجواب انما ينتهض على القائلين بأن المعجز معنى موجود مضاف للقدرة وقولهم ان المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية مدفوع بأن امتناع تعدى الحكم عن محل الصفة ضروري والتمثيل للتوضيح ولم يذكره المصنف لانه مر مثله في بحث الوجود وشرع في جواب الازمات التي ذكرها الاستاذ بقوله (واما

(عبدالحكيم)

(قوله جائز لذاته) يعني انه يمكن في ذاته لهلي تقدير وقوعه لو تعدى حكمها الى الكل يلزم اجتماع المتدين

(قوله أمراً ممكناً) ان أراد انه على تقدير قطع النظر عن التعدى يكون قيام كل منهما ممكناً في نفس الامر فمتنوع وان أراد انه على ذلك التقدير يكون ممكناً عند العقل حيث لم يحكم العقل بامتناعه فسلم لكن لا يجدي نفعاً لانه لا بد من امكانه في نفس الامر ليرتب عليه لزوم المحال في نفس الامر (قوله وقولهم الخ) اعتذار عن ترك التعرض للجواب عن الاعتراض الثاني مع التعرض للجواب عما يوضحه

(قوله بان امتناع تعدى الحكم الخ) هذا الحكم أخص من المدعى لان المراد منه امتناع تعدى الحكم عن محل قام به الصفة كالمية زيد بعلم عمرو والمدعي امتناع تعدى الحكم عن محل العلة مطلقاً سواء كان له محل أولاً ولذا تعرض في الاحتجاج لثني كون العلة قائمة بنفسها فما قيل ان دعوي الضرورة يتأني الاحتجاج وهم

(قوله والتمثيل للتوضيح) لا الاثبات فالناقشة بانه لا يصح الكاية ككابة

(قوله لانه مر مثله الخ) حيث انه ذكر قال بعض الفضلاء ان اشتراك الوجود بدبي ومنعه

الفعل فلا يوجب لمحلله حكماً) ثبوتياً لان الفاعلية صفة اعتبارية (ولا العلم ونحوه) يوجب (لمتعلقه) حكماً (والا كان لامعداوم) الممتنع (صفة ثبوتية) اذا تعلق العلم به كما أشرنا اليه ومن الظاهر المكشوف ان المعلوم قبل تعلق العلم به كرو بعد تعلقه به لم يتغير حاله فالمعلومية والمذكورية والمرادية وأمثالها صفات اعتبارية * المسئلة (الثالثة العلة وجودية باتفاقهم لكن اختلفت طرقهم في بيانه) أي في بيان كونها وجودية (فمنهم من ادعى الضرورة فان الكلام في الحكم الثبوتى المدم لمحض والذي الصرف لا يكون موجبا له قطعاً) بل لا بد أن يكون موجب الحكم الثبوتى أمراً وجودياً وهذا هو الطريق الممول عليه (ومنهم من احتج عليه

مكابرة وللتفاوت بينهما في البيان وأنحادهما في المقصود زاد لفظ مثله

(قوله صفة اعتبارية) اذ لو كانت موجودة لزم تسلسل الفاعليات

[قوله حكماً] أي ثبوتياً

[قوله العلة وجودية] أي موجودة في الخارج كما يدل عليه الوجوه الثلاثة والمعارضة

[قوله بل لا بد الخ] اضرب عما في المتن لان عدم كون العلة نقيضاً صرفاً لا يستلزم كونها موجودة

لجواز ان يكون أمراً ثابتاً

(قوله أمراً وجودياً) أي موجوداً بناء على امتناع تعليل الحال بالحال لان العلة لا بد ان تكون

أقوى في الثبوت من الممول كما مر في تفاريع القول بالحال انهم قسموا الحال الى ممل بصفة موجودة

والي غير ممل وان ما نقل من أبي هاشم من تعليل الحال بالحال لم يثبت بل نقل عنه ما ينفيه

(قوله فلا يوجب لمحلله حكماً) قيل الاولى ان يترك لفظ لمحلله لان ظاهر منسك الاستاذ ان الفعل

يوجب عندكم لغير محله حكماً ثبوتياً كما لا يخفى اللهم الا ان يكون مراده ان الفعل لا يوجب لمحلله حكماً ثبوتياً

فضلا عن ان يفيد لغير محله

(قوله لان الفاعلية صفة اعتبارية) أي غير ثابتة في الخارج لانها غير موجودة ليه اذ لا ينافي

كونها حكماً ثبوتياً

(قوله العلة وجودية باتفاقهم) ظاهر قوله فان الكلام في الحكم الثبوتى والمدم المحض والذي الصرف

لا يكون موجبا له بدل على ان المراد بالوجودي هو الثابت لا الموجود وبدل عليه أيضاً قوله باتفاقهم لان

ابا هاشم يجوز تعليل الحال بالحال والحال ليس بوجود بل ثابت الا ان الدليل الثاني والثالث يدلان على وجوب

وجود العلة لا مجرد ثبوتها اللهم الا ان يقال الدال على الوجود يدل على الثبوت المدعى وجوب تحققه في

العلة اتفاقاً غاية ما في الباب ان البعض لم يقتصر على ادعاء وجوب الثبوت بل ادعى وجوب الوجود

ايضاً فتأمل

بوجوه * الاول لوجاز العالمية بعلم معدوم لزم الجاهلية بجهل معدوم) اذلا مزية لاحدهما على الآخر (فاذا عدما) أى العلم والجهل (عن محل كان) ذلك المحل (عالمالجاهلا) مما (قلنا النزاع في ثبوت الصفة العدمية لاني سلب الصفة) فاننا ندعى أنه يجوز أن يتصف محل بصفة عدمية ويكون ذلك موجبا لحكم ثبوتى في ذلك المحل لا أنه يجوز ان تسلب صفة عن محل ويكون ذلك السلب موجبا له حكم تلك الصفة فانه ظاهر البطلان وما ذكرتموه من هذا القبيل مع أنه غير تام في نفسه واليه أشار بقوله (وأيضاً فلا نسلم اجتماع العدميين اذ عدم العلم جهل وعدم الجهل علم وبينهما) أى بين العلم والجهل (تضاد) وتناف فان قلت نحن نقول لوجاز

(قوله اذلا مزية لاحدهما) أى العلم والجهل على الآخر ليكون كل منهما معدوما فاذا جاز ان يكون العلم المعدوم علة لا مر ثبوتى أعنى العالمية لزم كون الجهل الذي هو معدوم لكونه عبارة عن عدم العلم علة للحكم العدمى وهو الجاهلية لكونه عبارة عن عدم العالمية بطريق الاولى بخلاف ما اذا قلنا ان العلم الموجود علة للعالمية الثابتة فانه حينئذ لا يلزم كون الجهل علة للجاهلية لمزية العلم على الجهل من حيث الوجود فيجوز ان يكون علة بخلاف الجهل فانه معدوم ولا يصلح علة لشيء

(قوله فاذا عدما) بناء على ان المتقابلين يتمتع اجتماعهما لا ارتفاعهما

(قوله كان ذلك المحل عالماً جاهلاً) بناء على عدم الفرق بين علمه لا ولا يعلم له

(قوله قلنا الخ) حاصله انه فرق بين لا علم له وعلمه لا والنزاع في الثاني دون الاول

(قوله وأيضاً فلا نسلم اجتماع الخ) بنى ان مقدم الشرطية أعنى قوله فاذا عدما محال فيجوز ان يستلزم المجال اذ عدم كل منهما يستلزم وجود الآخر فلا يمكن اجتماع عديميهما

[قوله وتناف] حمل التضاد على المعنى اللغوي ليم التقريب اذ تحقق التضاد لا يقتضى امتناع

ارتفاعهما بخلاف التنافي

(قوله فان قلت الخ) تحرير للاستدلال المذكور بحيث يندفع المنعان وحاصله الاستدلال بالعلم والجهل المركب يعنى لوجاز تعليل العالمية بالعلم المعدوم لجواز تعليل الجاهلية بالجهل المركب المعدوم اذلا فرق بين العالمية والجاهلية لكون كل منهما حكماً ثبوتياً ولا بين عليتهما لكونهما معدومين فاذا اجتمع هذان

(قوله وأيضاً فلا نسلم اجتماع العدميين) فيه بحث لان الظاهر ان كلامهم في العلم والجهل المركب ويجوز اجتماع عديميهما

(قوله تضاد وتناف) فسر التضاد بالتنافي الذي هو اعم لممكن حمله على المذهبين وهما كون التقابل بينهما تقابل التضاد وتقابل العدم والملكية

(قوله فان قلت نحن نقول الخ) هذا اشارة الى رد الجواب الاول بانه ليس بصحيح اذ يمكن تقرير الكلام هكذا والا فلا جهة له اصلاً لان جوابه قد فهم بل صرح به فرقوله وأيضاً فلا نسلم الخ

فيكون كل وجود كذلك) لانهاد مسمى الوجود في الكل هذا خانف (أو العلم مع الوجود
فتتركب العلة وهو باطل اتفاقاً) من القائلين بالحال (أو العلم) أي كونه عالماً (وأنه حال
فليس بموجود) فثبت ان العلة قد لا تكون موجودة (فلما) الموجب للعالمية هو (العلم الذي
هو موجود و فرق بينه وبين العلم مع الوجود) وبين كونه عالماً بالمسئلة (الرابعة العلة
العقلية) التي كلامنا فيها دون العلة الشرعية (مطردة) يستلزم وجودها وجود حكمها (أي كلما
وجدت) العلة (وجد الحكم) علي سبيل الازوم و امتناع التخلف (وهذا) أعني وجوب الاطراد
(مما لا خلاف فيه أصلاً) بين مثبتى الاحوال (ومنعكسه) يستلزم عدمها عدم حكمها
(أي كلما انتفت العلة انتفى الحكم ولا خلاف فيه) أي في الانعكاس و وجوبه (في الاحوال
الحادثة) فانه مهما انتفى العلم والقدرة عن واحد منا انتفى عنه العالمية والقادرية اتفاقاً من مثبتى
الاحوال (وأوجبته) أي الانعكاس (الاصحاب في) الاحوال (القديمة) أيضاً فلم يجوزوا
عالمية البارئ وقادريته بلا علم وقدرة (ومنعه المعتزلة) وقالوا لله تعالى عالمية وقادرية بلا علم

(قوله فيكون كل واحد كذلك) فيه منع ظاهر

(قوله أي كونه عالماً) أي حقيقة العلم عبر عنها بصفتها النفسية كما هو الشائع في عباراتهم

(قوله العلة العقلية التي كلامنا فيها) أي علة الحال لا العقلية مطلقاً أعني ما يكون عاينها بحسب العقل

فانها لا يجب أن تكون مطردة ومنعكسة الا أن تكون موجبة

(قوله دون العلة الشرعية) بيان لفائدة التقييد بالعقلية

(قوله يستلزم وجودها) يعني أن معنى الاطراد الاستلزام في الوجود وما ذكر من الشرطية بيان

للاستلزام أقيمت مقامه وكذا الحال في الانعكاس

(قوله مما لا خلاف فيه) لان الايجاب مأخوذ في مفهوم العلة

(قوله بلا علم وقدرة) أي زائدة على ذاته تعالى بل تلك الصفات نفس ذاته تعالى

(قوله فيكون كل وجود كذلك) مبنى على ان المنكلمين القائلين باشتراك الوجود وتواطؤهم بقولون

بمائل الوجودات

(قوله وأنه حال فليس بموجود) قد اشترنا في صدر البحث الى ان المراد بالوجود في عنوان البحث

الثابت لا الوجود في الخارج والحال ثابت فلا تنج المعارضة بالنظر اليه أسلاً الا ان يورد على مدعى

الوجود أيضاً

(قوله وقالوا لله تعالى عالمية وقادرية بلا علم وقدرة) فان قلت المعتزلة قائلون بالعلم والقدرة وغيرها

من الصفات لكنهم قالوا بانها عين الذات فلا يلزم منع الانعكاس من كلامهم قلت سيحقق الشارح في الموقف

وقدرة (ويلزمهم) أحد أمرين (اما دليل العالمية بغير العلم) كالمقدرة مثلا وهو ضروري
 البطلان اذ نلم قطعا أن غير العلم من الصفات سواء كانت مشروطة بالحياة أولا لا توجب
 كون محلها عالما (أو ثبوتها من غير علة) وهو أيضا باطل لانه اذا جاز ثبوت العالمية بلا
 علم ولا علة مغايرة له جاز أن تكون العالمية ثابتة مع وجود العلم غير معلة به كما كانت
 ثابتة مع عدمه وهذا خروج عن المعقول ومخالف لما هو مسلم عند الخصم واليه أشار بقوله
 (فيز في المقارنة في العلم) أي فيجاز اثبوت بلا علة في العالمية المقارنة لوجود العلم فلا تكون
 معلة به وعلى هذا فالظاهر أن يقال للعلم الا أنه قصد المبالغة في المقارنة ولما كان اللازم من
 عدم الانعكاس جواز أن يكون الحكم المقارن للعلة غير ثابت بها قال الاصحاب كل علة
 لا تكون منعكسة فهي غير مطردة أيضا وأما قوله (وسيأتي تمامه في بحث الصفات)
 فإشارة الى ما ذهبوا اليه من أن الاحكام القديمة واجبة والواجب لا يعمل سواء وجدت
 العلة أو لم توجد والى جوابه الذي فصله هناك (واعلم) أن كل علة مطردة منعكسة
 وليس كل مطرد منعكس علة كالملول والمتضايقين) وذلك لان الاطراد والانعكاس شرط

(قوله قصد المبالغة) فان مقارنة الطرف مع المظروف أتد من مقارنة المجاورة

(قوله فإشارة الى ما ذهبوا اليه) أي المعتزلة

(قوله والى جوابه الخ) قال المصنف في المرصد الرابع في الصفات الوجودية الثاني أي من احتجاجات
 المعتزلة على نفي الصفات طليته وقادريته واجبة فلا يحتاج الى الغير والجواب أن القابلية عندنا ليست أمرا
 وراء قيام العلم فيحكم بانها واجبة وان سلم فالمراد بوجودها ان كان امتناع خلو الذات عنها فذلك لا يمنع
 استنادها الى صفة أخرى واجبة أيضا وان أردتم انها واجبة لذاتها فبطالانه ظاهر انتهى وفيه أن مرادهم
 انها مقتضى ذاته تعالى كوجوده تعالى فلا يحتاج الى غير ذاته تعالى

الخامس ان مال كلامهم نفي الصفات مع حصول آثارها من الذات فعدم الانعكاس ثابت تحقيقا فان قلت
 بهذا يظهر ان اللازم لهم هو الامر الثاني لانهم لما لم يقولوا بالصفات لم يلزمهم تعليل العالمية بغير العلم من
 الصفات فالت مراد لزوم أحد الامرين بالنظر الى نفس الامر لا الى مذهبهم

(قوله ولا علة مغايرة الخ) لا يخفى انه اذا جاز ثبوت العالمية بلا علم يلزم جواز كون العالمية الثابتة

مع وجود العلم غير معلة به سواء جوز ثبوتها بلا علة قطعا ام لا تأمل

(قوله والواجب لا يعمل الخ) هذا عند أبي هانم واتباعه وأما هؤلاء فيقولون الاحوال الاربعة مع

وجوبها معلة بمائة حاسة هي الالوهية

العلة وليس يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (لا يقال) اذا كان المملول مطرداً
 منعكسا كالعلة كان بينهما ملازمة من الطرفين (فيما اذا تمايز العلة عن غيرها) وكيف يعرف
 أن العلم مثلاً علة للعالمية دون العكس مع تلازمها ثبوتاً وانتفاءً (لانا نقول) تمتاز العلة عن
 غيرها (بضرورة العقل) فانا نعلم علماً ضرورياً أن العلم يوجب كون محله عالماً ايجاباً يصدق
 معه وجد العلم فأوجب كون محله عالماً ولا يصدق عكسه وهو أن يقال ثبت كون المحل
 عالماً فأوجب له العلم ونعلم بالضرورة أيضاً (أو بدليل آخر) يرشدنا الى تمييز العلة عما
 يشاركها في الاطراد والانعكاس : المسئلة (الخامسة ايجاب العلة) لمعلولها (لا يكون مشروطاً
 بشرط اتفاقاً) من القائلين بثبوت الحال وهذا حكم ضروري (فانه لا يتصور علم بلا عالمية)
 يعني أنا اذا علمنا قيام العلم بمحل علمنا كونه عالماً بالاتوقف على العلم بشي آخر أصلاً وهو
 المراد بقوله (سواء علمنا الشرط أو وجوده أم لا) فلو كان ايجاب العلم للعالمية مشروطاً بشرط
 لم يمكن لنا الجزم بالعالمية الا بعد تصور ذلك الشرط والتصديق بوجوده (فان قيل اقتضاء
 العلم للعالمية مشروط بقيام العلم بالمحل و) مشروط أيضاً (بالحياة وانتفاء أضداده) أي أضداد

(قوله ولا يصدق عكسه) عطف على يصدق منه أي ايجاب العلم للعالمية يصدق معه الحكم المذكور
 ولا يصدق معه عكسه فالعلم بعدم صدق العكس مستفاد من ذلك العلم الضروري نعم عدم صدق العكس
 المذكور بالضرورة من غير استفادة من ذلك العلم الضروري ومن لم يفهم فان ان قوله ولا يصدق
 مستأنف متقطع عما قبله والا لكان داخلاً في حيز العلم الضروري السابق فيكون قوله ونعلم بالضرورة
 أيضاً مستدركا

(قوله والمقدر خلافه) فيه بحث لان المقدر عدم التلازم بالنظر الي ذاتهما وهو لا ينافي التلازم بالنظر
 الى العلة

(قوله قيل ههنا اشكالان الخ) ابرادها بين شقي التعميل اشارة الى ورودها على الشق الاول منه
 وفي لفظ ههنا أي في أن العلة لا توجب حكيمين مختلفين اشارة الى ورودها على شقي الايجاب مطلقاً وكذلك
 عدم تقييد الطعالميات بما يجوز الانفكاك بينها اشارة الى الامرين

(قوله ولا يصدق عكسه) هذا مستأنف متقطع عما قبله والا لكان داخلاً في حيز العلم الضروري
 السابق فيكون قوله ويعلم بالضرورة أيضاً مستدركا
 (قوله فان قيل اقتضاء العلم الخ) هذا معارضة البدئية بالبدئية أو منع لبدئية الحكم السابق في
 المال فلا يرد ان الحكم ضروري ولا وجه لمنع الضروري

العلم (فانا هذه شروط وجوده) فان وجود العلم في نفسه مشروط بهذه الامور (والكلام في شروط تأثيره) وايجابها للعالمية والفرق بين شرط وجود العلة وبين شرط اقتضاها لماولها بعد وجودها مما لا سترة به * المسئلة (السادسة لا توجب العلة الواحدة حكمين مختلفين وقد اختلف فيه) يجوز بعضهم هذا الايجاب ومنعه آخرون والمختار هو التفصيل الذي أشار اليه بقوله (واعلم أنه ان جاز الانفكاك) بين الحكمين اما من جانب واحد أو من الجانبين (كالمالية بالسواد و) العالمية (بالبياض) فانهما حكمان يجوز انفكاك كل منهما عن الآخر (امتنع) تعليلهما بعلة واحدة (والالزم عدم الانفكاك أو عدم الاطراد) وذلك لانه اذا وجد تلك العلة فان وجب ثبوت كل من الحكمين كانا متلازمين والمقدر خلافه وان لم يجب بل جاز انتفاء أحدهما مع ثبوت تلك العلة كانت تلك العلة غير مطردة (قيل ههنا اشكالان الاول لله علم واحد وعالميته متعددة) بحسب تعدد المعلومات (اذ كونه عالما بالسواد غير كونه عالما بالبياض) ولهذا لا يسد أحدهما مسد الآخر فهذه العالميات التي لا تنتهي معللة بعلة واحدة هي ذلك العلم الواحد الثابت له تعالى (قلنا التزمه القاضي) وقال عالميته تعالى متعددة مختلفة وهي مع ذلك معللة بعلة واحدة وردده الأمدى بأن القاضي لما اعترف بأن كون الرب عالما بسواد محل معين يخالف لكونه عالما ببياضه مع تعدد الاجتماع بينهما لزمه من تعليلهما بعلة واحدة اما اجتماعهما معا واما عدم اطراد تلك العلة (وأثبت) أبوسهل (الصملوكي) من الاشاعرة لله تعالى (علوما غير متناهية) كل واحد منها علة للعالمية واحدة ورد بأنه مخالف لمذهب الشيخ والأئمة ولما سيأتي من البرهان على امتناع تعدد علمه تعالى (وأما نحن فنمنع تعدد العالمية وانما التعدد في تعلق العلم) الواحد (أو) تعلق (العالمية) الواحدة بحسب تعدد المعلومات ولا محذور في تعدد التعلقات في حقه تعالى

(قوله مع تعدد الاجتماع بينهما) لتعدد الاجتماع بين متعلقها

(قوله لزم من تعليلهما الخ) لايجاب العلة لكل واحد منهما من غير توقف على أمر آخر

(قوله أو تعلق الخ) على سبيل منع الخلو

(قوله ولا محذور الخ) لكونها أمورا اعتبارية لايجري التطبيق فيها

(قوله وأثبت الصملوكي) يرد عليه لزوم حدوث علمه تعالى أو عدم اطراد العلم فان قال بقدم العلم

والعالمية وحدثت تعلقيهما لزم استدراك القول بهم تناهيهما بل بتعدد كل منهما

(وأما في الشاهد فالعلم متعدد) بتعدد المعلومات والعالية متعددة بتعدد العلوم (الاشكال الثاني) الحياة توجب صحة العالية (و) صحة (القادرية) فقد أوجبت علة واحدة حكيمين مختلفين (فلنا) الحياة (شرط) لوجود المصحح فهي شرط لوجود العلة (لا علة) موجبة للصحتين هذا ان جاز الانفكاك بين الحكيمين (وأما ان امتنع الانفكاك) بينهما (كالعالية بالسواد) والعالية (بالعلم بها) أي بالعالية الاولى فانهما متلازمان لا يجوز الانفكاك في شيء من الجانبين (فقال امام الحرمين يجوز الامران) فلا يحكم فيها أي في الاحكام المتلازمة باتحاد العلة ولا بتعددتها الا بدلالة السمع على أحدهما (و) قال (الآمدى) الحق التفصيل وهو أنه يجوز الامران (في الشاهد) اذا كانت الاحكام المتلازمة (من جنس واحد) كالعاليات

(قوله الاشكال الثاني) جعل كل واحد من صورتي النقص اشكالا برأسه لكون جواب كل منهما مخالفاً لجواب الآخر

(قوله شرط لوجود العلة) أي العلم والقدرة واطلاق المصحح على العلة لما سيجيء في بيان الفرق أن العلة مصححة اتفاقاً أي مؤثرة في صحة المعلول وموجبة لها لا يقال يلزم الاشكال في العلة لكونها موجبة للحكم ولصحة لان إيجابها للمصحح ليس الا يتبع إيجابها للحكم بناء على امتناع انفكاك صحة الحكم عن ثبوته (قوله لا علة موجبة للصحتين) لتوقفهما على انتفاء اضداد العلم بواسطة توقف العلم عليه نعم أنها موجبة لصحة العلم والقدرة وليس يلزم من إيجابها للصحة كونها موجبة لصحة العالية والقادرية لتوسط العلم والقدرة بينهما (قوله هذا ان جاز النخ) قدر المعطوف عليه مع كونه مذكوراً سابقاً لبعده العهد (قوله والعالية بالعلم بها) أي العلية بالعالية حال كونها مقارنة وملازمة بالعلم بالعالية الاولى زاد لفظ العلم ليصح كون العالية الثانية من قبيل الاحوال فان علة الحال لا بد أن تكون صفة موجودة عند الجمهور (قوله قاتهما) أي العاليتين متلازمان بناء على ما سيجيء من امتناع انفكاك العلم بالشيء عن العلم بالعلم به (قوله يجوز الامران) وهو أن يكون كلتا العاليتين معللة بالعلم بالسواد وأن تكون الاولى معللة بالعلم بالسواد والثانية بالعلم بالعالية الاولى

(قوله وأما في الشاهد فالعلم متعدد) وجه القول بوحدة العلم مع تعدد المعلومات في الغائب وبتعددته مع تعددها في الشاهد سيجيء في بحث العلم

(قوله كالعالية بالسواد والعالية بالعلم بها) هذا على ما ذهب امام الحرمين حيث قال العلم بالشيء يستلزم العلم بالعلم والافجواز الانفكاك بين العاليتين مما لا شك فيه والقول بان المراد طالية الله تعالى فامتناع الانفكاك ظاهر مردود بان لا يبدد في علمته تعالى عند غير القاضي وابي سهل واطلاق العاليتين باعتبار تماق العالية الواحدة بعيد جداً ثم الظاهر ان امام في قوله بالعلم بها مقحم مستدرك

(ويعتق) ذلك (في) الاحكام (المختلفة) الاجناس في الشاهد بل يجب تعليلها بعلة متعددة
 (و) أما في (الفائب) فان كان أحكامه من أجناس مختلفة وجب تعليلها بعلة متعددة كما في
 الشاهد وان كانت من جنس واحد فقد سبق أن عالميته تعالى واحدة معلة بعلة واحدة
 وإنما التمدد والاختلاف في التعلق والمتعلق فقط وكذا الحال في القادرية ونحوها المسئلة
 (السابعة لا يثبت حكم) واحد (بعلمين عكس الاول) وهو أنه لا يثبت حكمان بعلة واحدة
 وأثبت الحكم الواحد بالعلل المتعددة اما على الجمع أو البديل أو التركيب والكل باطل (اما
 على الجمع فلا) استغنى بكل على عن كل كما مر (في أن الواحد بالشخص لا يملل بعلمين
 ولان العلمين اما مثلان أو ضدان فلا يجتمعان) في محل واحد فلا تكونان موجبتين لحكم
 واحد فيه (أو مختلفتان فيجوز اقترانهما) فاذا ثبت احدي العلمين دون الاخرى فان اتقى
 الحكم (فلا اطراد) للعلة الثانية وان ثبت فلا انعكاس للعلة المتنافية وقد يمتنع جواز الاقتران

(قوله في الاحكام المختلفة الاجناس) وان كانت متلازمة كالريدية والقادرية

(قوله وجب تعليلها) لان اختلاف العلول يستدعي اختلاف العامل

(قوله فقد سبق الخ) يعني ليس فيه تعدد العلية

(قوله على الجمع) أي كل واحدة منهما مؤثرة فيه في زمان واحد أو على البديل بان تكون كل واحدة
 منهما مؤثرة فيه لاني زمان واحد أو على التركيب بان يكون بمجموعهما مؤثرا فيه مع كون كل منهما كافية
 في إيجابه كما قال الاستاذ في فعل العبد من أن المؤثر فيه مجموع قدرة الله وقدرة العبد وان كانت قدرة الله
 كافية في وجوده فاندفع ما قيل أنه حال التركيب تكون كل منهما موجبة للعلول فلا تكون علة لأنها
 ما يوجب العلول

[قوله فلا تكونان موجبتين الخ] بناء على ماسر من وجوب قيام العلة بمحل الحكم وامتناع التعدي

[قوله وقد يمتنع الخ] بناء على جواز التلازم بين المختلفين

[قوله أو التركيب] لا يخفى ان العلة على تقدير التركيب مجموع الامرين فليس في هذه الصورة تعليل
 حكم واحد بعلمين بل بعلة مركبة والظاهر ان المدعي لزوم بساطة العلة كوحدها الا أن الكلام في جعل
 هذا الشق قسما من التعليل بالعلل المتعددة فكأنه أراد بالعلل ما يشمل الناقصة
 (قوله فلا تكونان موجبتين لحكم واحد فيه) مبني على هو المختار من ان العلة لا بد من نبوتها
 لمحل الحكم وقد مر الكلام فيه

[قوله فلا اطراد] انما اقتصر المصنف على ذكر لزوم عدم الاطراد بناء على ما قاله الشارح في المسئلة

الرابعة من ان عدم الانعكاس يستلزم عدم الاطراد

بين المختلفتين قال الآمدي والمختلفان لا بد أن يخالف أحكامهما فإنا نعلم بالضرورة أن قيام العلم بذات يوجب كونها عالمة لا قاصرة وقيام القدرة بها يوجب عكس ذلك (وأما على البديل فلضرورة أنه لا يجوز تمثيل العالمية بالعلم مرة وبالقدرة أخرى) وهذا التمثيل تنبيه على حكم كلي ضروري (فإن قيل العالمية معاملة) على سبيل البديل (يعلم الله وبعلمنا وهي حكم واحد واحد فإنا لا نخالفة بين العلمين الا بعارض) كالقدم والحدوث والعلة هو العلم المتحد فيهما مع قطع النظر عن العوارض المختلفة وان سلم اختلاف العلمين في الحقيقة منع اتحاد العالميتين فيهما (وأما على سبيل التركيب فلان حقيقتهم باحوال الانفراد والاجتماع واحدة فاذا لم تؤثر) في الحكم (منفردتين) كما هو المفروض (لم تؤثر) فيه (مجتمعتين) وذلك لان اقتضاء العلة للحكم انما هو لذاتها لا باعتبار أمر خارج عنها ولا شك أن اجتماعها مع غيرها لا يخرجها عن مقتضى ذاتها وفيه منع ظاهر لان المتقضي حينئذ هو المجموع لا كل واحدة فلا يلزم خروج شيء منهما عن مقتضاه بحسب ذاته (ولان الصفات المختلفة لها

(قوا لا بد أن يخالف أحكامها) فلا يجوز إيجابها لحكم واحد والا لزم إيجاب كل واحدة من المختلفتين بحكمين المتفق والمختلف

(قوله العالمية) أي المطلقة مع قطع النظر عن خصوصية المحل والتعاق

(قوله لا على سبيل البديل) فإنها كانت في الازل معاملة بعلمه تعالى ثم صارت معاملة بعلمنا

[قوله فإنا الخ] يعني لا سلم أن علة العالمية المطلقة متعددة بل واحدة هي حقيقة العلم المتحد في الواجب والممكن بناء على أن حقيقته صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به

(قوله انما هو لذاتها) بناء على ما مر من امتناع توقف إيجاب العلة على شرط

(قوله لا كل واحدة) هذا ممنوع لان الكلام في أن تكون كل واحدة منهما علة ولا تكون العلة علة الا أن تكون موجبة لمعلولها من غير توقف على شرط كما مر فالتعاق الذي ذكره الشارح قدس سره مبني على الغفلة عن محل النزاع وهو أن مجموع العلتين المرجبتين بالاستقلال علة للحكم ولا شك في استلزامه تخلف مقتضى ذاتها عنها

[قوله قال الآمدي والمختلفان الخ] هذا جار في الضدين أيضاً

[قوله فان قبل العالمية معاملة على سبيل البديل الخ] أي جاز التمثيل بداهة فان العالمية يجوز عقلا ان يوجد بعلمنا مع قطع النظر عن علم الله تعالى وبالعكس

[قوله قلنا لا مخالفة بين العلمين الخ] يجبه عليه ان علمنا عرض وعلم الله تعالى ليس بعرض فالاختلاف في الحقيقة ظاهر ولهذا قال الشارح وان سلم الخ

أحكام مختلفة ضرورة) كما نبهنا عليه نقلاً عن الامدي واذا علل حكم واحد بمجموع وصفين لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما * المسئلة (الثامنة في الفرق بين العلة والشرط) على رأى مثبتى الاحوال (وهو من وجوه) تسعة (الاول العلة مطردة) فحينما وجدت وجد الحكم قطعاً (والشرط قد لا يطرد) فيوجد ولا يوجد معه الشروط (كالحياة للعلم * التامى العلة وجودية) كما مر (والشرط قد يكون عدمياً كإنتفاء الضد وهو مختار القاضى) فانه قال لا يمتنع أن يكون الشرط عدمياً كإنتفاء أضداد العلم بالنسبة الى وجوده اذ لا معنى للشرط الا ما يتوقف الشروط في وجوده عليه لا ما يؤثر في وجود الشروط حتى يمتنع أن يكون عدمياً وذهب بعضهم الى أن الشرط لا بد أن يكون وجودياً * (الثالث انه قد يكون) الشرط (متعدداً) بأن يكون لمشروط واحد شروط يلزم انتفاؤه بانتفاء كل واحد منها كالحياة وانتفاء الاضداد بالنسبة الى وجود العلم (أو مركباً) بأن يكون عدة أمور شرطاً واحداً للمشروط * (رابع الشرط قد يكون محل الحكم والعلة صفة) يعنى أن محل الحكم لا يجوز أن يكون علة للحكم لانه لا يكون مؤثراً بل للمؤثر فيه صفة ذلك المحل التى

[قوله لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما] اذ لا يجوز أن يكون لعلة واحدة حكمان أحدهما مختلف والآخر متفق

[قوله في الفرق بين العلة والشرط] لما كان الحكم بدور مع الشرط في بعض الصور كما يدور بالعلة كالريعية فانه يدور مع القدرة التى هي شرط لها كما يدور مع الارادة احتيج الى الفرق بينهما ثم انك قد عرفت انه يمتنع توقف ايجاب الحكم بعد وجود العلة على شئ فاهو شرط للحكم يكون شرطاً لوجود العلة فلذا لم يتعرض في بعض الوجوه لشرط العلة وفي بعضها لشرط الحكم كما يظهر لك بالتأمل

[قوله لا ما يؤثر الخ] اشارة الى أن التصرف في قوله لا معنى للشرط الا ما يتوقف الخ اضافى فلا يرد منع الحصر

[قوله لا بد أن يكون وجودياً] وانتفاء المانع كائناً عن الوجودى
[قوا الشرط] أي بلا واسطة فظاهر انقسامه الى المتعدد والمركب وعدم ورود أن أجزاء المركب

[قوله لم يكن هناك اختلاف في أحكامهما] لم لا يجوز ان يكون للاجتماع حكم خاص
[قوله أو مركباً] الفرق بينه وبين المتعدد مع ان الموقوف على المركب موقوف على كل من أجزائه فيتعذر الموقوف عليه ههنا أيضاً ان التوقف ههنا بالذات على المجموع والتوقف على الاجزاء بالواسطة ولا كذلك الحال في المتعدد وأيضاً المركب ماهية واحدة ولا كذلك المتعدد المذكور
[قوله لانه لا يكون مؤثراً] لالان الشئ الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً بل لضرورة ان العالبة

هي العلة كما عرفت لكن محل الحكم يكون شرطا للحكم من حيث يتوقف وجوده عليه (انما هي العلة لا تتما كس) أي لا تكون العلة معلولة لملولها (بمخلاف الشرط) فانه يجوز أن يكون مشروطا لمشروطه (اذ قد يشترط وجود كل من الامرين بالآخر قال به القاضي) والمحققون من الاشاعرة (ومنعه بعض أصحابنا والحق جوازه ان لم يوجب تقدم الشرط) على المشروط بل اكتفى بمجرد امتناع وجود المشروط بدون الشرط (كقيام كل من البنتين) انسانيين (بالاخرى) فان قيام كل منهما ممتنع بدون قيام الاخرى ومثل ذلك يسمى دور معية ولا استعانة فيه انما المستحيل دور التقدم (السادس الشرط قد لا يبقى ويبقى المشروط) وذلك اذا توقف المشروط عليه في ابتداء وجوده دون دوامه (كتعلق القدرة) على وجه التأثير فانه شرط (للحادث) ابتداء لا دواما فلذلك يبقي الحادث مع انقطاع ذلك التعلق عنه وأما العلة فهي ملازمة للملول أبدا اذ لا تحقق للعالمية بدون العلم في الحالين وكذا كل حكم بالقياس الى علته (السابع الصفة) التي تكون علة كالعالم مثلا (لها شرط) كالحل والحياة (وليس لها علة) فان العلم من قبيل الذوات وهي لا تعان

أيضا شروط فيكون متعددا

[قوله كما عرفت] من أن العلة صفة توجب لحالها حكما

[قوله يكون شرطا للحكم الخ] أي من حيث يتوقف وجود العلة عليه وذلك اذا كانت العلة قائمة بمحل الحكم وكل ما هو شرط لوجود العلة شرط للحكم وقد لا يكون شرطا للحكم بناء على جواز كون العلة خارجة عن محل الحكم وانما قيد بالحينية لامتناع توقف الحكم عليه لا من هذه الحينية لامتناع توقف اجاب العلة على شرط. [قوله قال به القاضي] وعنى بالتوقف المأخوذ في تعريف الشرط عدم جواز وجوده بدون

الموقوف عليه على ما سيجيء نقلا عن الاربعين في المقصد الاول في مباحث المتكلمين في الاكوان

[قوله فان قيام كل منهما] أي القيام الخاص العارض لكل منهما ممتنع بدون القيام الخاص للاخرى بمعنى استنزام كل منهما للاخرى فما قيل لا دور ههنا لان توقف كل منهما ليس على خصوصية الاخرى ليس بشئ [قوله مع انقطاع ذلك التعلق] اذ لو بقي تعلق التأثير لزم تحصيل الحاصل

[قوله من قبيل الذوات] المراد من الذات ما يقابل الحال أي من الامور الموجودة اصالة

[قوله وهي لا تعان] اذ العلة بالمعنى المذكور لا يكون الا للحكام

لانفلك بغير العلم وهو ليس محلا لها

[قوله كقيام كل من البنتين الخ] قد يقال لا دور ههنا أصلا لان توقف كل منهما ليس على

خصوصية الاخرى

[قوله فان العلم من قبيل الذوات] الذوات ههنا في مقابلة الاحوال فانها قد تشمل فيها

بمخلاف الاحكام فالعلة لا تكون معلولة في نفسها والشرط قد يكون معلولا فان كون الحي حيا شرط لكونه عالما مع أن كونه حيا معلول للحياة (الثامن) الحكم (الواجب لم يتفق على عدم شرطه) بل اتفق على أنه لا يوجد بدون شرط كالعالمية لله فانها مشروطة بكونه حيا وقد اختلف في كون الحكم الواجب معلولا بعلة (التاسع الدالة مصححة) لمعلولها (اتفاقا وفي) كون (الشرط) مصححا لمشروطه (خلاف قال به القاضي كالحياة للمعلم) فانه ذهب الى أن الحياة وان لم تكن علة للمعلم بل شرط له لكنها علة في تصحيحه ومؤثرة في صحته وموجبة له (ومنعه المحققون لجواز توقفه) أي توقف العلم في صحته (على شروط أخرى) كاتقاء أصداده ووجود محله وحينئذ فلا يمكن أن تكون الحياة مستقلة بالتصحيح ولما كانت هذه المباحث مع ركاكتها في أنفسها مبنية على أصل فاسد أعرضنا عن تفاصيلها والله تعالى الموفق والمرشد

(عبد الحكيم)

[قوله بمخلاف الاحكام] فانها تعلق

[قوله والشرط قد يكون معلولا] ليس هذا تاخلا في حيز الفاء لانه ليس مستفادا عما قبله بل معلوف على مجموع الفاء ومدخوله أي معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ان الشرط قد يكون معلولا فظهر الفرق بين علة الحكم وشرطه بان العلة لا تكون معلولة أصلا والشرط قد يكون معلولا وانما لم يكتب على ما استفاد من المتن لان وجود الشرط لعلة الحكم وعدم وجود العلة لها لا يفيد الفرق بين علة الحكم وشرطه اذ الفرق انما يحصل بان يكون لاحدهما حكم لا يكون لآخر


[قوله بل اتفق الخ] اضرب عن عدم الاتفق لانه يجامع الاختلاف فلا يحصل الفرق بمخلاف الاتفاق

[قوله وقد اختلف الخ] فان مثبتى الاحوال من الاشاعة يعطلونه بصفات موجودة ومن المنزلة ينفونه سوي البهيمية فانهم يعطلون الحال بالحال بناء على ما نقل عن أبي هاشم

تم الجزء الرابع من كتاب المواظف ويليها الجزء الخامس

﴿ وأوله الموقف الثالث في الاعراض وفيه مقدمة وصرار ﴾

﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب المواقف ﴾



صفحة

٢	المقصد السادس في إبحاث الحدوث
١٩	المرصد الرابع في الوحدة والكثرة وفيه مقاصد المقصد الأول الوحدة تساوق الوجود
٢٦	المقصد الثاني قد اختلف في وجودها
٢٨	المقصد الثالث بين الوحدة والكثرة مقابلة قطما
٣٧	المقصد الرابع مراتب الاعداد أنواع متخالفة بالماهية
٤٠	المقصد الخامس في أقسام الواحد
٤٨	المقصد السادس الوحدة تتنوع أنواعا
٤٨	المقصد السابع الاثنان هما الغيران
٥٩	المقصد الثامن الاثنان لا يتحدان
٦٢	المقصد التاسع الاثنان ثلاثة أقسام
٧٧	المقصد العاشر كل مماثلين فانهما لا يجتمعان
٨٢	المقصد الحادي عشر المتقابلان أمران لا يجتمعان
٩٨	المرصد الخامس في العلة والمعلول
٩٩	المقصد الأول تصور احتياج الشيء الى غيره ضروري
١١٢	المقصد الثاني الواحد بالشخص لا يمال بعينين
١٢٢	المقصد الثالث بجز استناد آثار متعددة الى مؤثر واحد
١٣٣	المقصد الرابع قاله الحكماء البسيط لا يكون قابلا لوفاء بلا
١٣٧	المقصد الخامس القوة الجسمانية لا تفيد أثرا
١٥٠	المقصد السادس الدور ممتنع